

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وختام النبيين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

بكرم من الله ومنة وتوفيق ..

ثم عمل من أخيكم : رضوان حسين خرجت هذه المذكرة السادسة عشر ضمن سلسلة متابعة من دروس شرح زاد المستقنع

لشيخنا الدكتور / أحمد بن محمد الخليل _ حفظه الله _ وقد تضمنت هذه المذكرة

الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارا

وهذه المذكرة هي تفريغ من التسجيل الصوتي للدروس التي ألقاها شيخنا في الدورة العلمية المكثفة الأولى المقامة في جامع القاضي بمحافظة عنيزه ثم قمنا بجمعه وتنسيقه مرتبًا حسب الطاقة .

وهذا المكتوب لم يراجع على الشيخ لضيق الوقت وإنما أذن بـ جمعه وطبعته _ جزاه الله خيرا _ ونسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل حالصاً لوجهه ، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء .

للاستفسار / ٠٥٥٦٦٠٠٧٧

وبالله التوفيق .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (١) من الحدود
يوم: الثلاثاء	التاريخ:	التسلسل العام لدورس زاد (٢٠٠)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب الحدود

الحد في لغة العرب / المع .

وأما في الاصطلاح / فله معنی عام ومعنی خاص . أما معناه العام فحدود الله محارمه لقوله تعالى { تلك حدود الله فلا تقربوها } [النساء/١٣] أي محارم الله فهذا هو المعنی العام .
أما المعنی الخاص . فالحدود الممنوعات الشرعية التي رتب عليها الشارع عقوبة محددة . فالزنا من الحدود لأنّ الله رتب عليه عقوبة محددة وهي الجلد أو الرجم كما سيأتيـنا بينما التقبيل من المحرمات إلا لأنّ الشارع لم يرتب عليه عقوبة محددة شرعاً فليس من الحدود إذا الحدود هي الأشياء التي منعها الشارع وأوجب على من فعلها حداً معيناً أو عقوبة مقدرة معينة من قبل الشارع فجميع المخذرات أو المحرمات التي فيها التعزيـرات ليست من الحدود .

ثم- قال رحمه الله- (لا يجب الحد)

الحدود مشروعة بالإجماع فإنّ السنة جاء فيها ما يشبه التواتر بإقامة الحدود من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن خلفاء الراشدين وستأثـينا الأدلة في كل باب من أبواب الحدود اللاحقة . كما أنّ إقامة الحدود محل إجماع من الفقهاء لم يخالف فيه أحد فهـي واجـبة وفرضـة متعـينة دلـ علىـها النـصـ المتـواتـرـ وإـجماعـ الأـمـةـ .

ثم- قال رحمه الله- (لا يجب الحد إلا على بالـغـ عـاقـلـ)

لا يجب الحـدـ عـلـىـ غـيرـ الـبـالـغـ عـاقـلـ بـالـإـجـمـاعـ لـقـولـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة . إذا لا يجب إقامة الحـدـ عـلـىـ غـيرـ مـكـلـفـ وهذا محلـ إـجـمـاعـ وـالمـؤـلـفـ - رـحـمـهـ اللهـ - سـيـبـيـنـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ قـبـلـ أـنـ يـدـأـ بالـحـدـوـدـ بـسـائـلـ سـيـذـكـرـ مـسـائـلـ تـشـتـرـكـ مـعـ جـمـيعـ الـحـدـوـدـ مـسـائـلـ عـامـةـ تـشـتـرـكـ فـيـهاـ جـمـيعـ الـحـدـوـدـ ثـمـ إـذـاـ اـنـتـهـىـ مـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ عـامـةـ سـيـعـودـ إـلـىـ كـلـ حـدـ وـيـعـقـدـ لـهـ بـابـاـ خـاصـاـ .

يقول - رحمة الله - (ملتزم)

الملتزم يقصد به من التزم الأحكام الشرعية . وهو المسلم والذمي والدليل على أنّ الذمي يحكم فيه قوله تعالى { وَأَنْ حُكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة/٤٩] فالذمي تجب إقامة الحد عليه فيما يرى هو أنه محرم والنبي - صلى الله عليه وسلم - أقام حد الرجم على اليهودي واليهودية . أما إقامة الحدود على المسلم فهو محل إجماع باقي الحربي والمستأمن هؤلاء لا تقام عليهم الحدود التي هي لحق الله.

وتقام عليهم الحدود التي هي لحق الآدمي كالقذف . إذا صاروا ثلاثة أقسام . المسلم والذمي والحربي والمستأمن كل واحد له حكمه في إقامة الحدود.

قال - رحمة الله - (عالم بالتحريم)

يشترط لإقامة الحد أن يكون من اقترف الذنب عالما بالعقوبة والدليل على هذا من وجهين :

الأول: أنّ الصحابة رفعوا الحد عنمن ادعى الجهل بتحريم الفعل .

الثاني: أنّ قاعدة الشرع كما يقول شيخ الإسلام أنه لا تكليف إلاّ بعد العلم فهذا الشخص الذي لا يعلم يعتبر غير مكلف بهذا الأمر ويشترط لقبول دعوى عدم العلم أن يتصور منه عدم العلم كأن يكون في البوادي أو في قرية نائية أما من يعيش بين المسلمين فلا يقبل منه أن يقول لا أعلم أنّ شرب الخمر محرم أو أنّ الزنا محرم ولو ادعى لم يقبل منه ويقام عليه الحد .

ثم - قال رحمة الله - (فيقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد)

أفادنا المؤلف أنّ المعنى بإقامة الحدود هو الإمام فقط ، وليس لغيره كائنا من كان أن يقيم الحدود والدليل على هذا أن الذي كان يقيم الحدود هو النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط وخلفائه الراشدون وعلى هذا جرت الأمة إلى وقتنا هذا فهو إجماع محفوظ يستثنى من هذا أنه يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده ويختص هذا بحد واحد وهو الجلد وليس له أن يقيم حد القتل أو القطع . والدليل على هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحد ولا يشرب . فدل هذا على أنه للسيد أن يجعل الأمة وأن يقيم عليها الحد إذا زنت . وأما الحدود التي تقتضي القتل أو القطع فإنه لا يجوز له أن يقيمه ، ولا يستثنى من إقامة الحدود إلاّ هذه المسألة ونحن نقول لا يقيم الحد إلاّ الحاكم لما تقدم من أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي تولاه .

والدليل الآخر : أنّ إقامة الحدود تحتاج إلى اجتهاد في إثباتها والنظر في البينات وهذا موكول إلى الحاكم ولأجل أن لا يحصل فيه تلاعب في الإثباتات أو في النفي .

ثم- قال رحمة الله- (في غير مسجد)

لا يجوز إقامة الحد في المسجد لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إقامة الحدود في المساجد وهذا الحديث يعني حسنة المتأخرة.

وأنا قلت لكم مراراً أنّ تحسين المتأخرين يحتاج إلى إعادة نظر لكن على كل حال أنا أقول لكم أنه حسنة المتأخرة ولم أجده وقتاً للبحث في إسناده بدقة لكن حسنة المعاصرة.

الدليل الثاني: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بإيجاد المساجد لإقامة ذكر الله لا لإقامة الحدود.

الأمر الثالث: أنه لم يحفظ أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام أي حد في مسجده، مسألة / فإن أقيمت الحد في المسجد فإنه لا يجب إعادةه بل يعتبر مجزأ.

ثم- قال رحمة الله- (ويضرب الرجل في الحد : قائما)

يعني أنّ الرجل لا يضرب جالسا وإنما يضرب وهو قائم والدليل على هذا من وجهين : الأول "أنّ ضرب المخلود قائماً مروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلاّ أنّ هذا الأثر فيه ضعف.

الدليل الثاني: أنّ ضربه قائماً يؤدي إلى توزيع الضرب على كامل الجسم.

والقول الثاني/ أنه يضرب جالسا لا قائماً لأنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل على أنه لا بد أن يكون قائماً فيجزئ إقامة الحد عليه ولو كان جالسا . والراجح إن شاء الله أنّ هذا الأمر فيه سعة ويرجع إلى الإمام . والأحسن أن لا يضرب إلاّ قائماً.

ثم- قال رحمة الله- (بسوط)

يعني أنّ الجلد يكون بهذه الأداة وهي السوط واستدلوا على هذا بأمرتين :

الأمر الأول: أنّ المبادر إلى الذهن في لغة العرب عند إطلاق كلمة الجلد أنه يكون بالسوط.

الثاني: أنه نقل أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد بالسوط.

القول الثاني/ أنّ الجلد يكون في شرب الخمر بالنعال والأيدي وأطراف الثياب واستدلوا على هذا بأنّ رجلاً شرب الخمر في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فجلد بأطراف الثياب والأيدي والنعال . والراجح القول الأول.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول: أنّ الجلد بهذه الطريقة كان في أول الإسلام ثم نسخ.

والوجه الثاني: من الجواب أن يقال أنه يرجع في كيفية الضرب إلى رأي الإمام بحسب اختلاف الشارب والراجح والله أعلم أنه لا يضرب إلا بالسوط . لأنّ العبرة والنكارة والتأديب لا يكون إلاّ بهذا وإن ضرب بعض الصحابة بمثل هذا الضرب فهذا لكون الخير عندهم منتشر فاكتفوا بمثل هذا أما في وقتنا بل في وقت عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - أسرف الناس في شرب الخمر فكيف في الأوقات التي تليه ولهذا نقول الراجح أنه لا يجوز الضرب إلا بالسوط.

ثم - قال رحمه الله - (لا جديد ولا خلق)

يعني أنه لا يضرب بسوط جديد ولا يضرب بسوط خلق ، والدليل على هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُوتى بسوط جديد فرده ثم أُوتى بسوط خلق فرده ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بين هذين .

الدليل الثاني: أن الجلد بالسوط الجديد يجرح الجلد والجلد بالسوط القديم لا يحصل منه التأديب المرجو فصار الأمر إلى السوط المتوسط .

ثم - قال رحمه الله - (ولا يمد ، ولا يربط ، ولا يجرد)

استدل الحنابلة على عدم المد والربط والتجريد بما روي عن ابن عباس أنه قال ليس في ديننا مد ولا ربط ولا تحرير ، وهذا الأثر أيضا فيه ضعف .

والقول الثاني: أنه لا بد في الجلد من التحرير ومعنى التحرير أن يقع السوط على الجلد واستدلوا على هذا بأنّ الأصل إذا قيل الجلد أن يجلد الإنسان يعني على جلده والراجح أنه لا مد ولا ربط ولا تحرير في الدين للأمرین:

الأول: أن من جلد وعليه ثيابه يصدق عليه أنه محظوظ .

الثاني: أن هذه الطريقة لم تنقل عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد كانت هذه الطريقة معمول بها عندنا فكان يمد على الأرض مدا لا يربط وإنما يمسك مسكا قويا ويجلد حلدا قويا وربما أغمى عليه لكن هذا الأمر ترك وصار الآن الجلد على مقتضى كلام الفقهاء يجلد قائما ولا يجرد ولا يربط . لكنهم أحيانا يربطونه إذا أبي الوقوف أو اشتد عليه الألم ثم أبي الوقوف يربطونه ولا يربطونه ابتداء .

ثم قال - رحمه الله - (بل يكون عليه قميص أو قميصان)

يعني يجوز أن يلبس قميصا أو يلبس قميصين لأن هذا اللبس لا يمنع من الشعور بالألم ويحصل مع الغرض أفادنا المؤلف أن ما عدى ذلك من الألبسة الثخينة لا يجوز أن تلبس كما لو لبس الفرو أو لبس ثياب الشتاء المتينة أو لبس أكثر من قميصين لأن يلبس ثلاثة أو أربعة كل هذا لا يجوز لأن المقصود من الجلد لا يحصل مع وجود هذه الأشياء فنجعل الإنسان يلبس ثوبه المعتمد لا زيادة ولا نقص .

قال - رحمه الله - (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد)

لا يجوز أن يبالغ في الضرب إلا أن يصل إلى مرحلة شق الجلد وتعليل هذا أن المقصود من الجلد التأديب لا الإهلاك فلا يصل بالحال أن يدميه ويشق جلده وإنما يضربه ليؤدبه ويشعره بالألم فقط .

قال -رحمه الله- (ويفرق الضرب على بدنها)

والقول الثاني / أنّ تفريقي الضرب واجب ولا يجوز له أن يضرب في موضع واحد لا يتعداه وهذا القول اختاره القاضي من الحنابلة وهو القول الراجح بلا إشكال إن شاء الله ، لأنّ الضرب في موضع واحد يؤدي إلى شق الجلد وهم يقولون أنه لا يشق الجلد فكيف يجعل توزيع الضرب مندوباً با فقط بل هو واجب لأنّه لو ضربه مائة جلدة في موضع واحد فلا شك أنه سينشق الجلد وينخرج الدم بكثرة.

قال -رحمه الله- (ويتلقى الرأس ، والوجه ، والفرج ، والمقاتل)

يعني وجوباً وقول الشيخ والمُقاتل المقاتل عند الحنابلة هي الأعضاء المذكورة مع أنّ عبارة المؤلف توهّم أنّ المقاتل شيء آخر أليس كذلك؟ بينما الحنابلة يرون أنّ المقاتل هي الرأس والوجه والفرج فيجب عليه وجوباً أن يجتنب وقوع السوط على الرأس أو الوجه أو الفرج واستدلوا على هذا بأمررين: أنّ ضرب الرأس والوجه والفرج قد يؤدي إلى فقد أحد الحواس. والمقصود هو التأديب لا إيقاده الحواس.

الثاني: أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى بالحديث الصحيح عن ضرب الوجه ، وهذا يشمل ما لو كان إقامة الحدود أو غيره ولهذا لا يجوز له مطلقاً أن يضربه مع الرأس أو الوجه أو الفرج لأنّه مقتل.

قال - رحمه الله - (والمرأة كالرجل فيه)

يقصد بفيه يعني صفة الجلد فهي كالرجل في الصفات المذكورة إلا ما سيستثنىه المؤلف إذن المرأة كالرجل تماماً يسمح لها بلبس الثياب وهذا واجب تضرب بسوط وسط ولا تضرب في موضع واحد وجميع الصفات المتقدمة تنطبق على الرجل والمرأة إلا أن المرأة لها حكم واحد يختص بها.

قال - رَحْمَةُ اللهِ - (إِلَّا أَنْهَا تَضْرِبُ جَالِسَةً وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَتَمْسِكُ يَدَاهَا لَمَّا تُكَشَّفَ)

تحتخص المرأة بهذه الأمور تضرب جالسة وتشد عليها الثياب وتمسك مع يديها الدليل على هذا أولاً ذهب إلى هذا الاستثناء الجماهير العلماء على هذا الاستثناء وهي أنها تضرب جالسة وتشد عليها الثياب وتمسك مع يديها استدلوا على هذا بأمرتين:

الأول: أنه مروي عن الصحابة.

الثاني: أن المطلوب في المرأة الستر والصيانة وربما لو ضربت قائمة لأنكشف منها شيئاً.

القول الثاني/ مذهب أبي يوسف - رحمة الله - أنها تضرب قائمة كالرجل واستدل على هذا بأنها تلاعن قائمة فكذلك تضرب قائمة وهذا القول من الشيخ الفقيه أبي يوسف ضعيف جدا حتى أنّ الإنسان لا يستبعد صدوره منه مع فقهه ومعرفته وأي شبه بين الملاعنة وإقامة الحد حتى تقاس على كونها تلاعن قائمة بل كونها

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

تلعلن قائمة فيه معنى معقول وهو تعظيم أمر الملاعنة لأنّ الإنسان إذا أقسم قائماً فهو أعظم منه إذا أقسم جالساً بينما في الجلد لا يقصد التعظيم وإنما يقصد وجود الألم والتأديب وهذا يحصل للقائم والجالس . فهو في الحقيقة قول ضعيف والراجح مذهب الجماهير .

قال - رحمه الله - (وأشد الجلد جلد الزنا ، ثم القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير)

أشد الحدود حد الزنا لأنّ الله قال فيه { ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله } [النور/٢] فنص على أنه يجب إذا أراد أن يجعله أن لا تأخذه بهم رأفة وإنما يجعله جلدًا قويًا يوجع و يؤلم حتى يحصل التأديب .
الدليل الثاني: أنّ الداعي إلى الزنا من نفس الإنسان أقوى من إلى غيره من المحرمات .

والقول الثاني: أنّ الحدود على حد سواء فلا يوجد فيها شيء أغلى من الآخر ، والراجح أنّ الزنا أغلى من غيره لنص الآية على عدم الرأفة في المخلود .

ثم - قال رحمه الله - (ومن مات في حد فالحق قتله)

الحدود تنقسم إلى قسمين : "القسم الأول" جميع الحدود عدى حد الشرب فهذه الحدود إذا مات فيها الإنسان فلا يضمن لأنّه ضرب بأمر الشارع ولا إشكال فيها .

القسم الثاني: حد الخمر فهذا ذهب الجماهير أيضاً إلى أنه لا ضمان فيه .

والقول الثاني: في حد الخمر أنه إذا جلده أكثر من أربعين جلدة فإنه يضمن لأنّ الزائد على الأربعين ليس فيه سنة وهو من باب التعزير فيضمن صاحبه يعني يضمن المخلود . والراجح القول الأول أنه لا ضمان ولو زاد على الأربعين .

والجواب من وجهين : الأول لا نسلم أنّ ما زاد على الأربعين تعزير بل هو حد سيأتينا الكلام عن هذه المسألة .

الثاني: أنه لو سلمنا أنه تعزير فمن يحكم عليه الحكم بجلد تعزيراً ويموت أيضاً لا يضمن لأنّ التعزير أذن به الشارع وهذا نقول الراجح إن شاء الله أنه لا ضمان حتى في حد الخمر ولو زاد عن الأربعين .

ثم - قال رحمه الله - (ولا يحفر للمرجوم في الزنا)

يعني لا يشرع أن يحفر للمرجوم في الزنا والدليل على هذا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم امرأة ورجل . وامرأة ورجل . وفي الجميع لم يحفر فهو رحم اليهودي واليهودية . ولم يحفر . ورجم ماعزا - رضي الله عنه - ولم يحفر ، ورجم امرأة الرجل الذي زنى بها خادمه وهو حديث العسيف كما سيأتينا ولم يحفر ، فجاءت السنة في رجم الرجل والمرأة . والرجل والمرأة جميعاً بلا حفر فدل هذا على أنّ الحفر لا يشرع .

القول الثاني: أنه يشرع الحفر إذا ثبت ببيانه ولا يشرع إذا كان بإقرارها وهذا خاص بالمرأة .

القول الثالث: يشرع الحفر للمرأة مطلقاً سواء ثبت ببيانه أو بإقرارها واستدل أصحاب القول الثالث على

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

قولهم بما ثبت في صحيح مسلم أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - حفر لغامدية وهذه المسألة فيها إشكال السنة فيها جاءت على جميع هذه الوجوه فلو قيل يرجع إلى رأي الإمام في الحفر وعدمه وينظر هو الأنسب لكان هذا جيدا لأنّ السنة فيها الحفر وفيها عدم الحفر .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الحدود
يوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٩/١١/٣	السلسل العام لدورس زاد ((٢٠١))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باب حد الزنا

في الدرس السابق تكلمنا عن باب العاقلة وما تحمله وبقي علينا مسألة تتحدث عنها وهي مسألة إذا لم يكن له عصبة إذا كان القاتل خطأ لم يكن له عصبة وهذه المسوأة يعبر عنها بالترتيب فيما يدفع الديمة فالآن إذا قتل الإنسان شخصا قتلا خطأ فقلنا أن الديمة تكون على العاقلة حسب التفصيل السابق . فإذا لم يكن له عاقلة يعني لم يكن له عصبة فينتقل بعد ذلك الوجوب إلى بيت المال فإذا لم يؤدّي بيت المال الديمة فاختلَف حينئذ الفقهاء هل تجحب على القاتل أو لا تجحب . فمن الفقهاء من قال تجحب القاتل لأنّه إنما اسقط عنه لأنّ العاقلة سيحملون الديمة مواساة فإذا لم يحملوها بقى الأصل وهو وجوب الضمان على الجاني ومن الفقهاء من قال بل لا يحمله القاتل لأنّ الشارع جعل الديمة واجبة على العاقلة والراجح أنه يجب على القاتل إذا لم تحمل العاقلة أو لم توجد أن يؤدّي الديمة فصار الترتيب حينئذ

العاقة . بيت المال . القاتل . العاقلة فإن لم يمكن أو لم يدفعوا أو لم يوجدوا ، فبيت المال فإن لم يدفع ، انتقل حينئذ إلى القاتل.

نعود إلى درس اليوم الذي توقفنا عنده وهو قوله باب حد الزنا.

قال المؤلف - رحمه الله - باب حد الزنا .

الزنا هو الوطء في القبل أو في الدبر بغير نكاح ولا ملك ولا شبهة . وهذا التعريف عند الجماهير واشترط الأحناف أن يكون الوطء في القبل ليس بـ زنا . والأقرب إن شاء الله مع الجمهور وهو أنه يطلق على الوطء في القبل والدبر زنا . هذا أولاً .

"الزنا بهذا التعريف المتقدم حرم بإجماع الأمة وهو من كبار الذنوب كما قال تعالى { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } [الإسراء/٣٢] واعتبره النبي - صلى الله عليه وسلم - من الكبار وهو أمر مجمع عليه بين الأمة .

قال - رحمه الله - باب حد الزنا . (إذا زنى المحسن رجم حتى الموت)

إذا زنى المحسن وسيأتي في الكلام المؤلف من هو المحسن ، فإن حكمه الرجم حتى الموت فتبين بهذا أنّ

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

مقصود الفقهاء بكلمة الرجم أن يستمر إلى الموت وليس المقصود مجرد رمي بالحجارة . واعتبار عقوبة الزاني الحصن الرجم محل إجماع بين الأمة لم يختلفوا فيه قط وإنما خالف فيه الخوارج فقط ولا عبرة بقولهم وخالفوا أي الخوارج مستدلين بأنَّ الله لم يذكر الرجم في القرآن .

والصواب ولا نحتاج نقول الصواب وقول الإجماع هو الحق إن شاء الله والرجم جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى وما يشبهه أن يكون متواتراً فلا شك في ثبوته وأنَّ قوله تعالى شاذ لا عبرة به وستأتي الأدلة التفصيلية في مسائل الباب .

لما قرر المؤلف أنَّ حد الحصن الرجم أراد أن يبيّن من هو الحصن
فقال - رحمه الله - (والحصن : من وطئ امرأته المسلمة)

الحصن له شروط لا يكون الإنسان محسناً إلاً بما ذكرها المؤلف في هذه العبارة وما يليها سنتي عليها واحداً واحداً .

الأول: الوطء فيشترط لثبت الإحسان في حق المسلم أن يطأ والمقصود بالوطء هنا يعني في القبل فقط والدليل على هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الشيب بالثيب جلد مائة والرجم . وجه الاستدلال أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الشيب . والثيب في لغة العرب لا تكون إلاً على الوطء في القبل ، فالوطء في غير القبل لا يعتبر وطأً يحصل به الإحسان وهذا القدر لا خلاف فيه والله الحمد إذا لا إحسان بلا وطء .

* مسألة / يشترط في هذا الوطء أن لا يقل عن تغييب الحشمة أو تغييب قدرها لمن لم تكن له حشمة ، وما دون ذلك لا يعتبر وطء لأنَّ الشارع الحكيم علقَ الأحكام على تغييب الحشمة في باب الغسل وغيره وكذلك هنا لا يعتبر وطأً يحصل به الإحسان إلاً إذا غيَّب الحشمة فهذا هو الشرط الأول . إذا الشرط الأول من وطء امرأته المسلمة أو الذمية . ثم انتقل إلى الشرط الثاني

فقال رحمه الله - (في نكاح)

يشترط في الوطء أن يكون في نكاح فإنَّ كان الوطء في شبهة أو في زنا يعني وطأ يحكم عليه بأنه زنا أو بسبب الشبهة فإنه لا يحصل به الإحسان وهذا أيضاً محل إجماع إذا لا بد أن يكون الوطء في نكاح . أما كون صحيح أو غير صحيح فسيتطرق لها المؤلف المهم الآن الذي يعنيه أنه لابد أن يكون في نكاح ، أما في الزنا ووطء الشبهة فلا .

ثم - قال رحمه الله - (صحيح) الشرط الثالث .

يشترط في النكاح أن يكون صحيحاً ، فإنَّ كان نكاحاً فاسداً أو باطلاً أو وطء شبهة فإنه لا يعتبر وطأ يحصل به الإحسان .

و قبل أن ننتقل للقول الثاني دليل القول الأول القياس على وطء الشبهة وتقديم معنا أنَّ وطء الشبهة هذا

لا يعتبر وطأ يحصل به الإحسان.

والقول الثاني: أنّ الوطء في العقد الفاسد يحصل به الإحسان واستدل أصحاب هذا القول بأنه وطء في نكاح يصح عن بعض العلماء.

ويثبت به النسب فصار سبباً في الإحسان وفي الحقيقة المسألة هذه فيها تردد يحتمل أن نقول يشترط أن يكون وطأ صحيحاً بالإجماع لأنّ الشارع الحكيم كما سيأتينا يتشرف إلى درء الحدود بالشبهات وهذه شبهة يحتمل أن نقول نحن نعامل العقد الفاسد معاملة الصحيح في أشياء كثيرة منها مر معنا الطلاق ومر معنا إثبات النسب كما أنّ العاقد في العقد الفاسد يعتقد صحة العقد وهذا يجعله قريب من العقد الصحيح وفي المسألة تردد وإن كان الإنسان يميل نوعاً ما إلى أنه يحصل بالإحسان بالعقد الفاسد لأنه يطأ وهو يرى أنه يطأ زوجته.

ثم- قال رحمه الله- (وهما بالغان عاقلان)

يشترط للإحسان أن يكون الوطء من مكلف فإن كان الواطئ ليس مكلفاً فلا يعتبر هذا الوطء محسناً وإلى هذا ذهب الجماهير عامة الأمة على هذا القول أنه يشترط في الإحسان أن يكون الواطئ مكلفاً لأنّ غير المكلف وطنه لا يساوي وطء المكلف ولأنّ غير المكلف مرفوع عنه القلم والمؤاخذة فلا يعتبر وطنه حينئذ وطأ يحصل به الإحسان.

ثم- قال رحمه الله- (حران)

اشترط الفقهاء جميعاً ولم يخالف إلاّ أبو ثور فقط اشترطوا أن يكون الواطئ حراً ليحصل الإحسان فإن كان الواطئ عبداً فوطنه لا يشمر الإحسان واستدلوا على هذا بقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب} [النساء/٢٥] والرحم لا يتجزأ إذاً بناءً على هذا الأمة لا تدخل في الرجم وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله وقول أبي ثور ضعيف أو ضعيف جداً لأنه من بداية الفقه ونحن نرى أنّ قاعدة الشارع تنصيف العبد في العدد والطلاق وأشياء كثيرة فعلمـنا أنّ الشارع الحكيم جعل العبد على النصف من الحر.

ثم- قال رحمه الله- (إن اختل شرط في أحد هما فلا إحسان لواحد منهما)

لما أهنى المؤلف شروط الإحسان أراد أن يبين أنّ هذه الشروط تشرط في كل واحد من الزوجين حال الوطء . بناءً على هذا إذا وطئ من لم تكتمل فيها الشروط فلا إحسان ، وإذا وطئت أي المرأة وقد اكتملت فيها الشروط لكن الواطئ لم تكتمل فيه الشروط فلا إحسان وعللوا هذا بأنّ الوطء الكامل إنما يكون إذا استوفى الزوجان الشروط.

والقول الثاني: أنّ هذه الشروط تشرط في أحد هما لا في كليهما ، فمن اكتملت فيه الشروط فهو محسن بغض النظر عن الموطوء.

ثم- قال رحمة الله- (وإذا زنا الحر غير المحسن جلد مائة جلدة)

أنه المؤلف الكلام عن زنا المحسن وانتقل إلى الكلام عن زنا غير المحسن وبين أن حده هو الجلد مائة جلدة وكون الزاني غير المحسن يجلد مائة جلدة محل إجماع قوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [النور/٢] فدل على هذا الحكم النص والإجماع وهو أمر ظاهر في غير المحسن.

ثم- قال رحمة الله- (وغرب عاما)

يعني أنه يجب في غير المحسن مع الرجم التغريب وإلى هذا ذهب الجمهور وأن التغريب جزء مكمل للحد واستدلوا على هذا بالأحاديث الصحيحة المشتهرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك . ففي حديث العسيف قال [وعلى الغلام مائة جلدة وتغريب عام] وفي حديث البكر بالبكر . قال [جلد مائة وتغريب سنة] وفي حديث أبي هريرة وفي البخاري ومسلم قال عليه أبي المحسن [الجلد والتغريب] هذه الأحاديث كلها في الصحيح وهي ثابتة ثبوتا قطعيا ولهذا ذهب الجمهور إلى أن التغريب جزء من الحد.

والقول الثاني: أن التغريب عقوبة تعزيرية وأن الحد هو الجلد فقط . واستدل هؤلاء بأن الصحابة غربوا تعزيرا ، واستدلوا بدليل آخر وهو أن الآية لم يذكر فيها التغريب أن الآية فيها الجلد دون التغريب . وهذا القول ضعيف والأحاديث ظاهرة جدا ولا يمكن العدول عنها مطلقا ولو لم يذكر في الآية فإن السنة جاءت مكملة للقرآن ومبينة له ومفصلة لأحكامه .

مسألة / نص عبارة المؤلف أن المرأة كذلك ولذلك قال - رحمة الله - (ولو امرأة)

يعني تغرب ولو كانت امرأة وإلى هذا أيضا ذهب الجمهور لعموم الأدلة وهو أمر واضح .

والقول الثاني: أنه لا تغريب على المرأة لأن المرأة إذا غربت خشي أن تقع في الزنا مرة أخرى لاسيما مع بعد عن عصبتها ومحارتها .

والقول الثالث: أنها تغرب كالرجل إلا إن خيف عليها الفتنة ، والراجح إن شاء الله القول الأخير إلا أنه ينبغي أن تحمل المرأة جميع النفقات التي ترتب على ما يستدعي الأمان عليها فمثلاً نفقة الحرم الذي يصونها وما يتعلق به من نفقات السفر والسكن والأكل كلها تحمل على هذه الزانية ولا تحمل على بيت المال على الصحيح من قولي الفقهاء . فإذا نغربها كما في النصوص ونزلتها بما يتربت على الأمان من فتنتها في مالها . فإذا لم نتمكن من ذلك لعدم وجود المحارم أو لرفض المحارم السفر معها وغلب على الظن أنها إن سافرت ستقع في الفتنة فالشرع جاء بتحصيل المصالح ودفع المفاسد فلا تغرب .

ثم- قال رحمة الله- (والرقيق حسين جلد)

الرقيق عليه نصف ما على الحر فيجلد حسين جلد لقوله تعالى { فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب } [النساء/٢٥] ولأن الصحابة أفتوا في أبواب كثيرة بأن العبد على النصف من الحر .

ثم- قال رحمه الله- (ولا يغرب)

العبد لا يغرب وإنما يكتفى فيه بحد الجلد واستدلوا على هذا بدليلين : الأول "أن تغريمه يضر بسيده وينفع عنه منافعه .

الثاني: ما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم قال في الثالثة أو في الرابعة شك الرواية فإن زنت فبيعوها ولو بضفير . ففي الحديث لم يذكر التغريب وإنما ذكر الحد وهو الجلد فقط .

وأنما في الرابعة أو في الثالثة تباع .

والقول الثاني: أنها تغرب ستة أشهر .

ثم- قال رحمه الله- (وحد لوطي كزان)

قوله وحد لوطي فهم من كلام المؤلف أن العقوبة التي نوّقها على اللوطى حد وليس تعزيرا ، وإلى هذا ذهب الجمهور أنها حد وإن اختلفوا في حده إلا أنه حد . لأن اللوطى فاحشة فهو يستوي في هذا مع الزنا .

والقول الثاني: أن اللوطى عقوبته التعزير بحسب ما يرى الإمام لأنه ليس في النصوص الدلالة الواضحة على حد اللوطى . والأقرب والله أعلم أنه حد .
واللوطى : هو أن يأتي الرجل الرجل .

ثم- قال رحمه الله- (كزان)

لما قرر أن اللوطى عقوبته على سبيل الحد يعني أنها من الحدود أراد أن يبيّن ما هو الحد فقال كزان يعني أن عقوبة اللوطى كعقوبة الزياني إن كان محسنا رجم ، وإن كان غير محسن جلد ، واستدلوا أي أصحاب هذا القول وهم الخنابلة على قولهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان . وهذا الحديث ضعيف . واستدلوا بدليل آخر أن الصحابة حكموا بهذا .

والجواب عليه: أن الصحابة لم يحكموا بهذا عينا وإنما اختلفوا كما سيأتي .

القول الثاني: أن حد اللوطى القتل مطلقا ، محسنا كان أو غير محسن . واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:
الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به" .
هذا الحديث ضعفه الأئمة ولكن احتج به أحمد تقدم معنا هذا مرارا أن الإمام أحمد قد يحتاج بحديث ولا يعني هذا أنه يصحح الحديث .

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على قتلها وإنما اختلفوا في كيفية القتل حكى هذا الإجماع ابن القيم - رحمه الله - وغيره لكن في حكاية الإجماع هذا إشكال وهو أنه روى عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير أنه قال حد اللوطى حد الزياني . فكأنه ألحقه به . لكن جمهور الصحابة على أنه يقتل . والراجح القول الثاني أنه

يقتل وترجح هذا القول ظاهر جداً لأنَّه عليه أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ولا مجال للخروج عن فتوى الأئمة الأربع إذن الراجح أنه ليس كزان وإنما يقتل مطلقاً.

مسألة/ اختلف الصحابة في كيفية القتل فمن الصحابة من قال يحرق . وعلى رأسهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- ومنهم من قال يرجم يعني ولو لم يكن محصناً وهذا معلوم من الخلاف السابق وعلى رأس هؤلاء عمر -رضي الله عنه- ومنهم من قال يلقى من أعلى بناء في البلد ويتبع بالحجارة . ومنهم من قال -رضي الله عنهم- يوضع تحت الحائط ويهدم عليه ومن قال بهذه الطريقة علي -رضي الله عنه- وقال بها عمر أيضاً . والراجح أنَّ كيفية القتل يرجع فيها إلى رأي الإمام والدليل على هذا أنَّ الواحد من الخلفاء -رضي الله عنهم- كأبي بكر وعمر روي عنه القتل بأكثر من طريقة ما يدل على أنها تخضع لرأيه ونظره بحسب الظروف وأنَّه ليس شيئاً محدداً أو طريقة معينة للقتل ويلاحظ أنَّ أحكام الصحابة جميعاً قاسية وفيها شدة لا تخفى وهذا يتنااسب مع الجرم لأنَّ هذه الجريمة أيضاً جريمة شنيعة فلهذا جعل الصحابة فيها القتل بطريقة غير طبيعية كما أنَّ الجاني هنا أتى جريمة تخرج عن الفطرة والطبيعة.

ثـ- قال رحمه اللهـ (ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط)

بدأ المؤلف بشروط وجوب حد الزنا وسيبيّن هذه الشروط بتفصيل الشرط الأول

قال -رحمه اللهـ (أحدها : تغيب حشنته الأصلية كلها في قبل أو دبر)

الشرط الأول لوجوب حد الزنا أنْ يقع الوطء . سواء كان الوطء في قبل أو في دبر فبمجرد حصول الوطء يتحقق الشرط وهذا بخلاف الإحسان . لذلك كثير من الناس يخلط بين شروط الإحسان وشروط وقوع الحد العقوبة . بينما فرق نحن نتحدث الآن عن شروط وقوع العقوبة . كذلك هنا لا يكتفى بالوطء بما دون تغيب الحشة فلا بد من تغيب الحشة وأشار المؤلف إلى أنَّ الوطء سواء كان في القبل أو في الدبر ، أما في القبل فهو إجماع وأما في الدبر فذهب الحنابلة كما ترون إلى أنه وطء يوجب العقوبة واستدلوا على هذا بأنه وطء في فرج أصلي فأوجب العقوبة .

والقول الثاني : أنَّ الوطء في الدبر يأخذ حكم اللواط لا حكم الزنا فإذا جامع امرأة في دبرها فإنَّا نعتبره لوطي نقيم عليه الحد المذكور في الخلاف السابق وهذه مسألة مهمة جداً لأنَّه ينقل الإنسان من حد الزنا إلى حد اللواط . وهذه المسألة أيضاً فيها نوع من الإشكال لكن الأقرب والله أعلم أنه زنا لأنَّه وطء لإمرأة يختلف عن اللواط .

مسألة/ علم من كلام المؤلف أنَّ السحاق وهو إتيان المرأة المرأة ، وأنَّ الجماع بين الفخذين ، وأنواع الاستمناعات ليست من الزنا الذي يوجب الحد لماذا ؟ لتخلف شرط الوطء لأنَّه لا يوجد في هذه الأشياء وطء وهذا صحيح وإنما من فعل ذلك يعزز تعزيزاً ولا يقام عليه حد الزنا .

قال المؤلف - رحمه الله - (تغييب حشنته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصلين)

أخرج المؤلف بهذا الحشفة والقبل والدبر أو الزوائد . فالوطء في القبل أو الدبر الزائد لا يعتبر زنا وإنما اشترط أن يكون في الأصلي لأنّ الوطء عند الإطلاق ينصرف إلى هذا أي الأصلي ولأنّ الاستمتع لا يكمل إلا به .

ثم - قال رحمه الله - (حراماً محضاً)

هذا القيد لا حاجة إليه لأنّه يشير به إلى انتفاء الشبهة وهو الشرط الثاني وهو شرط مستقل برأسه .

ثم - قال رحمه الله - (انتفاء الشبهة)

ذهب الجماهير إلى أنه يشترط لإقامة الحد انتفاء الشبهة واستدلوا على هذا بأمرتين : الأولى أنّ هذا حكى إجماعاً حكاه ابن المنذر .

الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ادرعوا الحدود بالشبهات" . وهذا الحديث ضعيف ، لكن درء الحدود بالشبهات في الحقيقة لا شك فيه أولاً للآثار المتکاثرة عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الدالة بمجموعها على أنّهم يبحون درء الحد ما أمكن .

الثالث: هذا الإجماع المحكى . وإذا كنا نقول أنه يشترط لإقامة الحد عدم وجود الشبهات فهذا لا يعني أنّ تقبل بكل شبهة وهذا سيأتينا أنّ ابن المنذر وهو من حكى الإجماع على درء الحدود بالشبهات ينazu في بعض المسائل التي ستؤتمنا ويرى وجوب إقامة الحد مع وجود هذه الشبهة التي يعتبرها الحنابلة من الشبهات .

قال - رحمه الله - (فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده)

لا يحد إذا وطئ أمة له فيها شرك ، لأنّه بشركه في هذه الأمة يعتبر مالكا لبعض الفرج . وهذا هو وجه الشبهة ونحن نقول في تعريف الزنا من غير نكاح ولا ملك ولا شبهة وهذا يملك بعض الفرج فصار في هذا شبهة . (أو لولده) أي أو كان لولده شرك في هذه الأمة، ولو كان ابنه يملك بعض هذه الأمة ووطئ الأب الأمة فإنه لا حد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك . وإلى هذا ذهب الجماهير .

والقول الثاني: وإليه ذهب أبو ثور وابن المنذر أنه يحد وأنّ هذا لا يعتبر شبهة والراجح مذهب الجماهير .

ثم - قال رحمه الله - (أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته)

إذا وطئ امرأة ظنها أنها زوجته إما لوجود ظلمة أو لكونه أعمى أو لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا وطئ أمة يظن أنها من سرياته فإنه لا حد عليه وهذا قد يكون قليل الوقع لكن المثال الكثير الواقع أو الذي قد يقع أكثر من مثال المؤلف أن تقدم له المرأة على أنها زوجة له وهي ليست بزوجة له كأن يحصل خطأ في تعين الزوجة وهذا يحصل كثير إذا تزوج اثنان أختين في ليلة واحدة فقد تدخل عليه من ليست بزوجته وهذا الوطء وطء شبهة ولا يحد به لأنّه يظن أنّ هذه المرأة زوجته .

ثم- قال رحمه الله- (أو في نكاح باطل اعتقد صحته)

إذا وطئ في نكاح باطل كأن يتزوج امرأة في عدهما وهو يظن أنَّ هذا النكاح صحيح ، ويوجد شرط آخر ومثله يجهل هذا الأمر إذا اجتمعت هذه الأمور درءنا عنه الحد لأمرتين : الأول" لوجود شبهة وهي الجهل ونحن نشترط أن يكون مثله يجهل هذا الأمر.

الثاني: أنَّ رجلاً تزوج امرأة في عدهما فدرء عمر -رضي الله عنه- الحد عنه . وهذا لا إشكال فيه إذا تحققنا وعلمنا أنَّ مثله يجهل مثل هذا الحكم .

ثم- قال رحمه الله- (أو نكاح او ملك مختلف فيه ونحوه)

إذا وطئ في نكاح مختلف فيه فإنه لا يحد سواء كان يرى هو صحة النكاح أو لا يرى صحة النكاح فإذا تزوج بلاولي وهو يرى أنَّ النكاح بلاولي لا يصح فإنَّ لا نقيم عليه الحد لوجود الشبهة وهو الإختلاف في هذا العقد.

والقول الثاني: أنَّ النكاح الفاسد أي المختلف فيه يكون شبهة إذا كان الزوج يظن صحة هذا النكاح وإذا كان لا يظن الصحة وإنما يرى الفساد فإنه يحد لأنَّه في الواقع لا عذر له . وهذا القول الثاني هو الصحيح.

المسألة الثانية: في ملك مختلف فيه يعني أن يشتري أمة بعقد مختلف في تصحيحه فحينئذ لا يحد لوجود الشبهة والشبهة هي الاختلاف في تصحيح العقد وفساده . وهذه الشبهة شبهة صحيحة بل إنَّ الجهل ببعض الشروط المتعلقة بالبيع أكثر منه في بعض أحكام النكاح فإنَّ أحكام النكاح معلومة لغالب الناس لكن أحكام البيوع مجهولة لكثير من الناس .

قال -رحمه الله- (أو أكرهت على الزنا)

إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحد وهذا لا إشكال فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لأمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فالزنا الواقع عليها هي معفو عنها فيه بسبب الإكراه وفهم من كلام المؤلف أنَّ الرجل ليس كذلك وهو مذهب الحنابلة أنَّ الإكراه ليس بعذر ولا شبهة في حق الرجل واستدلوا على هذا بأنَّ الإكراه ينافي الانتشار فإذا تمكن من الوطء علمنا أنه لا يوجد إكراه لأنَّ الانتشار والإكراه لا يجتمعان .

والقول الثاني: أنَّ الإكراه يتصور في حق الرجل وهو متصور في صورتين أو في حالين :

الحال الأولى: لا إشكال فيه وذلك بأن يكره بأمر خارج عن الجسد كأن يمنع عنه الطعام فإذا منع عنه الطعام فهذا إكراه أليس كذلك؟

فيقول إما أن تطاأ أو تبقى بلا طعام فهذا إكراه يتصور معه الانتشار .

الحال الثانية: أن يكون إكراه مع الإيذاء الجسدي وهذا قد يتصور إذا قيل له إما أن تطاأ أو تضرب أو

ضرب فعلاً أو مس بعذاب فإنه قد يتمكن من الانتشار والجماع ليتفادى هذا الضرر الواقع عليه . والراجح هو القول الثاني وهو أنه يتصور وقوع الزنا مع الإكراه في حق الرجل .

قال - رحمه الله - (الثالث: ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمررين)

الشرط الثالث أن يثبت الزنا وعبر عنه الشيخ بقوله الثالث . ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمررين إلى آخره

الزنا لا يثبت إلا بأحد أمررين : إما بالإقرار أو الشهادة وبدأ بالإقرار لأنّه أقوى فإذا أقرّ الإنسان على نفسه بأنه زنّى ثبت الحكم في حقه وأقيم عليه الحد لكن ذكر المؤلف -رحمه الله- ثلاثة شروط لهذا الإقرار:

الشرط الأول: (أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس).

فالشرط الأول أن يقر أربع مرات فإن أقر مرة أو مرتين أو ثلاث فإنه لا يقام عليه الحد واستدلوا على هذا بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقم الحد على ماعز إلا لما اعترف أربع مرات . وروي أنه ردّ المرأة التي اعترفت أربعاً لكن حديث ماعز في التكرار أصح .

واستدلوا على هذا بأنّ الحدود تدرأ بالشبهات وفي تكرار الاعتراف أربع مرات ما ينفي الشبهة .

القول الثاني: أنه لا يشترط أربع مرات بل لو اعترف مرة واحدة قبل منه وأقيم عليه الحد واستدلوا على هذا بأنّ زوجة الرجل الذي زنّى بها العسيف أقيمت عليه الحد باعتراف مرة لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يطلب منه أن يعترف أكثر من أربع مرات .

والقول الثالث: أنّ هذا يرجع فيه إلى الإمام فإن رأى أنه لابد من التكرار في حق رجل فيكرر قوله وأن لا يقيم الحد بعد الاعتراف الأول وإن رأى أنه يكتفي بمرة فله ذلك قوله أن يقيم الحد بعد الاعتراف الأول وهذا القول تجتمع به الأدلة وهو القول الراجح إن شاء الله .

ثم - قال رحمه الله - (في مجلس أو مجالس)

الاعتراف لا يشترط أن يكون في مجلس واحد بل يمكن أن يكون في مجالس واستدلوا على هذا بأنّ ماعزا -رضي الله عنه- اعترف في مجلس والمرأة الغامدية في مجالس ولكن الإمام أحمد روي عنه أنه يشترط في الاعتراف أن يكون في مجلس واحد وأشار إلى تضييف الأحاديث التي فيها الاعتراف في أكثر من مجلس .

ثم - قال رحمه الله - (ويصرح بذلك حقيقة الوطء)

يشترط في الاعتراف بعد أن يصدر أربع مرات أن يكون في الاعتراف التصرير بحقيقة الوطء واستدلوا على هذا بأنّ اسم الزنا قد يطلقه بعض الناس على ما ليس بزنا فيظن هو أنه زنا وليس كذلك فلا نكتفي منه بكلمة زنيت بل لابد من التصرير .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الثاني: أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِمَا عَزَّ: لَعْلَكَ قَبَلتُ أَوْ غَمَزْتُ قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَفْنَكْتَهَا ، لَا يَكْنِي قَالَ مَا عَزَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَعَمْ ، وَهَذَا اللفظ في صحيح البخاري وهو ثابت لا شك فيه إن شاء الله.

إِنَّمَا لَا بُدُّ أَنْ يَصْرُحَ بِحَقْيَقَةِ الْوَطَءِ وَلَوْ قِيلَ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْمُعْتَرَفُ بِالْأَلْفَاظِ عَنْ النَّاسِ فَالْيَوْمَ الْزَّنَا أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَى الزَّنَا الَّذِي هُوَ الْوَطَءُ لَا يَنْصُرِفُ إِلَى شَيْءٍ سَوَاهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَقْيَقَةُ الْعُرْفِيَّةُ مُوْجَدَةً فِي زَمْنٍ فَلَوْ قِيلَ يَكْتَفِي بِكَلْمَةِ زَنِيتُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِحَقْيَقَةِ الْوَطَءِ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ مِّنَ الْقُوَّةِ.

ثُمَّ - قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَلَا يَتَرَعَّ عَنِ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)

هذا هو الشرط الأخير وهو الثالث في الإقرار أن يقر وأن تكون أربع في مجالس وأن يصرح بحقيقة الوطء وأن لا يرجع والدليل على هذا أن ماعزا لما هرب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْلَا تَرْكَتُمُوهُ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَفِي قَوْلِهِ أَفْلَا تَرْكَتُمُوهُ يَتُوبُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَجُوعَهُ مُقْبُلٌ.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الرجوع ولا يقبل منه لأنّه لما هرب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَحْقَهُ الصَّحَابَةُ وَأَجْهَزُوهُ عَلَيْهِ . وَجَهُ الْاسْتِدَالَالُّ أَنَّ رَجُوعَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحاً لِلْزَّمِ الصَّحَابَةَ الْدِيَةَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَتْلًا بِالْخَطَأِ وَلَكِنَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَلْزِمُهُمْ بِالْدِيَةِ وَالرَّاجِحُ الْأُولُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ إِنَّمَا رَجَعَ يَقْبَلُ مِنْهُ.

ثُمَّ - قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ - (الثَّانِي : أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)

الطريقة الثانية لإثبات جريمة الزنا الشهود أن يشهد عليه أربعة كما قال تعالى [النور/٣٥] { لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ } [النور ١٣] وهذا الأمر وهو إثباته بشهادة أربعة مجمع عليه.

ثُمَّ - قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ - (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)

يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد فإن شهدوا في مجالسين لم يقبل منهم وأقيم عليهم حد القذف . والدليل على هذا أن ثلاثة شهدوا على المغيرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وتطلبوها الرابع فلم يشهد فأقام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَيْهِمُ الْحَدَّ . وَجَهُ الْاسْتِدَالَالُّ أَنَّهُ يَكُونُ الشَّهَادَةُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَنَّ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَتَنَظَّرْ إِكْمَالَ الرَّابِعِ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ لَا عَبْرَةَ بِهَا.

والقول الثاني: أنه لا يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد لعموم الآية فإذا شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد.

والجواب عن أثر عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ عَمَرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ شَاهِدًا رَابِعًا أَوْ أَنْهُمْ هُمْ لَمْ يَقُولُوا لِدِينِنَا شَاهِدًا رَابِعًا وَالجَوابُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لَهُذَا لَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَلَوْ فِي مَجَالِسٍ قَبْلَ مِنْهُمْ.

يَقُولُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (بِزَنَا وَاحِدٍ)

يعني يجب أن يشهدوا على المحرم بزنا واحد ، والزنا الواحد يتحقق أنه زنا واحد إذا شهدوا عليه في زمان

ومكان واحد فإن شهد عليه بعضهم في يوم الآخرون في يوم آخر أو بعضهم في مكان الآخرين في مكان الشهادة لم تكتمل إذا يجب أن يجتمع الأربعة على زنا واحد ولا يجوز أن يجتمعوا على أكثر من زنا ولو كان الواقع أنهم شهدوا عليه أربعة أنه زنا لكن الشارع متشرف لدرء الحدود ولهذا اشترطوا أن يكون بزنا واحد.

ثم- قال رحمه الله- (يصفونه أربعة)

معنى يصفونه أي يصرحون بالوطء فيقولون رأينا ذكره في فرجها ، ولا يكفي أن يقولوا رأيناه يزني بل يجب أن يقولوا ذكره في فرجها كالرشاء في البئر بعبارة أخرى هل يجب أن يمثلوا يضربوا مثال أو لا يجب . الصواب أنه لا يجب وأن هذا من باب التأكيد فإن ذكرروا المثل فذاك وإلا فالواجب أن يصرحوا بالوطء فيقولوا رأينا ذكره في فرجها هذا هو الواجب فقط الدليل استدل الحنابلة على هذا بأنه إذا كان المعترض يطلب منه أن يصرح بحقيقة الوطء فالشهود من باب أولى وهذا صحيح.

ثم- قال رحمه الله- (من تقبل شهادتهم)

ومن تقبل شهادته هو المسلم العدل الحر الذكر ، فمن اتصف بهذه الصفات قبل منه وإلا فلا وسائطينا باب خاص بالشهادات في آخر كتاب القضاء .

ثم- قال رحمه الله- (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين)

يريد المؤلف أن يبيّن أن الحنابلة يشترطون أن يكون الاعتراف في مجلس واحد لكن لا يشترط أن يأتوا إلى هذا المجلس دفعة واحدة بل لو جاءوا متفرقين بأن جاء الأول ثم جاء بعد مدة الثاني ، ثم جاء بعد مدة الباقيون فهم الآن شهدوا في مجلس واحد فلا يشترط الجيء دفعة واحدة إلى مجلس الحكم والدليل على هذا أنه لا يوجد دليل من السنة يشترط أن يأتوا إليه أي إلى مجلس الحكم دفعة واحدة.

قال -رحمه الله- (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك)

أراد المؤلف أن يشير إلى أن إثبات جريمة الزنا لا تكون إلا بطريقين ، الإقرار أو الشهادة وأن مجرد الحمل لا يدل على وقوع الزنا واستدل الحنابلة على هذا بأدلة : الدليل الأول "أن امرأة زنت وحملت في عهد علي رضي الله عنه- ولم يقم عليها الحد حتى اعترفت.

وفي هذا دليل على أن علي -رضي الله عنه- لم يعتبر الحمل بيئنة بحد ذاته.

الثاني: أن امرأة عابدة صالحة حملت فلما جيء بها إلى عمر -رضي الله عنه- قالت إنما كنت ساجدة فتغشاني البعير وأكرهني . يعني أنها مكرهة فلم يقام عليها الحد.

القول الثاني: أن الحمل قرينة وعلامة على الزنا وأن الحامل التي لا زوج لها يقام عليها الحد واستدلوا على

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

هذا بما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الرجم حق ثابت على المحسن إذا زنا فإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

الدليل الثاني: أنها لن تحمل إلاّ بعد الزنا لأنّا نفترض أن لا زوج لها.

القول الثالث: أنّ الحامل إذا ادعت شبهة لم يقم عليها الحد وإذا لم تدعى شبهة أقيمت عليها الحد واستدل أصحاب هذا القول بالجلمع بين الآثار المروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه تارة يرى إقامة الحد وتارة لم يقم الحد فالجلمع بين هذه الآثار هو هذا القول الثالث والراجح إن شاء الله هو القول الثالث . لكن لا يخفاكم أنّ القول الثالث من حيث الحصيلة والتنتيجة يشبه أي الأقوال ؟ الأول لماذا ؟ لأنها لو كانت تدرأ عن نفسها حد الحمل لا اعترفت . لما لم تعرف وأنكرت فإنه بدھي أنها ستأتي بشبهة بلا شك على كل حال **هذا القول الثالث هو الراجح إن شاء الله.**

باب حد القذف

قال - رحمه الله - باب حد القذف

القذف في أصل اللغة / الرمي بقوة لبعد فإذا رمى الإنسان حمرا رمية ضعيفة فإنه لا يعتبر رمي في لغة العرب ، وأما في الاصطلاح / فالقذف هو وصف الآخرين بالزنا أو اللواط .
والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال المؤلف - رحمه الله - (إذا قذف المكلف)

يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف مكلفا فإن لم يكن مكلفا فلا يقام عليه الحد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة . والمرفوع عنه القلم لا يؤخذ بما يقول .

ثم - قال رحمه الله - (إذا قذف المكلف بالزنا محسنا)

قوله بالزنا يعني أو باللواط كما سأتينا . ثم قال (محسنا) يشترط في المقدوف أن يكون محسنا فإن لم يكن محسنا فلا يعتبر رمي قذفا وأما من هو المحسن فسيذكره المؤلف بدقة وتفصيل .

قال - رحمه الله - (جلد ثمانين جلد)

نحن قلنا جلد الحر ثمانين بالإجماع ولا إشكال فيه لكن العبد جلده على النصف واستدلوا بما تقدم معنا بأنّ الحر دائماً ضعف العبد وأنّ العبد في فقه الصحابة على النصف من الحر في أبواب كثيرة .

والقول الثاني: أنه يجلد الحد كاملاً لثلا تشيع الفاحشة في الذين أمنوا . **والدليل الثاني:** العمومات ويشكل على هذا القول شيء واحد وهو القول الثاني أنه مروي عن الخلفاء الراشدون أنه أي العبد على النصف في هذا الباب من الحر وهذا في الحقيقة إذا جاء عن الخلفاء الرashدين لا مناص عنه وإلاّ القول بالذات

في حد القذف بأنه يقام عليه الحد كاملاً وجيئ حتى ينکف الناس عن الترامي بمثل هذه الفاحشة.

ثم- قال رحمة الله- (والمعتق بعضه بحسابه)

يعني إذا كان بعضه حراً وبعضه عبداً فإنه يحسب بحسابه من عدد الجلدات فإذا كان نصفه حر ونصفه عبد فسنأخذ نصف الحد بالنسبة للحر أربعين ونصف الحد بالنسبة للعبد عشرين . فيكون حده كم؟ ستون.

ثم- قال رحمة الله- (وقدف غير المحسن يوجب التعزير)

إذا قذف غير المحسن فالواجب على القاذف التعزير فقط رديعاً له ولكن لا يقام عليه الحد لأنّ الحد يتعلق بقذف المحسنين فقط.

ثم- قال رحمة الله- (وهو حق للمقذوف)

أي أنّ حد القذف حد للمقذوف ويترتب على هذا أنّ المقذوف إذا أسقط حقه سقط الحد ولو بعد بلوغ الحاكم.

والقول الثاني: أنّ القذف من الحدود التي لا تسقط بإسقاط صاحب الحق لحقه فيها . والقول الثاني أحوط وأمن من انتشار هذا السباب والفسق .

ثم- قال رحمة الله- (والمحسن هنا : الحر المسلم)

بدأ المؤلف هنا ببيان من هو الذي إذا رمي بهذه الفاحشة استحق راميها بالعقوبة فبدأ بشرط المحسن: "الشرط الأول" يقول الشيخ أن يكون حراً مسلماً والدليل على أنه لا بد من أن يكون حراً مسلماً لأنّ العبد والكافر حرمتهم أقل من حرمة المسلم والله سبحانه وتعالى إنما ذكر المحسنات الغافلات فنص على المسلمة الحرة وغيرها لا يساويها في هذه وهذا الشرط صحيح.

ثم- قال رحمة الله- (العقل)

يعني أنّ قذف الجنون لا يوجب الحد لأنّ الجنون لا يلحقه العار بقذفه بالزنا وفي الحقيقة لم أقف على خلاف في مسألة قذف الجنون ولو قيل أنّ قذف الجنون . الجمهور يرون أنّ قذف الجنون لا يوجب الحد .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من الحدود
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/١١/٤	السلسل العام لدورس زاد ((٢٠٢))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مازال المؤلف في بيان شروط من هو المحسن الذي إذا قذف استحق على قاذفه الحد ومنا تحدثنا بالأمس عن الحر والمسلم والعاقل عن هؤلاء الثلاثة تحدثنا وقلنا أنّ في بعض المسائل حلاف ونذكره اليوم

قوله - رحمه الله - (الحر المسلم)

اشترط الحنابلة والجمهور أن يكون المقدوف حراً فإنْ كان عبداً فإنْ قاذفه لا يحد حد القذف تقدم معنا دليل الجمهور وهو أنّ حرمة العبد أقل من حرمة الحر.

القول الثاني: أنّ قاذف العبد يستحق العقوبة . وأن يحد حد القذف لأنّ العبد المسلم العدل حير وأولى من الحر الفاسق بغير الزنا ، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله أنه إذا قذف شخص عبداً فإنه يستحق أن يحد .
الصورة الثانية : أن تكون الأمة زوجة حر وله منها ولد فهذه الزوجة ذهب بعض الفقهاء أيضاً إلى أنّ قاذفها يحد وإن كانت أمة لتكامل حق الزوج لأنّ قذف الزوجة هنا يؤذي الزوج والزوج حر وإذا كنا نقول أنّ قذف العبد عموماً يستحق من فعله العقوبة والحد ففي هذه الصورة من باب أولى لأنه اعتدى على حق الأمة وعلى حق الزوج الحر.

ثانياً: قول المؤلف - رحمه الله - (المسلم)

ذهب الجماهير إلى أنّ قذف الكافر لا يوجب حد القذف واستثنى بعض الفقهاء الذمية إذا كانت تحت مسلم وزاد بعضهم قيداً وله منها ولد فإنْ قذفها في هذه الحال يؤدي إلى الضرر والعيوب والشين والعار على الزوج وهذا أوجبوا عليه الحد وهذا القول له وجهة من النظر قوية وحفظاً لحق الأزواج المسلمين نجد من قذف زوجاتهم وإنْ كن من أهل الكتاب.

ثم - قال رحمه الله - (العفيف)

يشترط في المقدوف أو فيمن يوصف بالزنا أن يكون عفيفاً والمقصود بالعفيف هنا هو من لم يقارف الزنا ولا اللواط . ومن الفقهاء من قال يشترط أن يكون عفيفاً في الظاهر فقط ومنهم من قال يشترط أن يكون عفيفاً في الظاهر والباطن ، والفرق بين القولين أنه إذا قذف وهو عفيف في الظاهر يجب أن نبحث عن باطن له بالسؤال والمعونة حتى نتيقن أنه عفيف في الظاهر والباطن والراجح أنه يكتفى بكونه عفيفاً في الظاهر ولا

يشترط البحث عن عفته في الباطن فإذا قذف وجوب الحد على قاذفه .

ثم- قال رحمه الله- (الملتزم)

الملتزم هو من ينقاد لشريعة الإسلام وأحكامه ويشمل المسلم والكتابي الذمي المستأمن والمعاهد ، ولكن لا يخفى عليكم أنّ بين قول الشيخ الملتزم وبين قوله المسلم تعارض لأنّ المسلم يخرج ما دل عليه الملتزم إذا الملتزم يدل على الذمي والمسلم ينفي الذمي ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنّ هذه العبارة من المؤلف خطأ وسبقت قلم . وما ذهب إليه هؤلاء صحيح لأنّه لا يمكن أن ينجم بين أن يكون مسلما وبين أن يكون ملتزما لأنّ مدلول الالتزام أعم أو أخص من الإسلام ؟ أعم فكيف تخصص بالمسلم ثم تقول الملتزم ولهذا لعلها سبقت قلم .

ثم- قال رحمه الله- (الذي يجماع مثله)

يشترط في المقدوف أن يكون من يجماع مثله وتقدم معنا مرارا من هو الذي يجماع مثله في المرأة وفي الرجل والخلاف في حده في الرجل وفي حده في المرأة فهنا يشترط أن يكون المقدوف من يجماع مثله فإن لم يكن كذلك فلا قاذفه الحد والسبب في هذا أنّ قذف من لا يجماع مثله لا يترب عليه عيب ولا شين للمقدوف للعلم قطعاً بکذبه إذا يرميه بما لا يتصور وقوعه منه فعلم كذبه فارتفاع الشين والعيب للمقدوف إلا أنّ من فعل هذا فإنه يجب أن يعزز ليرتدع عن إطلاق مثل هذه الألفاظ وإن لم يجب عليه حد القذف .

ثم- قال رحمه الله- (ولا يشترط بلوغه)

يعني لا يشترط في المقدوف لكي نحد قاذفه أن يكون بالغاً واستدل الحنابلة على هذا بأنّ المقدوف غير البالغ حر له وصف يعييه إذا أطلق عليه الرنا واللواط فوجب في قاذفه الحد . واستدلوا أيضاً بأنّ القذف يشين البالغ وغير البالغ يعيي البالغ ويعيي غير البالغ لأنّه يتصور منه الوطء فإذا قال يا زاني فربما ظن فيه أنه زاني حقيقة .

والقول الثاني: أنه يشترط في المقدوف أن يكون بالغاً لأنّ غير البالغ يشبه الكيف في كليهما ولهذا فلا يجب على قاذفه الحد والراجح إن شاء الله بلا إشكال **القول الأول** كيف وقد تقدم معنا في الدرس السابق أن المجنون لو كان فيه خلاف لرجحنا وجوب القذف المقيس عليه وهو المجنون لو كان فيه خلاف لرجحنا وجوب القذف فكيف نقيس على من هو حكمه لم يثبت تماماً فلذلك نقول الراجح إن شاء الله بلا إشكال وجوب الحد وإن كان المقدوف لم يبلغ . ثم انتقل المؤلف إلى صريح القذف وكنايته .

يقول -رحمه الله- (وصريح القذف)

تنقسم ألفاظ القذف إلى صريحة وكناية وتقدم معنا فيطلاق الكلام عن الصريح والكناية فاللفظ الصريح في الشيء هو ما لا يقبل إلاّ معناه هذا من حيث المعنى وأيضاً يتعلق بهذا حكم آخر مهم وهو أنه في اللفظ

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الصريح لا يقبل من قائله تفسيره بغير مدلوله إلا بيّنة.

فالصريح عند المؤلف يقول -رحمه الله- وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه ، الصريح عند الحنابلة هو

أحد ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: يا زاني اللفظ الثاني: يا لوطي . اللفظ الثالث: لفظ الصريح في الوطء كا يا نايك أو يا منيوكة . وألحق الحنابلة باللفظ الصريح بالوطء يا عاهر فصارت الألفاظ كم؟ أربعة يا زاني يا لوطي يا عاهر أو استخدام اللفظ الصريح في الوطء . فهذه أربعة ألفاظ صريحة لا تقبل التأويل وإن ادعى قائلها أنه أراد غير هذا المعنى لم يقبل منه ويقام عليه إذا استوفى الشروط الحد هذا بالنسبة للصريح

قال -رحمه الله- (وكتايته : يا قحبة)

انتقل المؤلف إلى الكنایات تقدم معنا أن الحكم الذي يميز الکنایة عن الصريح هو أن الکنایة إذا فسره بغير لفظه الظاهر منه قبل من هذا التفسير لا احتمال اللفظ للمعنيين فهذا هو الفرق المهم بين الصريح والکنایة فالمؤلف يقول أن الکنایات هي أن

يقول -رحمه الله- (يا قحبة ويا فاجرة ويا خبيثة وفضحت زوجك أو نكست رأسه أو

جعلت له قروننا ونحوه)

المؤلف يعتبر هذه الألفاظ كنایات ويعتبر أن لها أكثر من معنى فمعنى قوله مثلاً ياقبة ويا فاجرة . تحتمل أنه يريد يا من تستعدين لتكوني قحبة أو فاجرة ، فإذا هي الآن ليست كذلك.

والقول الثاني: في هذه الألفاظ أنها صرائح إلا بقرينة فنعتبر أن هذه الألفاظ صرائح مع دلالة الحال وإلى هذا القول ذهب ابن عقيل والقاضي وغيرهم من محققى الحنابلة.

والقول الثالث: أنا نقبل منه تفسيرها بغير الظاهر منها إذا دلت القرينة وإلا فلا وبين القول الثاني والثالث تقارب والراجح أن اعتبار اللفظ صريح أو كنایة يرجع فيه للعرف بعض الألفاظ تعتبر صرائح عند قوم وإن كانت في اللغة كنایة ، وتعتبر بعض الألفاظ كنایات وإن كانت في اللغة صرائح فترجع في تفسيرها إلى العرف وهو الذي يبيّن مقصود القائل ويليه في القوة القول الثاني أنها صرائح إذا دلت قرينة الحال وأضعف الأقوال المذهب لأن كلمة يا قحبة ويا فاجرة ويا خبيثة دلالتها على وقوع الزنا ظاهرة جداً فصرفها إلى معنى آخر بعيد وهذا نقول إنما نقول أن الراجح رجوع العرف أو أنها صرائح مع دلالة الحال .

تنبيه!! بعض هذه الألفاظ مختلف عن بعض في القوة فمثلاً قول المؤلف (فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قروننا) هذه قد تكون كنایات ، لأن نكست رأسه قد يقال فيما إذا ألمت المرأة بعمل يعتبر عيب في العرف وإلا لم يتعلق بالعرض كاللؤم مع الضيف أو القسوة مع أهل الزوج ونحو هذه الأشياء التي تعتبر خطأ عرفية يستوجب تنكيس رأس الزوج فهذا المعنى قريب جداً.

وكذلك فضحت زوجك قد تقال لهذه المعاني التي ذكرت وقد تقال لما إذا اشتكت الزوجة الزوج في المحاكم يطلق عليها أو يسميها بعض الناس فضحت زوجك لكونها أخر جته إلى المحكمة.

وأيضاً الأخير جعلت له قرونا يحتمل احتمالاً بيّنا أن يكون المقصود أنه أصبح طوع أمرك بشكل كامل وهذه الألفاظ الثلاث تحتمل أن تكون كنایات لكن الخلاف الذي ذكرت هو في يا قحبة ويا فاجرة ويا خبيثة . وإن كان بعض الفقهاء يحكي الخلاف في الألفاظ جميعاً لكن الأقرب أنَّ الخلاف الذي ذكرت في يا قحبة ويا فاجرة ويا خبيثة وأما الألفاظ الثلاثة الأخيرة فما قالها المؤلف من أنها كنایات صحيح ومتوجه.

قال - رحمه الله - (وإن فسره بغير القذف قبل)

هذه ثرة كون هذه الألفاظ كنایات ولكن المؤلف لم يبيّن هل يقبل مع اليمين أو بلا يمين وهو موضوع خلاف بين الفقهاء فمن الفقهاء من يرى أنه لا يقبل منه إلا باليمين ، ومن الفقهاء من قال يقبل منه بغير اليمين لأنَّ هذه اليمين لا يقضى على صاحبها بالنكول . والأقرب أنه لا بد من اليمين سداً لباب انتشار مثل هذه الألفاظ بين المجتمع ولأنَّ اليمين إن لم توجب الحكم بالنكول فقد توجب التعزير فيما لو نكل عنها . لما انتهى المؤلف من قذف الواحد انتقل إلى قذف المجموعة.

قال - رحمه الله - (وإن قذف أهل بلد أو جماعة)

إذا قذف الإنسان أهل بلد أو جماعة كثيرة لا يتصور عادة وقوع الزنا منهم فإنه لا يجد ، السبب تقدم معنا السبب هو في الغالب من أسباب منع الحد لأنَّه معلوم أنه كذب فإنَّ السامع يقطع بكذب من اهم جماعة كبيرة أو أهل بلد بأسرهم ولكن مع ذلك ينبغي أن يعزز تعزيزًا بالغاً لئلا تنتشر ألفاظسوء بين المسلمين.

مسألة / لم يذكر المؤلف ما إذا قذف جماعة إلا أنه يتصور وقوع الزنا منهم فإذا قذف جماعة يتصور وقوع الزنا منهم فإنه يجد لأنَّه يلحقهم العار بهذا القذف وهذه المسألة أولى من المسألة التي ذكرها المؤلف لأنَّه في المسألة الثانية إثبات حد القذف ونحن في باب حد القذف لكن يبقى النظر هل يجد بعدد أهل المجلس أو يجد مرة واحدة وهذا يختلف باختلاف القذف فإنَّ قذف بألفاظ متعددة كل واحد من أهل المجلس فإنه يجد بعدد أهل المجلس لأنَّ لكل واحد منهم حقاً فيه أن يستوفيه وإنَّ قذف أهل المجلس بكلمة واحدة بأنَّ قال أنتم زناة أو أنتم لوطية أو نحو هذه الألفاظ فإنه يجد حداً واحداً . والدليل على هذا أنَّ هذا اللفظ أوجب قذفاً واحداً والله تعالى رتب على القذف الواحد حد واحد وهذا يجد على هذه اللفظة مرة واحدة . إذا عرفنا الآن الحكم إذا قذف من يتصور منهم وإذا قذف من لا يتصور منهم ولكن هل يتصور الزنا من جماعة؟ جداً لأنَّ تكون مجموعة معروفة بالفسق والفحotor ومزاولة الأعمال المحللة بالآداب بكثرة فإذا قذفهم صار هذا متصور في حقهم ويرجع إلى رأي القاضي في مسألة هل يتصور وقوع الزنا من هذه المجموعة أو لا يتصور وقوع الزنا من هذه المجموعة.

قال - رحمه الله - (ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب)

هذه المسألة تقدمت معنا وهي مسألة أن القذف حق من حقوق المقدوف لا يستوفى إلا بطلبه ويسقط بعفوه ولو وصل إلى الحاكم وكل هذه المسائل المترتبة على أن حد القذف حق للمقدوف وتقدمت معنا هذه المسألة وذكر الخلاف فيها وأن القول الثاني أنه حق الله لا يسقط إذا وصل الحاكم لأنه حد والحدود لا تسقط إذا وصلت إلى الحاكم .

باب حد المسكر

قوله باب حد المسكر : المسكر هو الشراب الذي ينشأ منه السكر . والسكر هو لذة ونشوة يغيب عنها العقل المدرك حتى يصبح لا يعلم ما يقول وظاهر هذا التعريف من الفقهاء ليس خاصا بالحنابلة . ظاهر هذا التعريف أن السكر لا بد أن يشتمل على معينين لذة ونشوة وطرب . والمعنى الثاني فقد للعقل ، وهو كذلك إذ ليس في المسكرات شيء إلا وفيه المعينان .

ثم - قال رحمه الله - (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام)

هذا ضابط للأشربة ودليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أسكر كثيره فقليله حرام . وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام لأن المسكر القليل الذي لا يسكر يؤدي إلى الحرام وإن لم ينفع عنه هو بنفسه حرام والحرام هو ماذا ؟

السكر فإن الإنسان إذا شرب كمية قليلة لن يسكر والحرام هو السكر ومع ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام فدل هذا دالة واضحة جداً لهذه القاعدة العظيمة التي نحن في مثل هذه الأوقات أحوج ما نكون إليها في تقرير كثير من المسائل لاسيما ما يتعلق بالمعاملات المعاصرة وما يتعلق بأشياء كثيرة ما يتعلق بزينة المرأة وكل شيء يتسع فيه الناس لحتاج إلى هذه القاعدة فهذا الحديث دليل لهذه القاعدة . وفي الحديث دليل على أن جميع أنواع الخمر محمرة ففيه رد على الأحناف الذين يرون أن القليل الذي لا يسكر يكون حرماً إذا كان من العنبر فقط وإذا كان من غير العنبر فلا يحرم إلا الكثير منه في هذا الحديث رد عليهم لأنهم عالمون كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من العنبر أو من غيره .

قال - رحمه الله - (وهو حمر من أي شيء كان)

يعني شراب كل شراب يسكر فهو حمر شرعاً من أي شيء كان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كل مسكر حمر وكل حمر حرام

ول الحديث أنس في الصحيح أن تحريم الخمر نزل والخمر يومند من البسر والتمر أي وليس من العنبر إذا الحديث دال على أن كل أنواع الأشربة التي تسكر تسمى شرعاً حمراً ويدل على هذا الاشتقاء الغاوي ما

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

يشتق من التغطية وزوال العقل وهذا تشتراك فيه الأشربة التي أصلها من العنبر والتي أصلها من غيره مما يصنع منه الخمر كالشعيروالتمر والبسر والزبيب وغيرها إذا دل الحديث والمعنى على صحة مذاهب الجماهير أنّ الخمر هو الشراب المسكر من أي نوع كان.

والقول الثاني: أنّ الخمر لا يسمى خمراً إلاّ إذا كان من العنبر وما عداه لا يحرم إلاّ كثierre المسكر والصواب مع الجماهير لم سمعت من أدلة صحيحة وصريحة في الموضوع وهذه لمسألة من المسائل التي ثرب على الأحناف فيها والأئمة شنوا عليهم حملة بسبب مخالفة صرائح النصوص ومن المعلوم أنّ هذه المسألة هي إلى باب الأشربة والأطعمة أقرب منها إلى باب حد المسكر إنما ذكرها المؤلف هنا ليتبين الشراب الذي إذا شربه الإنسان استوجب حد المسكر.

قال - رحمه الله - (ولا يباح شربه للذلة)

شربه يعني المسكر وقوله للذلة يحتمل أنّ معنى كلام المؤلف أنه يحرم ولو كان قصد الشارب من الشرب للذلة والمسكر ويحتمل أنّ قصد المؤلف أنّ شرب الخمر حرام ولو شربه للذلة لا للمسكر ولذلك هذا المعنى الثاني قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

فإذا شرب الإنسان الخمر للذلة لا ليسكر فهو أيضاً حرام للحديث ويظهر لي أنا أنّ المعنى الثاني أقرب . لأنّ المعنى الأول موجود بقول الشيخ كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام . كأنه يقول كل شرب المسكر حرام فإذا عرفنا هذا المعنى وقلنا لا يباح شربه للذلة يعني إذا شربه ليتذر بالسكر صار إعادة للمعنى الأول هكذا يدوا لي أنّ المعنى الثاني أحسن.

ثم - قال رحمه الله - (ولا لتداو)

لا يجوز شرب الخمر ولو كان قصد الشارب التدوائي لا المسكر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ليست دواء بل هي داء ، ولقول ابن مسعود - رضي الله عنه - إن الله لم يجعل شفاء الأمة في ما حرم عليها . وهذا الأثر أيضاً ثابت في الصحيح فهذا دليلاً على أنّ الخمر ليس بدواء بل داء .

قال - رحمه الله - (ولا عطش)

لا يجوز للإنسان أن يشرب الخمر ولو كان في ضرورة لدفع العطش لأنّ الخمر لا يحصل منه ريح بل فيه حرارة تزيد من إحساس الشارب بالعطش وإذا كان شربه لا يرفع الضرورة صار حرماً ولو في الضرورة والكلام الآن عن حال العطش وهذا صحيح .

قال - رحمه الله - (ولا غيره إلاّ لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره)

إذا غص الإنسان بلقمة ولم يحضره إلاّ الخمر حاز له بالإجماع شرب الخمر لدفع هذه الغصة لأنّه حينئذ في حال ضرورة ونفع الخمر فيها متعين ومعلوم لأنه من المعلوم أنّ الخمر إذا شرب سيدفع اللقمة ويزيل الغصة

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

ولهذا لم يختلفوا لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام/١١٩] وهذا مما اضطرر إليه الإنسان ووجه الضرورة أنه لا يوجد غير هذا الشراب وقد غص بالطعام.

قال - رحمة الله - (وإذا شربه)

ظاهر كلام المؤلف أن شرب الخمر يوجب الحد ولو لم يسكر لأنه رتب العقوبة على الشرب ولا على السكر ؟ على الشرب فبمجرد ما يشرب الإنسان الخمر فقد استوجب حد الشرب ولو لم يسكر وإلى هذا ذهب الجماهير واحتاره الحافظ الفقيه ابن القيم ودليله ظاهر وواضح لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أسكر كثيروه فقليله حرام . فدل هذا الحديث على أن الذنب هو شرب الخمر لا السكر وهذا صحيح وهو أن الإنسان يجد بمجرد شرب الخمر ولا يشترط أن يسكر بل بمجرد الشرب يجد حد الشرب .

ولهذا لو أن المؤلف قال باب حد شرب الخمر كما عبر غيره من الفقهاء باب حد شرب الخمر لكن أدق من قوله حد المسكر فكأن الحد يتعلق بالقدر المسكر بينما الحد يتعلق بالشرب .

قال - رحمة الله - (المسلم مختارا عالما أن كثيروه يسكر)

يشترط لإقامة الحد أن يكون مسلما مكلفا مختارا عالما وتقدمت معنا أدلة هذه الشروط مرارا تكرارا كما تقدم معنا ذكر هذه الشروط في بداية كتاب الحدود وهو أنه لا تقام الحدود مع الإكراه أو الجهل أو عدم التكليف .

ثم - قال رحمة الله - (فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية)

حد شرب الخمر مما اختلف فيه الفقهاء اختلافا كثيرا على أقوال :

القول الأول: أن الحد الواجب الذي لا يجوز النقص عنه ثمانون جلدة واستدلوا على هذا بأن عمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة

وأشاروا عليه وأصبح هذا إجماع منهم على أن الحد ثمانون .

القول الثاني: أن الحدأربعون وإلى الثمانين تعزير واستدلوا على هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وأول خلافة عمر كانوا يجلدون أربعين جلدة ثم زاد الحد في عهد عمر فدل على أن هذه الزيادة من اجتهادات الإمام .

الدليل الثاني: أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا أوي بالرجل وقع الشرب منه زلة جلدته أربعين ، وإذا أوي بالرجل المنهمك جلدته ثمانين ولو كان حدا لم يختلف من شخص لآخر وهذا القول احتاره ابن القيم .

القول الثالث: أن شرب الخمر لا حد فيه وأنه تعزير كله يرجع فيه إلى رأي الإمام واستدلوا على هذا بأمرين :

الأول: روي عن ابن عباس أنه قال لم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخمر حداً.
الثاني: أنه جاء في الحديث الصحيح أنّ رجلاً شرب الخمر في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فجلدوه بالنعال والجريد وأطراف الثياب والأيدي وهذا ليس حداً وإنما تعزيراً.

والجواب عليه : أنّ في هذا الحديث الذي فيه الجلد بالنعال والأيدي وأطراف الثياب أنه ضربوه أربعين ضربة ، فأثبتت في الحديث العدد

والراجح القول الثاني وإن كان العمل على المذهب . أنّ الحد ثمانون جلدة لا ينقص منها وفي الواقع لا فرق من حيث الواقع وبين القول الثاني والراجح لماذا ؟ لأنّ عمر إنما زاده لأهمك الناس والناس ما زالوا منهمكين فإذا سيستمر الحد ثمانون جلدة وإنما يتضح الخلاف فيما إذا صار شرب الخمر قليلاً يقع في النادر حينئذ يكون للخلاف ثرة في الواقع .

ثم- قال رحمه الله- (وأربعون مع الرق)

لما تقدم في الزنا والقذف وإذا كان ينصف في الزنا والقذف وهي أعظم من الشرب ففي الشرب من باب أولى .

باب التعزير

قوله -رحمه الله- باب التعزير

التعزير في اللغة هو الرد والمنع . وقيل إنّ التعزير من الأضداد فهو يطلق على النصرة ويطلق في نفس الوقت على التأديب أي أنّ معنى النصرة ومعنى التأديب معانٍ أصلية في لغة العرب لهذا اللفظ .
وأما في الاصطلاح / فذكره المؤلف بقوله وهو التأديب ، قوله وهو التأديب فيه نقص ولو قال وهو التأديب في المعصية لا حد فيها ولا كفاره لكن تعريف الثاني اختاره الشيخ المخد في المحرر وهو تعريف محرر إذا التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره ، والمؤلف جعل تعريف الشيخ ابن مفلح بأنه من الأحكام وهذا يقول وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره والواقع أنّ هذا هو التعريف .

قوله -رحمه الله- (وهو واجب)

أشار المؤلف إلى أنّ قيام الإمام بالتعزير في المعاصي التي ليس فيها حدود واجب ومتىًّن فكل معصية يجب أن يؤدب فيها .

والقول الثاني: أنّ التعزير أمر مندوب وليس بواجب فإن شاء الإمام صنعه وإن شاء تركه .
والقول الثالث: أنّ التأديب يرجع فيه إلى المصلحة لا إلى التشهي فإذا رأى الإمام أنّ المصلحة في التأديب

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

والزجر على معصية معينة فعليه أن يفعل وإن رأى أن لا يفعل فذاك إليه . لأنه ثبت في السنة في أحاديث كثيرة أن بعض الصحابة ألم بذنب لا يوجب العقوبة ولم يصدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعزير له ولا تأديب فعلمنا أنه أمر يرجع فيه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة لا حسب التشهي

قال - رحمه الله - (وهو واجب في كل معصية)

ظاهره أنه واجب في كل معصية يعني فعل محرم ومرادهم - رحمة الله - في كل معصية سواء كان فعل محرم أو ترك واجب وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام أنه في فعل المحرم وترك الواجب .

ثم - قال رحمه الله - (لا حد فيها ولا كفاره)

يعني أنه لا يشرع الجمع بين الحد والتعزير وهذا أمر مسلم فيه ويستثنى من هذا صور يسيرة جاء في الشرع الجمع فيها بين الحد والتعزير منها المسكر منها الزيادة على الأربعين فيها جمع بين الحد والتعزير وما عدى الصور المستثناء فإنه لا يجوز الجمع بين الحد والتعزير لأن الحد يكفي عن التعزير وهو العقوبة التي اختاره الله .

يقول - رحمه الله - (لا حد فيها ولا كفاره)

إذا كان العمل المحرم فيه كفاره فإنه لا يجوز أن نجمع مع الكفاره تعزير مثل ذلك الظهار فالظهور ذنب ومعصية لا حد فيها لكن فيها كفاره فلا يجوز أن نؤدب المظاهر بغير الكفاره كذلك القتل شبه العمد نفس الشيء فيه كفاره فإذا قتل الإنسان شبه عمد فإنه لا يجوز أن نؤدبه وإنما نكتفي فيه بالكافرة وأيضا هل نقول قتل الخطأ ؟ نعم لأنه ليس فيه ذنب ، فيه كفاره لكنه ليس بذنب ولا معصية لأنه خطأ لا يؤخذ عليه الإنسان . يفهم من كلام المؤلف أنه يجوز أن نجمع بين الدية والتأديب لأنه استثنى الحد والكافرة فقط .

إذا يجوز أن نجمع بين التأديب الدية وهو كذلك وتمثيل الحنابلة يدل على هذا فإنهم مثلوا بشبه العمد وبشه العمد فيه دية فإذا وجود الدية لا يمنع من وجوب التأديب .

قال - رحمه الله - (كاستمتاع لا حد فيه)

الاستمتاع الذي لم يصل إلى ما يوجب حد الزنى فإنه فيه التأديب والتعزير ونحن تقدم معنا أن حد الزنا لا يكون إلا لماذا ؟ بالوطء فكل استمتاع من الرجل بالمرأة لم يصل إلى الوطء فيه التعزير فقط .

يقول - رحمه الله - (سرقة لا قطع فيها)

سيأتينا أنواع كثيرة للسرقات التي ليس فيها قطع كالسرقة من غير حرز وسرقة الألب من مال أبناء والشبة التي ستأتيها كثيرة في باب حد قطع السرقة فكل ما يمنع من القطع فإنه يجب أن نؤدب وأن نعزر هذا السارق .

قال - رحمه الله - (وجناية لا قود فيها)

تقدمنا جملة من الجنايات لا قود فيها وهي الجنايات الخمس الأولى فهذه الجنايات التي تقدمت معنا ليس فيها قصاص إلا أنه فيها تأديب وتعزير وإذا كانت الجنائية لا قصاص فيها وفيها دية فهل فيها تعزير ؟ نعم

كما تقدم معنا أنّ الدية لا تمنع التعزير وإنما الذي يمنعه الحد أو الكفارة.

ثم- قال رحمة الله- (وإتيان المرأة)

هو السحاق تقدم معنا أنه فقد شرطاً من شروط إقامة حد الزنا وهو الوطء ولذلك فيه التأديب فقط.

ثم- قال رحمة الله- (والقذف بغير الزنا ونحوه)

إذا قذف بغير الزنا كأن يقول يا فاسق يعني بغير الزنا لكونه يشرب الخمر أو لأي موجب من موجبات الفسق أو الشتم الدارج بين الناس فإنّ هذا لا يستوجب حد القذف فكل لفظ فيه عيب وشتم لم يصل إلى حد القذف فإنّ فيه التعزير.

قال رحمة الله- (ولا يزيد في التعزير على عشر جلدات)

المؤلف يريد أن يبيّن الحد الأعلى للتعزير لكنه لم يتحدث عن الحد الأدنى والسبب في هذا أنّ الجماهير يرون أنه لا يوجد حد أدنى للتعزير لهذا لم يذكره .

والقول الثاني: أنّ الحد الأدنى للتعزير ثلات جلدات . لأنّ الأقل من هذا المقدار لا يحصل فيه ردع ولا زجر ولا له أثر . والراجح القول الأول والجلد ولو كان جلدة واحدة أحياناً يكون له أثر وهو العيب والتشهير وإن لم يصب بالألم إلاّ أنه يصاب بماذا ؟ بالعيوب والتشهير مجرد أن يقال فلان جلد هذا فيه تأديب وتعزير وإن لم يشعر بالألم وهذا نقول الراجح مذهب الجماهير .

وأما أكثره فيقول الشيخ رحمة الله- (ولا يزيد في التعزير على عشر جلدات)

لا يجوز الزيادة على عشر جلدات مطلقاً في أي تعزير لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله".

القول الثاني: أنه لا حد لأكثره إلاّ أنه لا يتجاوز في الجنس الواحد الحد المشروع مثال هذا إذا سرق سرقة لا توجب القطع لا يجوز أن نصل به إلى القطع . وإذا قذف قذفاً لا يوجب إقامة الحد لاختلاف شرط من الشروط فإنه لا يجوز أن نصل به إلى حد القذف . وإذا باشر امرأة قبلها وضمها ومكث معها ساعات فإنه لا يجوز أن نصل به إلى حد الزنا وهكذا .

القول الأخير: أنه لا حد لأكثره مطلقاً . لأنّه جاء في الشرع التعزير ولم يأتي له حد فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ من مانع الزكاة شطر ماله . وهم بحريق التاركين للصلوة . وغرم من أخذ من الحائط بغير إذن صاحبه مثلي قيمته إلى غير هذا من أنواع التعزيرات وحرق رحل الغال إذا صح . وفي هذا كله إقرار لمبدأ التعزير ولا يوجد دليل على التحديد .

وأصحاب القول الثالث عن الحديث بأنّ المقصود بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حد من حدود الله ، يعني لا يجوز الزيادة في الأمور المحرمة لحق الله فخرج بهذا تأديب الرجل ولده فلا يجوز أن يزداد فيه

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

عن عشر وتأديب الرجل لزوجته فلا يجوز أن يزداد فيه عن عشر . والراجح القول الثاني لأنه وسط بين القولين . ولأنّ تجاوز الحد الشرعي في معصية فيها يعني في جنسها حد ظلم للجاني وجه الظلم أنّ الشارع يرى أنّ جنائية هذا الشخص لم تصل لأن يقام عليه الحد ونحن أوصلناها الحد وزيادة وهذا فيه ظلم وبعد عن العدل لهذا نقول الراجح إن شاء الله أنه لا حد فيه إلّا أنه لا يتجاوز فيه الحد في الجنس .

قال - رحمه الله - (ومن استمني بيده بغير حاجة عذر)

الاستمناء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن يستمني بيده زوجته وهذا جائز بالإجماع .

القسم الثاني: أن يستمني بيده أجنبية وهذا محرم بالإجماع .

القسم الثالث: أن يستمني بيده وهذا هو محل الخلاف .

فالحنابلة يرون أنّ الاستمناء محرم إلّا حاجة واستدلوا بالأية { والذين هم لفروجهم حافظون } [المؤمنون/٥] { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } [المؤمنون/٦] { فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } [المؤمنون/٧] واستخراج المني باليد خارج عن ذلك فصاحبها من العادين .
القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً لأنّه ليس في الأدلة الشرعية ما يدل على منعه .
القول الثالث: أنه يكره .

والقول الرابع: أنه يجوز للضرورة لأنّ ممارسته خير من الواقع في الزنا وهذا الأخير هو الراجح وهو قريب من المذهب إلّا أنّ المذهب عبارتهم يعني بغير حاجة خفيفة . والنصل على المنع لذلك نقول أنّه الراجح محرّم إلّا للضرورة . ويلحق بالضرورة الحاجة الماسة التي تقرب من الضرورة لأنّ كثيراً من الفقهاء يلحق الحاجة الماسة جداً بالضرورة . على كل حال أنه لا يجوز إلّا للضرورة . والدليل على ذلك أمّا المنع فالآية . وأمّا الجواز لأنّه خير من الواقع في الزنا . والضرورة هنا الواقع في الزنا أو الضرورة القسم الثاني احتباس المني بما يتحقق معه مضرّة الجسم مضرة بالغا .

باب القطع في السرقة

بيّن المؤلف في العداون أنّ السرقة فيها القطع ، وقطع السارق من حيث هو دل على الشارع الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة/٣٨]

وأمّا السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا تقطع يد في أقل من ربع دينار " . وأحاديث كثيرة ستؤتى معنا .

وأمّا الإجماع فلم يختلفوا والله الحمد أنّ على السارق القطع إذا استكمّل الشروط .

والمؤلف - رحمه الله - (إذا أخذ الملتزم)

يعني أنَّ الحد إِنْما يقام على الملتزم وهو المنقاد لأحكام الشرع وهو المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد.

ثم- قال رحمه الله- (نصابا من حرز مثله من مال معصوم)

خالف الشيخ المؤلف الأصل ، فهنا ذكر الشروط التي إذا تحققت وجب القطع ثم سيرجع في الصفحة القادمة ويذكر الشروط مرتبة وفي صنعه هذا ماذا ؟ تكرار . الشيخ ابن قدامة صاحب الأصل لم يصنع هذا وإنما بدأ بتعريف السرقة ثم انتقل إلى الشروط بلا تكرار وهذا هو المنهج الصحيح . ولهذا سنمر بسرعة على هذه الشروط التي ذكرها لأنَّه سيرجع ويذكرها واحداً واحداً.

(نصابا) والنصاب هنا ثلاثة دراهم أو ربع دينار وسيأتي ما يتعلق فيه من حلاف . (من حرز مثله) الحرز هو ما يحفظ فيه المال وهو من شروط القطع (من مال معصوم) وتقدم معنا من هو المعصوم (لا شبهة فيه) كسرقة الإنسان من مال ابنه وأيضاً ستائينا .

ثم- قال رحمه الله- (على وجه الاختفاء قطع)

هنا عَرَفَ الشيخ السرقة . فالسرقة هي أخذ المال على وجه الاختفاء بغير علم المسروق . وهذا التعريف ضروري جداً لأنَّه يخرج أعمال كثيرة لا قطع فيها لأنَّها لا يصدق عليها التعريف .

قال - رحمه الله- (فلا قطع على منتهب)

المنتهب هو الذي يأخذ المال على وجه القهر والغلبة اعتماداً على قوته . فهذا الأخذ يسمى نهب .

ثم- قال رحمه الله- (ولا محتلس)

الاحتلال هو خطف الشيء اعتماداً على أمرتين : السرعة والغفلة .

ثم- قال رحمه الله- (ولا غاصب)

الغاصب هو أخذ المال قهراً وبهذا يكون قريب من النهب وهذا يقولون النهب والغصب كأنَّ معناهما واحد أو متقارب ولاشك أنه في لغة العرب يوجد فرق بين النهب والسرقة لأنَّ القول الصحيح أنه لا يوجد في لغة العرب لفظان لهما نفس المعنى تماماً لكنَّ أنا لم أقف على معنى واضح للتفريق وهو يوجد يحتاج فقط إلى بحث .

ثم- قال رحمه الله- (ولا خائن)

الخائن هو المفرط بالأمانة على أي وجه كان فإذا فرط في الأمانة فهو خائن .

ثم- قال رحمه الله- (ولا خائن في وديعة)

جاحد الوديعة لا قطع عليه بالإجماع لأنَّ جحد الوديعة وما تقدمه من النهب والغصب والاحتلال لا يصدق عليه حد السرقة .

ثم- قال رحمة الله- (أو عارية أو غيرها)

كذلك لا قطع في العارية ولا قطع في غيرها والمقصود بغيرها يعني جميع الأمانات ، المؤلف خالف في هذه المسألة المذهب فالمذهب يرون وجوب القطع في العارية . أولاً نبقي مع المؤلف فالمؤلف يرى أنه لا قطع في العارية ويستدل على هذا بالقياس على الأمانات فإن الوديعة لا قطع فيها إجماعاً و التعليل أنها من الأمانات فالuarية كذلك من الأمانات.

والقول الثاني: أن حجداً العارية يوجب القطع ، واستدل أصحاب هذا القول بأنّ امرأة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تستعيير المتاع ثم تتحجده فقطعها النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأصحاب القائلون بعدم القطع عن هذا الحديث بأنّ هذه المرأة قطعت لأنها سرقت وأما وصفه إياها في الحديث بأنها تحجدة المتاع فهو وصف تعريف يعنى المرأة التي من شأنها أنها كانت تحجدة العارية . والراجح أنه يجب فيها القطع لأن النص لا يمكن الخروج عنه فإنه ذكر أن المرأة كانت تحجدة وتقطع يعني لذلك والفرق بين العارية والوديعة . أن العارية لا يمكن التحرز منها بخلاف الوديعة فإنها تكون بإرادة المودع فهو الذي بإرادته وضع المتاع عند الشخص الآخر فهو يستطيع أن يتمتنع بخلاف العارية لأن الناس تعارفوا على عيب وذم من يمتنع عن إعارة جيرانه . إذا هذا هو الفرق بين العارية والوديعة والراجح كما قلت المذهب وهو وجوب القطع بجحد العارية .

قال - رحمة الله- (ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه)

عرف الشيخ - رحمة الله- الطرار بأنه الذي يبط ، والبط في لغة العرب / هو الشق فإذا شق جيده وأخذ ما فيه فإنه يقطع وعللوه هذا بأنها سرقة من حرز فإنه جرى العرف أن يضع الإنسان ماله في جيده .

والقول الثاني: أنه لا قطع على الطرار لأنه أشبه بالمختلس منه بالسارق والراجح ؟ لأن شبهه بالسارق من البيوت أكبر من المختلس لأن المختلس يعتمد على الغفلة والسرعة . وهذا لا يسرع وإنما يبطء يأخذ ما يريده ويذهب خفيه ومع هذا تبقى المسألة متربدة ليست بذلك الواضح لكن الأقرب أنه سارق تقطع يده لذلك واليوم أصبحت هذه الصنعة حرفة مما يتتأكد معها القول بالقطع حتى يرتد الناس فإن غالباً السرقات لا سيما في الحرمين تكون عن طريق إما شق الشنط أو شق الجيوب والقطع الذي يحصل أحياناً يكون من أكبر الأسباب في ردع مثل هؤلاء .

قال - رحمة الله- (ويشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً)

بدأ المؤلف بالشروط بدأ بالشرط الأول :

وهو أن يكون المال المسروق محترماً شرعاً ، فإذا لم يكن محترماً فإنه لا يقطع بسرقه وهذا من حيث هو في الجملة محل إجماع . فإنهم أجمعوا لوجوب القطع أن يكون المال المسروق محترماً لكن اختلفوا في مسألة

أخرى وهي هل يشترط في المال المخترم أن لا يكون من الأموال التي يسرع إليها الفساد أو لا يشترط ؟ على قولين :

فالجمهور لم يشترطوا هذا الشرط فسرقة أي مال محترم ولو كان مما يسرع إليه الفساد يوجب القطع واستدلوا على هذا بعموم الأدلة.

وذهب الأحناف إلى أنه إذا سرق مالا يسرع إليه الفساد فلا قطع واستدلوا على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخذ من ثمر الحائط بفيه من غير أن يأخذ خبنة فلا حرج عليه ومن أخذ فإنه عليه قيمته مثلين ومن أخذ المال بعد وضع الشمر في الجرين فعليه القطع . فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قسم الشمار إلى ثلاثة ، إن أخذ من الشجرة ولم يتزود فلا شيء عليه . وإن تزود وأخذ وخرج بلا إذن فعليه ضعفي قيمة ما أخذ ، وإن أخذ بعد أن وضع في الجرين وهو مخزن الطعام للتبييس فعليه القطع . فالأحناف فهموا من هذا الحديث أنه لم يقطع في الصورة الأولى والثانية بسبب أن الشمرة كانت رطبة يسرع إليها الفساد وقطع في الصورة الثالثة لما كان في الجرين لأنه ي sis وصار لا يسرع إليه الفساد هكذا هم فهموا الحديث . والجمهور لم يفهموا الحديث كهذا الفهم وإنما قالوا إنما لم يقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصورة الأولى لأنه ليس من حرز وقطع في الصورة الثالثة لأنه من حرز فالمساط هو كونه في حرز أو ليس في حرز وليس المساط أن يكون يابسا أو رطبا والراجح إن شاء الله مذهب الجمهور وأنه لا يشترط في المال أن يسرع إليه الفساد بل من سرق أي مال محترم بشرطه فإنه يقطع.

ثم- قال رحمه الله- (فلا قطع بسرقة آلة لهو)

آلة الله من الأعيان التي لا قيمة لها شرعا فلا يقطع بسرقتها . مسألة ولو إذا كسرت صارت قيمتها تبلغ نصابا فكذلك لا قطع في سرقتها .

ثم- قال رحمه الله- (ولا محروم كالخمر)

الخمر يقاس على الختير عين لا قيمة لها شرعا فلا يقطع بسرقتها وإنما يعزز كما تقدم معنا .

ثم- قال رحمه الله- (ويشترط أن يكون نصابا)

ذهب الجماهير من الأئمة إلى أنه يشترط في المال المسروق أن يبلغ نصابا واستدلوا بالأدلة التي ستتأتينا في تحديد النصاب وهي أدلة صريحة وواضحة .

والقول الثاني: أنه يقطع في القليل والكثير لعموم الآية والراجح مذهب الجماهير من الأئمة بلا إشكال لوضوح النصوص في تحديد نصاب معين لا يقطع في أقل منها .

ثم- قال رحمة الله- مبينا النصاب (وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته

كأحد هما)

ذهب الحنابلة إلى أن النصاب مقدر بأصلين الفضة والذهب وأنه إذا بلغت قيمة العرض أيّاً منهما فإنه يقطع بأخذه وهذا يقول -رحمه الله- وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار واستدل الحنابلة على هذا بأن رجلا سرق مجن والمحن هو الترس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقطعت يده لأنّه قوم المجن بلغ ثلاثة دراهم .
والدليل الثاني لهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لا قطع في أقل من ربع دينار فجاجات النصوص باعتبار الذهب والفضة.

القول الثاني: أنّ الأصل في النصاب هو الفضة ويقدر به الذهب والمتاع لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سرق الرجل المجن قدره بالفضة ولم يقدره بالذهب .

القول الثالث: أنّ الذهب أصل بنفسه فقط ، والفضة أصل لنفسها وتقوم بها الأعيان .

والقول الأخير: أنّ الأصل هو الذهب فقط وما عداه يقوم به . والراجح المذهب لأن النصوص اعتبرت الذهب والفضة فنقدر المتاع بما فإذا صار قيمة المتاع إذا اعتبرناه بالدرارم نصابا وإذا اعتبرناه بالذهب ليس بنصاب يقطع أو لا يقطع ؟ يقطع عند الحنابلة ولا يقطع عند القائلين بأنّ الأصل في التقويم هو الذهب وهذه المسألة ينبغي عليها الحكم بشكل واضح بأنّا نقدر الأعيان المروقة إما بالذهب أو بالفضة والراجح كما قلت إن شاء الله المذهب .

ثم- قال رحمة الله- (وإن نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع)

معنى هذا الكلام أنّ السارق إذا سرق المتاع ثم لما سرقه نقصت قيمته فإنه لا يسقط القطع ، لأن الشرط هو أن يخرج المسروق بقيمته من حزره ثم نقصه بعد ذلك لا قيمة له بدليل أنه لو أخرجه ثم استعمله فإنّ القيمة ستنقص بهذا الاستعمال والقطع لابد منه .

ثم- قال رحمة الله- (أو ملكها السارق)

إذا ملكها السارق هبة أو بيع أو بإرث فإنّ القطع لا يسقط مقصود المؤلف يعني إذا وصلت إلى الحاكم فإنه إذا ملكها بعد وصولها إلى الحاكم فإنّ القطع لا يسقط فإذا قال السارق للمسروق سأشترى منك السلعة بعد أن وصلت إلى الحاكم فإنه لو اشتري لا يسقط القطع أما إذا اشتراها قبل أن تصل القضية إلى الحاكم وترفع إليه فإنّ القطع يسقط حينئذ .

ثم- قال رحمة الله- (وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز)

تعتبر القيمة وقت الإخراج من الحرز لأنّه وقت السرقة والسرقة هي سبب القطع فلما كانت السرقة هي سبب القطع اعتبرنا وقتها وفي الوقت الذي يخرج فيه المتاع من الحرز تعتبر القيمة في ذلك الوقت لا قبل ولا

بعد فإذا أخرج السلعة من الحرز فلما أخرجها وصارت خارج الحرز ارتفعت وبلغت نصابة فلا قطع ولو أخرجها ثم نزلت وصارت أقل من النصاب فيجب القطع.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٤) من الحدود
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١١/٥	السلسل العام لدورس زاد ((٢٠٣))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال - رحمه الله - (وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز)

هذا تقدم معنا وأن سببه أن الإخراج هو سبب وجوب القطع فاعتبرنا وقته وتقدم في الدرس السابق.

ثم - قال رحمه الله - مفرعا على هذا القيد (فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا فنقصت

قيمتها عن نصاب ثم أخرجه)

هذه المسائل مفرعة أن الوقت الذي يعتبر فيه القيمة هو الإخراج من الحرز فإذا ذبح الكبش قبل أن يخرجه من الحرز فإن هذا الكبش بذبحه تزيل قيمته عن النصاب فإنه لا قطع فيه فإذا ذبحه ثم أخرجه فلا قطع قيمة الكبش بسبب الذبح قبل إخراجه كذلك إذا شق فيه ثوبا يعني في الحرز قبل أن يخرجه ونقصت قيمته عن النصاب ثم أخرجه فلا قطع للسبب ذاته وهو أنه نقصت قيمته عن النصاب ويستوي في هذا ما إذا صار النقص أو وقع النقص بفعل السارق أو بغير فعله مثل أن يسقط الشيء بلا سبب من السارق ثم تنقص قيمته ومثل أن يقوم هو بتكسير الشيء وتنقص قيمته فالصورتين لهما نفس الحكم . يستثنى من هذا ما إذا صنع هذا الصنع حيلة لأن الحيل لا تسقط الواجبات ولا تبيح المحرمات فإذا فعل هذا حيلة ليتخلص من القطع فإنه لا تنفعه هذه الحيلة ويقطع.

ثم انتقل الشيخ - رحمه الله - إلى الشرط الثالث من شروط وجوب إقامة حد السرقة .

فقال - رحمه الله - (وأن يخرجه من الحرز)

ذهب الحنابلة بل الأئمة الأربعة إلى أن الحرز شرط فإذا سرق من غير حرز فلا قطع والأئمة الأربعة بل الجماهير استدلوا على هذا بالحديث السابق فيمن أخذ من ثمر الحائط وفي آخر الحديث فإذا أواه الجرين ثم أخذ فإنه يقطع فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - القطع في صورة واحدة وهي ما إذا وصلت الثمرة إلى الجرين لأنه حرز ولم يجعل القطع فيما دون ذلك لما إذا أخذ من الشجرة وأخرجه خارج البستان أو أكل منه داخل البستان فلا قطع لعدم تحقق شرط الحرز .

والقول الثاني: أن السارق يقطع وإن أخرجه من غير حرز لأنه أخذ المال بغير حق والصواب مع القول الأول . بل القول الثاني فيه شذوذ والعمل على خلافه بين قضاة المسلمين على مدار الأعصار فهو شاذ في

ثم - قال رحمة الله - مبينا الحرز (وحرز المال ما العادة حفظه فيه)

لما بيّن أنّ الحرز شرط لوجوب القطع انتقل إلى بيان ماهية الحرز . والحرز هو ما يحفظ فيه الشيء وتحديد كون المكان المأهول منه حرزاً أو لا يرجع فيه إلى العرف والسبب في هذا أنّ الشارع لما بيّن وجوب اعتبار الحرز ولم بيّن حد الحرز رجعنا فيه إلى العرف .

يقول الشيخ - رحمة الله - (ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره)

فذكر عدة اعتبارات يختلف فيها اعتبار الشيء حرزاً أو لا . الأول " طبيعة المال فمن الأموال ما يوضع في صندوق ومنها ما يوضع في البيت بلا صندوق ومنها ما يوضع في الدكان ومنها ما يوضع في الشارع فهو مختلف باختلاف طبيعة المال ويختلف باختلاف طبيعة البلدان وطبيعة البلدان تختلف باعتبارين ، باعتبار طبيعة الناس وخفة الدين وكثرة السرقة أو باعتبار السلطان وهو الذي أشار إليه في قوله وعدل السلطان وجوره فكلما كان السلطان عادلاً مقيماً للحدود انتشر الأمن وخفت السرقة وكلما كان العكس حصل عكسه .

ثم - قال رحمة الله - (وقوته وضعفه)

هناك بين عدل السلطان وجوره وبين قوته وضعفه فقد يكون عادلاً ضعيفاً وقد يكون صاحب حور قوي والحقيقة المؤثر في الحكم هنا المؤثر الأول القوة ، والضعف أكثر منه في العدل والجور فإنّ السارق يخشى السلطان القوي أكثر من خشيته للسلطان العادل لكن بطبعه الحال أنّ غالب السلاطين إذا كانوا أهل عدل فإنهم سيقومون بما أوجب الله عليهم من حفظ الأموال والأنس والاعتراض ويكون في هذا كف للسارق على كل حال الأموال تختلف بهذا الاعتبار ولهذا قال بأنه مبيناً للقيد الأول بأنه يشرح قوله باختلاف الأموال .

ولهذا يقول - رحمة الله - (حرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين وال عمران)

وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة

هذا النوع من الأموال وهي الجواهر والنقود والأقمشة يكون حفظها بأمررين : أن تكون خلف الأبواب وخلف الأغلاق فيشترط أن تكون الأبواب مغلقة وأن تكون أيضاً محكمة بالأفعال بلا هذين القيدين يكون المال ليس في حرز مثله ، وفهم من كلام المؤلف أنّ المال إذا كان داخل بيت والباب مقفل ومغلق لا يشترط مع هذا أن نضع المال في صندوق بل صرح الحنابلة بما يدل على أنه لا يرون هذا صراحة في مسألة أخرى وهي قولهم فإذا كان الباب مفتوحاً فإنّ كانت الأموال في الصناديق فهي حرز وإنّ فلا ، فهم من مجموع هذه المسائل أنّ الحنابلة يرون أنّ الباب المغلق والمغلق بقفل أنّ هذا حرز ولا يشترط أن يكون في صندوق وما دام المؤلف أرجع أو أحال على العرف فعندهما الأعراف لا تكتفي في النقود بوضعها داخل المنازل ولو أغلقت الأبواب بل جرت العادة أن تحفظ داخل المترجل في وعاء خاص إما في صندوق أو تحوري أو دولاب المهم أن

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

توضع في مكان خاص وليس توضع في البيت هكذا بدون حفظ ربما في القديم كانت العادة أن توضع الأشياء في البيوت بلا حفظ ولكن العرف الآن أنه لا بد أن توضع في صندوق . فمثلا لو كان صاحب البيت تاجر مجوهرات فليس من المنطق أبدا أن يأتي بكراتين من المجوهرات ويضعها في مجلس الرجال كمستودع للمجوهرات ثم إذا سرقت يقول أنها سرقت من حرز لأنّ وضعها في هذا المكان ليس وضع لها في الحرز بل لا بد أن تكون في مكان آمن يأمن معه عليها من السرقة . المهم أنّ هذا يرجع إلى الأعراف وقضية حساسة و تستحق في الحقيقة تطويل وتوضيح لأنّ غالب الشروط التي تختل هو الحرز فمثلا السيارات هي إذا وضعت بجوار البيت حرز ؟ أو لا بد تدخل في البيت هذه مسألة ؟ من المعاصرین من يقول وضعها في الشارع أي مال في الشارع ليس في حرز في أردت أن تحفظ السيارة لابد أن تدخلها في داخل البيت فهذه المسألة ترجع إلى قضيتنا وهي هل هذا حرز أو ليس بحرز فمثلا في السيارات ييدوا لي أنا بوضوح وجلاء بدون خفاء لأنّ وضعها في الشارع بجوار البيت حرز وأنّ هذه السيارة إنما تحفظ في مثل هذا والناس إنما اعتادوا إدخال السيارات في البيوت في وقت قريب قبل مثلا عشر سنوات أو قبل عشرين سنة كان الناس لا يعرفون أو غالبا الناس لا يعرفون إدخال السيارة إلى داخل المترجل فوضع السيارة في الشارع مع إغفال السيارة وإحكام قفلها يعتبر حرز فإذا سرق يجب أن يقطع هذه مسألة على سبيل التمثيل لتعرف أهمية معرفة الحرز وما يعتبر حرزا تقطع به اليد وما لا يعتبر . ثم انتقل المؤلف إلى الأموال الأخرى .

قال - رحمه الله - (وحرز البقل)

البقل يقول الخليل هو كل نبات ليس من الشجر ، أي نبات لا يعتبر شجرة فهو من البقل وقيل أنّ البقل هو ما تخضر به الأرض ومفهوم هذا يعني سواء كان يأكل أو لا يأكل وقيل إنّ البقل هو كل نبات لا ساق له وهذه الأقوال كما لا يخفى متقاربة ومعناها واحد من أمثلة البقل الخس والبصل والجرجير ونحوها .

يقول - رحمه الله - (وقدور الباقياء)

الباقياء اختلفوا فيه ، فالقول الأول: أنه الفول الأخضر .

والقول الثاني: أنّ الباقياء شيء والفول بنوعيه شيء آخر وأما الراجح فلم أستطع أن أرجح لأنّي ما أعرف الباقياء يعني شكله ولا طريقة وأما الكتب فهم مختلفون ويدوا لي أنّ الباقياء قريب من الفول وإن كان مختلف عنه . على كل حال لو قال الشيخ والفول لكن أشهر لكن ربما كان الباقياء أشهر في زمنهم والفول أشهر في زماننا .

ثم - قال رحمه الله - (ونحوهما)

يعني نحو هذه البقول والشجر .

قال - رحمه الله - (وراء الشرائج)

هي أعود إما أن تكون من القصب أو من الخشب ويشترط أن تصف بجوار بعضها وترتبط وبهذا تكون حرزاً لما ورائها.

يقول الشيخ - رحمه الله - (إذا كان في السوق حارس)

فتبيّن معنا أنها لا تكون حرزاً إلاّ بأمررين: وجود الشرائج ، ووجود الحراس . وهذا عرف في زمنهم أنها لا تحفظ إلاّ بمثل هذا في زمننا لا يشترط وجود لا الشرائج ولا الحراس بل وجود في مكانها في السوق الذي تباع به عادة يعتبر حرزاً لحفظ الأموال في مثله ولا يعتبر التاجر مفرطاً إذا وضعها فيه فإن سرقة قطع السارق متنى بلغ قيمة المسروق النصاب .

قال - رحمه الله - (وحرز الحطب والخشب في الحظائر)

الحظائر هي الأماكن التي تعد لبهيمة الأنعام ويشترط الحنابلة مع وضع الخشب في الحظائر أن يكون الخشب مربوط بعضه إلى بعض فإذا ربط المالك الخشب بعضه إلى بعض ووضعه في حظيرة فهذا يعتبر حرزاً فإن ألقى الحطب في الحظيرة بلا ربط بعضه إلى بعض فليس بحرزاً لأنه مع الربط يصعب مع السارق إخراجه وبلا ربط يسهل على السارق إخراجه هكذا قرر المؤلف وكأنهم كانوا يضعون الخشب في أحواش البهائم وأما الآن فإن الحطب لا توضع في أحواش البهائم وإنما لها أماكن خاصة وهذا يعود بنا إلى قضية العرف .

ثم - قال رحمه الله - (وحرز المواشي الصير)

الصير هي حظائر الغنم معنى هذا أنّ وضع البهائم في الحظائر المعتادة يعتبر حرزاً وإذا لا يشترط في المزارع لكي نقطع السارق أن يكون على المزرعة جدار مبني وأن يكون لها باب مغلق . إنما إذا وضعنا الأغنام في حظائر معتادة فإنّ السرقة منها تعتبر سرقة يقطع بمثلها .

حرز البهائم إذا خرجت من الحظائر لترعى يحصل بأمررين : أن يوجد الراعي وأن يكون الراعي غالباً وليس دائماً ينظر إليها فإذا عرف عن الراعي الإهمال وأنه نصف الوقت ينظر إليها ونصفه لا ينظر إليها فإنّ السارق منها لا يقطع وإذا عرف أنّ الراعي ينظر إليها غالباً ويحرص على حمايتها مع وجوده في الوقت كله فإنّ هذا يعتبر حرزاً ويقطع السارق بسرقة ما يوازي النصاب وكما قلت مراراً أنّ هذا يرجع إلى العرف واليوم مثلاً يكثر من بعض الشباب الفارغ سرقة الأغنام لبيعها والانتفاع بشمنها فهل يشترط أنا نقول لصاحب المزرعةأغلق بابك وأحكـم جدارك ولا تكتفي بوضع مثل هذه الأغنام في الحظائر أو لا يقال مثل هذا . من وجهة نظري أنه في وقتنا هذا تنقسم الأغنام إلى قسمين :

القسم الأول: الأغنام مرتقبة الثمن يعني يوجد من الأغنام ما قيمته خمسمائه ألف ستمائة ألف الواحدة بعض النظر عن مشروعية هذه الأسعار نحن نتحدث عن السرقة ولسنا نتحدث عن البيع والشراء بأسعار

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

مرتفعة مثل هذه الأغنام ومثل هذه الإبل المرتفعة في الحقيقة حرزاً لا يكون بوضعها في الحظيرة فقط بل يجب أن يحترز المالك وأن يضعها خلف جدار مغلق بباب مغلق لارتفاع ثنها لأنها أصبحت الآن بمعنى الأثمان التي الحنابلة يشترطون أن تكون خلف الأبواب المغلقة الآن أصبحت بمعناها بل أكثر أحياناً قيمتها ما يمكن أن يخزن في البيت من الأثمان والأموال . أما سائر الأغنام التي تباع في الأسواق واعتاد الناس على وضعها في الحظائر سواء حظائر خاصة أو الحظائر العامة التي توجد في الميوعة العامة هذه تعتبر حرزاً ويقطع بها.

قال - رحمه الله - (وأن تنتفي الشبهة)

ثم انتقل الرابع من الشروط . الشبهة مرت معنا كثيراً والشبهة عبارة عن نقص في الجناية يوجب منع إقامة الحد وهذا النقص قد يكون له أسباب كثيرة والشبهة تدرأ الحدود وأخذنا الخلاف فيما سبق على قولين وأنهم استدلوا بآثار الصحابة وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ادرءوا الحدود بالشبهات . وأن القول الثاني أن الحد لا يدرأ بالشبهة لأن النصوص الامرة بإقامة الحدود عامة وأن الراجح بلا إشكال إن شاء الله الدرء للشبهات حسب نظر القاضي لورود ذلك عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال - رحمه الله - (فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا)

إذا سرق الابن من مال أبيه فإنه لا يقطع التعليل من هذا لأن النفقه واجبة على الأب لابن وهذا إذا سرق فقد سرق من مال له فيه حق فصارت هذه شبهة تمنع القطع .

والقول الثاني: أنه إذا سرق تقطع وأصحاب هذا القول استدلوا بالعمومات على المذهب إذا قتل الابن الأب يقتل . لكن إن سرقه لا يقطع ففرقوا بين القصاص والسرقة وهو في الحقيقة تفريق وجيه وهو الراجح **والقول الثاني** فيه ضعف . لأن سرقة الابن من مال أبيه فيها شبهة كبيرة .

قال - رحمه الله - (ولا من مال ابنه وإن سفل)

السرقة من مال الابن لا توجب القطع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك . والشبهة فيها واضحة وهي أقوى بكثير من المسألة السابقة فإذا سرق فإنه لا يقطع لكونه سرق مالاً جعل له فيه الشارع حظاً وحقاً . طبعاً في قول ثاني أنه يقطع الغريب أنه هذا القول الثاني احتاره ابن المنذر مع أن ابن المنذر مع الذين يرون دفع الحدود بالشبهات ودرءها بما لكن في مثل هذه المسألة الواضحة وهيأخذ الأب من مال الابن يرى القطع وهو عجيب كيف يقطع الأب وهو له أن يتملك من مال ابنه ابتداء فربما قال الأب لم أسرق وإنما نويت التملك قبل أن آخذ أليس كذلك ؟ فقطع الأب في الحقيقة فيه بعد ولو لا أن ابن المنذر من المحققين المتأنيين في اختيارهم لقلنا أن هذا قول منكر أو ضعيف جداً لأنه يخالف قواعد الشرع .

قال - رحمه الله - (والآب والأم في هذا سواء)

يريد المؤلف أن يبين أن الأم لا تنقص عن الأب في هذا الباب والسبب في هذا أنّ حق الأم على الابن أكبر

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

من حق الأب على الابن فلا أقل من أن تساويه في درء العقوبة بالشبهة وهذا صحيح فالأم في هذا الباب كالأب ولا ينبغي أن يختلف في هذه المسألة كما اختلف في مسألة هل لها أن تتملك في مال ابنها أو لا فإنّ في هذه المسألة بر الأم يقتضي أن لا تقطع . وهذا الابن الذي يضيق على أمه إلاّ أن تسرق هو يحتاج من يعزره ويعاقبه لأنّ الأم لم تسرق إلاّ بعد أن ضيق عليها الابن.

قال - رحمه الله - (ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه)

يعني أنّ سائر الأقارب بما فيهم الأخ لا يساوي الأم لأنّ هذه القرابة قرابة لا تمنع الشهادة فلا تقادس على قرابة الأب

الدليل الثاني: العمومات.

والقول الثاني: أنه لا يقطع لأنّ نفقة الأقارب قد تجحب على المسروق منه وهذه شبهة تؤدي إلى درء الحدود . والراجح القول الأول لأنّ هذه الشبهة في الحقيقة ضعيفة.

قال - رحمه الله - (ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقةه من مال الآخر)

إلى هذا ذهب الحنابلة واستدلوا بدللين : الدليل الأول " أنه جرت العادة أنّ كل من الزوجين يتبسيط مال الآخر وهذه العادة تؤدي إلى شبهة تمنع إقامة الحد .

الدليل الثاني : أنّ عبدا سرق مال زوجة سيده فرفعه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يقم عليه الحد . وإذا كان عمر لم يقم الحد على عبد الزوج فكيف بالزوج .

والقول الثاني: إقامة الحدود بين الزوجين يعني في السرقة ، وهؤلاء يستدلون بالعمومات.

والقول الثالث: إقامة الحد على الزوج دون الزوجة ، لأنّ للزوجة حق في مال الزوج وليس للزوج حق في مال الزوجة . **والقول الثالث فيه قوة لأنّه في الحقيقة إذا أخذ هذا الزوج من مال زوجته فلا شبهة ،** ويليه في القوة المذهب .

قال - رحمه الله - (ولو كان محراً عنده)

ولو كان محراً عنده ، أما إذا لم يكن محراً عنه فلا قطع بالإجماع لاختلاف شرط الحرث سواء كان زوج وزوجة أو غيرهما وإنما ذكر المؤلف هذا القيد لعله لوجود الزوج والزوجة في بيت واحد دائماً مما يتعدى معه وجود المال في الحرث وإلاّ لنا أن نقول لماذا لم يقل ولو كان محراً عن الأم ولو كان محراً عن الأب ولو كان محراً عن الأخ ، يعني المسائل هذه من باب واحد ، خص الزوجين بلو كأن محراً عنه لعله لهذا السبب .

قال - رحمه الله - (وإذا سرق عبد من مال سيده)

إذا سرق العبد من مال سيده لم يقطع بالإجماع وهو مروي عن عمر وابن مسعود ، ولما أقل لم يقطع بالإجماع يعني الإجماع المحكمي .

والقول الثاني : أنه يقطع وهو مذهب الظاهريه وهذا القول نوع من الشذوذ وتقسيك بالعمومات مع وجود الآثار عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتماع العلماء على عدم القول بالقطع.

ثم- قال رحمة الله- (أو سيد من مال مكتبه)

إذا سرق السيد من مال المكاتب فلا قطع لأمرتين : الأمر الأول "أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

الثاني: أن السيد يتمكن . وأبطل العقد الذي بين العبد والسيد . ولهذا لا قطع بينهما.

قال -رحمة الله- (أو حر مسلم من بيت المال)

فلا قطع لأن لكل مسلم حق في بيت المال فإذا سرق فقد سرق من مال له فيه حق وهذا شبهة وفهم من كلام المؤلف أن العبد لو سرق فإنه يقطع لأن العبد ليس له حق في بيت المال وإنما حقه على السيد يعني من جهة النفقه.

والقول الثاني: أن العبد المملوك لسيد مسلم لا يقطع لأن لسيده حق في بيت المال ، ستائينا قاعدة أن من سرق من مال من لو سرق من مال من يملك منه من لو سرق منه لم يقطع لم يقطع كما سيأتينا قاعدة في آخر هذا الباب . والعبد لو سرق من مال السيد لم يقطع فإذا سرق من مال لسيده فيه حق أيضا لم يقطع وهذا صحيح ولا معنى للتفريق بين العبد والحر لأن لكل منهم حق في بيت المال هذا حق مباشر وهذا حق من طريق سيده.

قال -رحمة الله- (أو غنيمة لم تخمس)

إذا سرق الإنسان سواء اشتراك في المعركة أو لم يشترك من الغينية قبل التخميص فلا قطع . والخمس هو المال الذي يكون لله ولرسوله يعني لبيت المال من جموع الغنيمة فإذا سرق من الغينية قبل أن تخمس فقد سرق من مال له فيه حق باعتبار أن له حق في بيت المال فلا يقطع وفي الحقيقة الشبهة درء الحدود بالشبهات أحيانا تكون قوية ، يعني مثل هذه الشبهة فيها ضعف لأن الغنيمة الذي يكون لبيت المال وسيصرف من بيت المال على جميع المسلمين عن طريق . يعني الشبهة هذه فيها ضعف كما أن فيها الذين جاهدوا تحت راية الإمام لأن الغنيمة وتقدم معنا مرارا أنه يوجد في الأعيان ما يكون له نفس القيمة وخير من بعضه أليس كذلك هنا في هذه المسألة تداخل

قال -رحمة الله- (أو فقير من غلة وقف على الفقراء)

إذا سرق من غلة جاءت من وقف موقوف على الفقراء وهو فقير فلا قطع لأنه يستحق بالوصف من هذه الغلة وهذا الاستحقاق هو الشبهة التي ذُرِّ بها عنه الحد.

قال - رحمه الله - (أو شخص من مال فيه شركة له)

يعني إذا سرق أحد الشركاء من مال الشركة فلا قطع وإن كان الملك فيه على سبيل الشيوع أو بعبارة أدق إن كان الملك فيه على سبيل الشيوع لأنّ له حق في هذا المال فلا قطع.

قال - رحمه الله - (أو لأحد من لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع)

إذا سرق من مال لأحد من لا يقطع من السرقة منه حق فيه لم يقطع ، فإذا سرق من مال أبوه شريك فيه لم يقطع لأنّ السرقة من مال الأب لا توجب القطع ، وإن سرق من مال لسيده فيه شركة لم يقطع وهكذا وهي قاعدة عند المؤلف . أو لأحد ما لا يقطع بالسرقة منه ، يعني أو سرق من مال مشترك لأحد لا يقطع بالسرقة منه . بهذا انتهى الشرط الرابع وتلاحظ أنه أطال الشيخ في الشرط الرابع في الشبهات وأنواعها وتفصيلها لأنه ليس لها ضابط معين فأراد أن يبيّن المسألة بكثرة الأمثلة.

قال - رحمه الله - (و لا يقطع)

فيه دليل على أنّ السرقة لا تثبت إلاّ بأحد أمرين : الشهادة أو الإقرار . ولا يوجد سبيل ثالث لإثبات أنّ فلانا سرق هذه العين تبيّن من كلام المؤلف أنّ وجود العين المسروقة في بيت شخص من الأشخاص لا يعني أنه السارق ولا يقام عليه الحد بهذا السبب مهما كانت الملابسات لأنّه يحتمل أن يوضع فيه هذه العين ليتهم ويحتمل أن تسقط من صاحبها ويوجد احتمالات كثيرة فلا يتبيّن أن يكون سارقا فلا يقطع.

يقول الشيخ - رحمه الله - (إلاّ بشهادة عدلين)

أي أنه لا يمكن أن نقيم الحد إلاّ بشهادة عدلين فلا يقام بشهادة امرأتين ولا بشهادة رجل وامرأة ويشترط في هذين الرجلين ما يشترط في باب الزنا أن يكون مسلم حر عدل وإلاّ لم تقبل شهادته.

قال - رحمه الله - (أو إقرار مرتين)

يشترط في الإقرار أن يكون مرتين استدل الحنابلة على هذا بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اعترف عنده بسرقة فأعاد عليه مررتين فدل هذا على اشتراط التكرار في إثبات حد السرقة وهذا الحديث ضعيف .
والقول الثاني: أنه لا يشترط أن يعترف مررتين بل إذا اعترف مرة واحدة كفى وأقيم عليه الحد وهذا هو القول الراجح لعدم وجود أي دليل يدل على أنه ينبغي تكرار الاعتراف.

قال - رحمه الله - (ولا يترع عن إقراره حتى يقطع)

هذا هو الشرط الثاني في الإقرار وهو أن يستمر على إقراره إلى أن يقطع فإن رجع في أي مرحلة من المراحل قبل أن يتم القطع فإنّ الحد يدرأ بذلك تقدمت معنا هذه المسألة في الزنا وقلنا إنّ الإقرار يقبل الرجوع عنه لدلليين : الأول قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

والثاني: القياس على الزنا عند من يرون أنّ ماعز أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبول رجوعه.

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

والقول الثاني: أن الإقرار لا يمكن الرجوع فيه ولا يقبل من صاحبه الرجوع لأنه ليس في الأدلة ما يدل على قبول الرجوع من اعترف ولأن هذا قد يؤدي إلى تعطيل الحدود لأنه كلما اعترف إنسان لقن الرجوع ثم يرجع ولا يقام الحد والمسألة فيها احتمال كبير والقول الذي عليه الجمهور كما قلت لكم في الزنا قول قوي وهو أنه الرجوع عن الإقرار يعتبر ويدرأ به الحد وذلك لوجود عدد كبير من الآثار عن علي وعثمان وبعضها مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن المرفوع قد لا يصح لكن الآثار كثيرة جدا ولم تتمكن من الوقوف على أسانيدها لكنها كثيرة بشكل ملفت للاهتمام وهو أنهم رأوا - رضي الله عنهم - أن الحد يدرأ بالشبهة وأحياناً يكتفون بشبهة بسيطة جداً وروي عن بعضهم تلقين الرجوع عن الإقرار لكن كما قلت لم أقف على صحة هذا الإسناد . فروي عن علي أنه أوثق بسارق . فقال له أسرقت ؟ قل لا . وروي عن عثمان أنه جيء بزاني فقال له أزنيت ؟ قل لا . فمثل هذه الآثار والمطلع على مجموع الآثار يقوم عنده ظن قوي أن هذا موجود بين الصحابة وهو درء الحدود بالشبهات ولو قيل أنه مختلف باختلاف المجرم أو من أتى بجنائية فأحياناً ينبغي أن يقبل منه وأحياناً أن لا يقبل لكان هذا أيضاً له وجه .

قال - رحمه الله - (وأن يطالب المسروق منه بماله)

الشرط السادس لإقامة الحد أن يطالب المسروق منه بماله بأن يأتي إلى القاضي ويطلب استرداد المال فإن اعترف السارق أو شهد عليه شاهدان ولم يطلب المسروق منه ماله فلا يقام الحد لأن الحد أقيم لحق الله ومراعاة للمسروق منه ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع رجلاً بطلب المسروق منه .

والقول الثاني: أنه لا يشترط أن يطالب بماله بل إذا ثبت بالأدلة الشرعية أنه سرق أقيمت عليه الحد وإلى هذا ذهب عدد من المحققين منهم ابن المنذر ومنهم شيخ الإسلام وغيرهم - رحمهم الله - أنه لا يشترط أن يطالب المسروق منه بماله بل متى ثبتت السرقة أقيمت الحد وهذا القول هو الراجح .

قال - رحمه الله - (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت)

إذا استوفت الجنائية الشروط السابقة فإن السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ولا خلاف في هذا وهو أنه يبدأ باليمنى وتقطع من مفصل الكف وقد اتفقا على البداية باليمنى . ثم إذا سرق مرة أخرى وهذا لم يذكره المؤلف ولعله تركه لندرته وإن فهو مهم في الحقيقة ثم إذا سرق مرة أخرى فإنها تقطع رجله اليسرى روي هذا عن الصحابة وفيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى . وهذا الحديث لا يسلم إسناد من أسانيده من ضعف إلا أنه يتقوى بمجموع الطرق فيما يبدوا لي و يصل إلى الحسن .

القول الثاني: أنه إذا قطعت يده اليمنى ثم سرق مرة أخرى تقطع يده اليسرى لقوله تعالى { فاقطعوا أيديهما } [المائدة/٣٨] وهذا القول ضعيف جداً أولاً مخالف للآثار وثانياً مخالف للحديث الذي يمكن تحسينه . وثالثاً لا ينسجم بطبيعة الشرع بأنه يقيم الحدود بما لا يخل بالمقاصد الأساسية . والإنسان إذا قطعت منه

اليدين أصبح عاجز عن أداء مهامه.

مسألة / إذا سرق الثالثة عند الحنابلة لا يقطع منه شيء وإنما يحبس حتى يتوب . ودليل الحنابلة أنه روي عن علي أنه أُوتي بالثالثة يعني بسارق سرق المرة الثالثة فحبسه ولم يقطع منه شيئاً.

والقول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه إذا قطعت في المرة الثانية الرجل البسيط تقطع في الثالثة اليد اليسرى وبالرابعة الرجل اليمنى.

واستدل الجمهور على أنّ هذا صحيح عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطعه على هذا التوالي وهذا الحديث أيضاً يمكن تحسينه والراجح إن شاء الله مذهب الجمهور وهو الذي حتى على نفسه بتكرار السرقة وإذا قطعت منه الأربع في الغالب لن يسرق . ولا لا لأنه ما يستطيع أن يسرق لأنّه انتهى الجوارح فإن سرق قتل لأنّه تبيّن أنّ هذا فاسد الطبع لا يمكن كف شره إلاّ بالقتل ويقتل تعزيراً في المرة الخامسة .

يقول - رحمه الله - (وحسمت)

ظاهر عبارة المؤلف أنّ الجسم واجب والجسم هو أن تغمس اليد في الزيت الحار لتمتنع العروق من الزriet فينحبس الدم .

والقول الثاني: أنّ الجسم سنة وليس بواجب وربما كانت هذه الطريقة في السابق وأما اليوم فالطبيب يتمكن من إيقاف الدم بغير الجسم ولا أدرى اليوم كيف هل في الساحة بعد القطع يوقفون الدم . ما عندي علم بهذا أما في القديم فكانوا يحضرن إقامة الحد ثم بمجرد ما يقطع تغمس يده في هذا الزيت الحار وفي الحقيقة غمس اليد ربما يكون أصعب بلحظة وإذا كان السيف حاد وسحب اليد بقوة وبأن المفصل بشكل واضح سيكون القطع سهل بخلاف الغمس اليد في الزيت الحار لأنّه إذا غمسها في الزيت الحار ينبغي أن يتضرر قليلاً إلى أن يعمل الزيت عمله يعني ما يغمسها ويخرجها بسرعة وفيه ألم واضح في الحقيقة المهم أنه غمس اليد في الزيت إذا لم يتمكنوا من إيقاف الدم إلاّ به فقول الحنابلة أنه واجب صحيح لأنّه به تسحفظ النفس وإذا تمكنا من إيقاف الدم بغيره فهو سنة وعليهم أن يوقفوا الدم بطريقة أخرى .

قال - رحمه الله - (ومن سرق شيئاً من غير حرز ثراً كان أو كثراً أو غيرهما أضعف عليه

القيمة ولا قطع)

الكثير هو جمار النخل ، المؤلف يريد أن يبيّن أمرين : الأمر الأول أنّ السرقة من غير الحرز لا يجب القطع وهذا تقدم معنا شرط مستقل . المسألة الثانية التي يريد المؤلف أن يبيّنها أنّ من سرق ثراً أو نحو الثمر فإنه تضاعف عليه القيمة ومثلها ، والحنابلة ذهبوا إلى أنه تضاعف القيمة في نوعين من المال فقط الثمر والماشية فقط واستدلوا على هذا بأنّ الثمر فيه الحديث المتقدم من أخذ ثراً من حائط فإن أكل منه بفيه

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

فلا حرج عليه وإن أخذ منه فعليه القيمة مضاعفة واستدلوا على الماشية أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أخذ شاة من غير مراحتها فعليه القيمة ومثلها فقال الحنابلة جاء النص في هذين النوعين فمن سرق شيئاً من هذين النوعين من غير حرزه فعقوبته أن تضاعف عليه القيمة وإن سرق من غيره فلا يعاقب بمثل هذا وإنما يعزر بأمر آخر.

والقول الثاني: أنّ من أخذ أي مال من غير حرز فإنه يعقوب بمثل هذا وأنّ هذا الحكم لا يختص بالشمر والماشية بل هي قاعدة عند هؤلاء أنّ من سرق من غير حرز يعقوب بمثل هذا وهذا القول الثاني أحسن وأقوى وهو أنّ هذا الحكم عام لا يختص بالشمر ولا بالماشية.

باب حد قطاع الطريق

قطاع الطريق في الاصطلاح هم من يخرجون على المارة لسرقة المال بالقهر والغلبة هؤلاء هم قطاع الطريق الأصل فيهم قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة/٣٣] فهذه الآية نص في عقوبة قاطع الطريق ، قال ابن عباس معلقاً على الآية نزلت في المسلمين فهذه الآية أصل في هذا الباب .

يقول الشيخ رحمة الله - (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح إلى آخره)

يشترط من خرج على الناس ليعتبر من المفسدين ومن قطاع الطرق أن يتحقق فيه ثلاثة شروط ذكرها المؤلف بقوله الذين يعرضون للناس بالسلاح ، هذا الشرط الأول أن يخرجوا بالسلاح وشرط خروجهم في السلاح محل إجماع من حيث الأصل يعني في الجملة لكن اختلفوا فيما لو خرجموا بالعصي والحجارة ونحوها فهل يعتبر هذا خروج وقطع للطريق أو لا على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر خروج لأنّ العصى أداة للقتل والقطع وهي من جملة السلاح.

والقول الثاني: أنهم إذا خرجموا مجرد العصى والحجارة فإنهم ليسوا قطاع طريق لأنّ السلاح عند الإطلاق يطلق على السيف ونحوه من المحدّدات التي تقطع والراجح القول الأول أنهم متى خرجموا وأخافوا الناس ولو بغير سلاح حاد فإنهم من قطاع الطريق.

ثم - قال رحمة الله - (في الصحراء أو البنيان)

هذا الشرط الثاني أن يخرجوا في الصحراء أو البنيان أما إذا خرجموا في الصحراء فهو موضع إجماع يعتبرون من قطاع الطرق وأما إذا خرجموا في البنيان فالمذهب كما ترى أنهم قطاع طريق لأنّ الخروج في البنيان أعظم لأنّ المدن اعتيد فيها الأمان والاطمئنان وقطع الطريق فيها مما يوجب الفوضى .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٥) من الحدود
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/٦/١١	السلسل العام لدورس زاد ((٢٠٤))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بدأ المؤلف في الكلام عن أحكام الصيال

قال -رحمه الله- (ومن صال على نفسه ، أو حرمته ، أو ماله آدمي أو بحيمة)

الصيال في لغة العرب / الإقدام بقوة .

وأما في الاصطلاح / فهو الاستطالة على الغير بغير حق وعرفنا بذلك تعريف الصيال لغة واصطلاحا . والصيال محظوظ لأنه من أذية المسلم ومن الاعتداء عليه وهو محظوظ بأدلة الشرع العامة .

يقول المؤلف -رحمه الله- (ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله)

هذه الثلاثة أصناف هي التي يصل إليها عادة إما النفس أو المال أو العرض وسيبيّن المؤلف لا حقا حكم دفع الصائل بكل واحدة من هذه الثلاثة .

يقول المؤلف -رحمه الله- (فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به)

قوله فله الدفع عبارة تدل على أن الدفع جائز لكن المؤلف لا يريد هذا فإنه سيبيّن ما حكم الدفع بعبارة خاصة بهذه المسألة لكنه يريد أن يبيّن أنه من حيث الأصل له أن يدفع الصائل واشترط المؤلف في دفع الصائل أن يبدأ بالأخف فالأخف ، فلا يجوز له أن يدفعه بشيء مع قدرته على أن يدفعه بأخف منه والدليل على هذا أن دفع الصائل إنما حاز ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز له أن يزيد عن ما يحصل به دفع الضرورة .

والدليل الثاني : أن الأصل في أموال وأنفس المسلم الحرمة والعصمة وإنما حاز لكونه صائلا فلا يستباح منها إلا ما يدفع صياله واستثنى الفقهاء من هذا الحكم العام وهو أنه لا بد أن يبدأ بالأخف فالأخف صورا .

فالصورة الأولى " إذا ظن أنه لن يدفع إلا بالقتل فله أن يبدأ به فإذا غلب على ظنه أن هذا الصائل لن يندفع بالأخف فالأخف بل لن يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله .

"الصورة الثانية" أن يخشى المعتدى عليه أن يبادر الصائل بقتله فله أيضا أن يبادر هو بقتل الصائل . والذي يظهر لي أن هذه الاستثناءات لا تحتاج إليها وإن كان جملة الفقهاء ذكروها والسبب في ذلك أنه عند التأمل في الأمور التي استثنوها الفقهاء ستتجد أنه ينطبق عليها أنه لا يمكن دفعه بالأخف فالأخف فإذا ينطبق عليها الشرط

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

ولسنا بحاجة إلى استثناءها لكن الفقهاء -رحمهم الله- لما رأوها خارجة عن صورة الدفع بالأسهل فالأسهل جعلوها مستثنة وإلاّ هي عند التأمل لا تستثنى فمثلاً الذي يخشى أن ينادر الصائل بقتله هل يستطيع أن يدفع بالأخف فالأخف لو دفع بالأخف ذهبت نفسه فإذا هو لا يستطيع في الواقع وهكذا جميع الأمثلة التي ذكروها كمستثنيات من هذه القاعدة.

ثم يقول المؤلف -رحمه الله- (فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه)

إذا لم يمكن أن يندفع الصائل إلا بقتله فله أن يقتله و لا ضمان عليه ونفي الضمان يشمل القصاص والكافرة والدية ، والسبب في نفي الضمان أنه فعل فعلاً مأذونا له فيه شرعاً وما أذن به الشارع فإنه لا يترب عليه ضمان ، وهذا صحيح بل سينتقل المؤلف إلى مرتبة أعلى

فيقول -رحمه الله- (فإن قتل فهو شهيد)

والدليل على هذا قوله -صلى الله عليه وسلم- [من قتل دون ماله فهو شهيد] هذا الحديث في البخاري لكن الحديث المشهور من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد . خارج الصحيح إنما الذي في الصحيح المال فقط لكنه يدل على الدفع عن النفس وعن العرض وأنّ من قتل في سبيل الدفع عنهم فهو شهيد.

ثم- قال رحمه الله- (ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله)

انتقل المؤلف إلى حكم دفع الصائل إذا صال على النفس أو المال أو العرض ، نبدأ بالنفس إذا صال على النفس فاختل了一ن الفقهاء في حكم دفعه على أقوال : القول الأول: وهو المذهب أنه إذا صال عليه في فتنة فإنه لا يدفع يعني لا يجب عليه وإن صال في غير فتنة فإنه يجب عليه أن يدفع واستدلوا على هذا التفصيل بالجمع بين الأدلة . فقالوا لا يجب الدفع حال الفتنة لأنّ عثمان -رضي الله عنه- منع عبيده أن يدفعوا ومنع أبناء الصحابة أن يدفعوا حتى قتل ، ولو كان منعه محرم لأنّكر عليه الصحابة فلما لم ينكروا علموا أنّ الدفع ليس بواجب . الدليل الثاني: أمير المؤمنين عثمان اشتهرت عنه العبارة [من ألقى سيفه فهو حر] قال لعبيده من ألقى سيفه فهو حر يعني كالملزم لهم بعدم الدفع.

والدليل الثالث: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فغطي رأسك . فدل الحديث على أنّ له أن يستسلم إذا هدده بالسلاح الصائل وأن يغطي رأسه حتى لا ينظر أثناء قتله وهو مبالغة في جواز ترك الدفع وأما الدليل على وجوب الدفع في غير الفتنة فقوله تعالى { ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة } [البقرة/١٩٥] فإنّ ترك الدفع يؤدي إلى الهلاك.

والقول الثاني: أنّ الدفع واجب مطلقاً واستدلوا بالأية السابقة .

والقول الثالث: أنّ الدفع واجب مطلقاً إذا كان الصائل كافر ولا يجب مطلقاً إذا كان الصائل مسلماً

واستدلوا بالأدلة الأولى للحنابلة

والراجح إن شاء الله مذهب الحنابلة فيه الجمع بين النصوص.

المسألة الثانية / حكم الدفع إذا كان الصيال على العرض . إذا كان الصيال على العرض فجب الدفع بالإجماع وتعليل ذلك أنه ليس من سبيل شرعا لإباحة الأبضاع فليس للإنسان أن يبيع عرضه لأحد لهذا وجوب عليه أن يدفع فمسألة الدفع عن العرض أيضا واضحة وهي محل إجماع.

المسألة الثالثة والأخيرة : الدفع عن المال وفيه خلاف فذهب الجماهير من الفقهاء والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الدفع عن المال سنة وليس بواجب واستدلوا على هذا بأنّ بذل المال بمحانا جائز فترك الدفع عنه من باب أولى.

والقول الثاني: وهو للأحناف وجوب الدفع عن المال واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من قتل دون ماله فهو شهيد . وهذا اللفظ في البخاري كما تقدم معنا . واستدلوا أيضا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قاتل من أراد أن يأخذ مالك . والراجح مذهب الجمهور والحديث الذي فيه من قتل دون ماله فهو شهيد . لا يدل على وجوب الدفع وإنما يدل على جوازه وأنّ صاحبه إذا قتل فهو شهيد فعرفنا الآن حكم الدفع في الأحوال الثلاثة إذا صال الإنسان على نفسه أو ماله أو عرضه.

قال - رحمه الله - (ومن دخل متولٍ رجل متلصضاً فحكمه كذلك)

التلصص هو الدخول بغرض السرقة ، ودفعه يكون كذلك يشير إلى أنه يجب أن يدفع بالأخف فالأخف ، وهذا الحكم لا يختص بمن دخل الدار طلبا للسرقة بل يعم كل شخص دخل الدار بغير إذن ولو للفرجة ولو للتلقط الأخبار كل شخص دخل دار المسلم بغير إذنه فإنّ له أن يدفعه بالأخف فالأخف إلى أن يصل إلى القتل . فلو دخل الإنسان هكذا بيتك لا يريد شيء إنما يريد الإطلاع على البيت فلك أن تقول أخرج فإن لم يخرج فلك أن تخرجه باليد فإن حصل قتال وقتله فهو هدر . لأنّه معتد على حرمة المتول فيدفع دفع الصائل الأخف فالأخف ولهذا لو أنّ المؤلف - رحمه الله - عمم العبارة فقال [ومن دخل الدار بغير إذن كذلك] لكان أولى ليشمل جميع الصور .

باب قتال أهل البغى

قوله باب قتال أهل البغى .

البغى في لغة العرب / هو الظلم والعدوان .

وأما في الشرع فذكره المؤلف وسقى مع تعريف المؤلف وهو يتكون من ثلاثة جمل . والبغى والظلم محظوظ في جميع الشرائع .

والدليل على هذا الباب وهو قتال أهل البغى قوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي { [الحجرات/٩] وجه الاستدلال عند الفقهاء أن الآية أجازت قتال كل من امتنع عن الحق فاستدلوا بها على قتال أهل البغي ، وإلاّ اقتتال طائفتان من المسلمين ليس هو البغي المقصود في تعريف الفقهاء ولكن استدلوا به من حيث أن الله أجاز قتال الفئة الباغية بكونها خرجت عن الطاعة ولم تستجب للأوامر فكذلك الباغية وهي التي تخرج عن الإمام.

يقول الشيخ -رحمه الله- معرفا لأهل البغي من يكُونوا أهل البغي .

يقول -رحمه الله- (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة)

الفقهاء -رحمهم الله- يرون أنه لا يمكن أن نسمى الخارجين بغاة إلا إذا توفر فيهم ثلاثة شروط فإن تختلف أي شرط انتقلوا من كونهم من الباغة فأصبحوا قطاع طرق . نبدأ مع شروط المؤلف

يقول -رحمه الله- (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة)

"الشرط الأول" أن يخرجوا فإذا اجتمع نفر لهم شوكة ومنعة وعندهم شبهة لها تأويل سائغ لكنهم لم يخرجوا فقط اجتمعوا فإنهم ليسوا بغاة ويجب أن تعرف أن هناك فرقاً كبيراً بين أن تحكم على مجموعة أنهم بغاة وبين أن تحكم عليهم قطاع طريق وسيأتيتنا أن لهذا الخلاف ثمرات في كيفية التعامل معهم كبيرة جداً فيجب أن نعرف متى نطلق على هذه المجموعة أنهم بغاة لنطبق عليهم الأحكام التي سيذكرها المؤلف إذا الشرط الأول الخروج .

الثاني : لهم شوكة ومنعة . فإذا اجتمعوا وخرجوا واعتربوا وأبدوا شبهة لكن لا شوكة لهم ولا منعة فلا يجوز للإمام أن يعاملهم معاملة الباغة لأنهم ليس لهم شوكة وقوة ومنعة وشيء يرجعون إليه في الدفاع عن أنفسهم .

الشرط الثالث : قوله شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ . يجب أن يكون سبب الخروج تأويل ويجب أن يكون التأويل سائغ فإن لم يكن لهم تأويل فهم قطاع طرق وإن كان لهم تأويل ليس سائغ فهم أيضاً قطاع طرق وسيأتيانا الأدلة على هذه الشروط من آثار الصحابة لكن الذي يعنينا الآن أنه يشترط في الفئة الخارجية لكي تسمى بغاة أن توجد فيهم هذه الشروط الثلاثة . الخروج والقوة والتأويل .

مسألة/ الخارجون عن الإمام لا يخرجون عن ثلات أصناف :

الصنف الأول: الذين يخرجون بقوة ومنعة بلا تأويل فهو لاء قطاع طرق .

القسم الثاني: الخوارج وهم الذين يخرجون عن الإمام ويكررون المسلمين ويستحلون دماءهم فهو لاء خوارج .

القسم الثالث: قوم من أهل العدل لهم شبهه وتأويلات سائحة خرجوا على الإمام بشوكة وقوة فهو لاء هم المقصودون بهذا الباب وهم الباغة . قال شيخ الإسلام [والفرق بين الخوارج والباغة من وجهين : الوجه

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الأول: أنَّ الخوارج يقاتلون ابتداءً ويفرح بقتالهم فإنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فرح واستبشر بأنه هو الذي تولى قتال الخوارج بحث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على قتلهم . بينما البغاة سيأتينا أئمَّةٍ لا ييدؤون بالقتال إلَّا بعد أحكام معينة .

الفرق الثاني" أنَّ البغاة من المسلمين بالإجماع ، بينما الخوارج اختلف السلف والخلف في تكفيرهم فمنهم من رأى أنهم خرجن عن الدين ومنهم من رأى أنهم من المسلمين وهذا فرق كبير بينهم وبين البغاة . فإنَّ البغاة لم يختلفوا فيهم أهل العلم أنهم من المسلمين [وهذا فإنَّ الخلط بين البغاة والخوارج خطأ وإن كان البغاة والخوارج يجب أن يقاتلوه لكن يجب أن يعرف الإنسان الفرق بين البغاة والخوارج كما ذكرها الشيخ -رحمه الله -

قال -رحمه الله- (وعلیه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكرروا مظلمة أزاحها وإن

ادعوا شبهة كشفها)

يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يسأل عن الشبهة التي أوجبت خروجهم والمظلمة التي يدعون ويجب عليه إذا بینت له أن يسعى في رفع الظلم وكشف الشبهة . والدليل على هذا أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- راسل أهل البصرة مراراً وراسل الخوارج مراراً قبل أن يقاتلهم فدل هذا على وجوب المراسلة قبل البدء بالقتال .

والدليل الثاني: قوله تعالى { فأصلحوا بينهما } [الحجرات/٩] فإنَّ الإصلاح يستدعي المراسلة قبل البدء بالقتال وهذا صحيح لا يجوز للإمام أن يقاتلهم حتى يعرف الشبهة التي عندهم فإنَّ أمكنه كشف الشبهة وبيان الحق واقتنعوا بها ونعمت وإلَّا فإنه كما سيدرك المؤلف يقاتلهم .

قال -رحمه الله- (فإن فاعوا وإلَّا قاتلهم)

يعني فإنَّ رجعوا بعد أن يبيّن لهم وكشف المظالم وإلَّا قاتلهم وحوباً فإنَّ الإمام إذا لم يقاتل الفئة الباغية فهو آخر لما يدخلونه على الناس من الشبهات وإخلال بالأمن فيجب عند الحنابلة على الإمام أن يقاتلهم واستدلوا على هذا بقوله تعالى { فقاتلوا التي تبغى } [الحجرات/٩] فأمر بقتل الفئة الباغية إذا لم ترجع إلى الحق بعد أن يبيّن لها الحق بنصوص الكتاب والسنة . المؤلف -رحمه الله- وعفا عنه ترك بعض المسائل المذكورة في الأصل وهي في الحقيقة من أهم مسائل الباب فترك ثمرة الحكم على قوم بأنهم بغاة يعني ما يترب على هذا الحكم من فروع فقهية في الحقيقة ترتكه لهذا يعتبر من وجهة نظرى نقص ظاهر ومحظ بالباب لأنَّه يجب أن ترتب الأحكام بعد أن تعرف حقيقة البغاة .

فنقول إذا قاتل الإمام البغاة فإذا أنَّ يرجعوا ويتوبوا ويعرفوا الحق أثناء القتال أو يهزموا بأن يتمكن الإمام من هزيمتهم . فإذا حصل أي من الأمرين : ترتب على هذا ثلاثة أحكام :

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الحكم الأول: أنه لا يجوز الإجهاز على جريجهم ولا إتباع مدبرهم . فلا يتبع المدبر ولا يجهز على الجريح . وإنما يتوقف القتال . والدليل على هذا أنّ أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أمر أصحابه بذلك في معاركه مع الخوارج ومع أهل الشام .

الحكم الثاني: أنه لا يجوز للإمام أن يسيي نسائهم ولا أن يصطفى أموالهم وهذا الحكم أيضاً مستفاد من سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - التي وافقه عليها الصحابة فإنه لما هزم أهل الشام في بعض المعارك لم يسيي نسائهم ولم يصطفى أموالهم وكانت هذه النقطة من النقاط التي اعترض فيها الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقالوا إذا قاتلتهم أن تسبي نسائهم وأموالهم .

أو أن تكف عن قتالهم . فما استطاعت عقوبهم أن تجمع بين القتال لتوحيد الأمر وبين الكف عنهم لأنهم إخوان لنا . ولكن أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة استوعبوا هذا الحكم الشرعي فنهى علي بن أبي طالب أحداً من أفراد الجيش أن يسبi امرأة منهم أو أن يأخذ مالاً لهم بل إنه لما انتهت المعركة أمر بإرجاع الأعيان الموجودة إلى أصحابها من البغاء .

الحكم الثالث: أنّ ما أتلفه أهل العدل على أهل الظلم فإنه لا يضمن بالإجماع من الأموال والأنفس . وما كان باقياً بعينه لشخص معلوم فإنه يرد . ولهذا لما انتهت المعركة قال أمير المؤمنين علي لأهل الظلم الذين خرجوه عليه من وجد ماله فليأخذوه وكان أحد أصحاب علي - رضي الله عنه - يطبع في قدر لهذا الرجل فجاء ليأخذها ، فقال لو تنتظر إلى أن ينضج الطعام فقط فضرب القدر وسكب ما فيه وأخذ القدر وذهب ، وإنما كان ذلك بحزم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنّ كل من وجد ماله بعينه فإنه يأخذته .

المسألة الثالثة: ما أفسده أهل البغى على المسلمين فهو لا يضمن على الصحيح . والدليل على هذا أنه لما وقعت الفتنة بين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم - لم ينقل فقط أنّ أحداً من الذين دخلوا في القتال ضمن شيئاً من المال أو من الدم

والقول الثاني: أنّ أهل الظلم يضمنون لأهل العدل ما أفسدوه عليهم ويضمنون الأنفس كذلك لأنّهم ظالمون والأصل وجوب الضمان على من أتلف مال المسلم أو نفسه ، وال الصحيح كما قلت إن شاء الله الأول لأنّ هذا مروي عن الصحابة فهذه الأحكام الثلاثة أو الأربع هي التي أسقطتها المؤلف وهي كما ترون هي ثمرة الحكم على قوم أئمّ من البغى أو من قطاع الطرق أو إلى آخره . تقدم معنا في قطاع الطرق أئمّ يضمنون أو لا يضمنون ؟ وإذا تابوا هل يضمنون ؟ تقدم معنا أنّ ضمائهم دائماً وأبداً ثابت . تابوا قبل القدرة أو لم يتوبوا قبل القدرة . وهذا فرق كبير بين قطاع الطرق وأهل البغى .

قال - رحمه الله - (وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة

ما أتلفت على الأخرى)

إذا حصل قتال بين طائفتين ليس مع أحدهما الإمام وكان سبب القتال كما قال المؤلف عصبية أو رياسة فإنه لا تأتي معنا الأحكام السابقة من عدم الضمان من قبل الجهتين بل يجب الضمان على الجهتين وعلل الحنابلة هذا بأنّ هذا القتال لم يأذن فيه الشارع بل هو معصية وإذا كان الشارع لم يأذن به فإنّ الأصل فيمن أتلف مالا أو نفسها أن يضمنها وهذا جعلوا الضمان عليهم وهذا صحيح إذا اقتلت طائفتان.

باب حكم المرتد

قال - رحمه الله - باب حكم المرتد

الردة لغة / الرجوع.

وأما في الاصطلاح / فهو الإتيان بما يخرج عن الملة . وهذا تعريف الردة.

أما تعريف المرتد / فذكره المؤلف - رحمه الله - بقوله (وهو الذي يكفر بعد إسلامه)

المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، والكفر قد يكون بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أو بالشك . ولا يخرج عن هذه الأنواع.

فالقول بالكفر . بأن يسب الله أو يسب رسوله أو يسب الدين من حيث هو دينه.

وأما بالاعتقاد . فكأن يعتقد أنّ الله شريك يدبر الكون معه.

وأما بالفعل . فكأن يسجد للصنم أو يهين القرآن إهانة لا تصدر عن مسلم.

وأما الشك فكأن يشك بخbir الله الذي جاء في القرآن أو أن يشك بكفر من أجمع الأمة على كفره كالمشرك العابد للوثن واليهودي والنصراني . فهذه أحناس الكفر لا تخرج عنها وإنما تتعدد الأمثلة . المؤلف سيدرك جملة من الأمثلة هي تعتبر كالأصول في المكرفات.

يقول - رحمه الله - (فمن أشرك بالله)

يعني فهو مرتد والدليل على هذا أدلة كثيرة منها قوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء/ ١١٦] وعدم المعرفة تكون مع الخروج عن دين المسلمين وما عداه فيغفر إما من الله أو بالتوبة . والشرك مناقض لأصل الدين الذي أرسّلت من أجله الرسل وهذا لا شك في كفر من أتى بخصلة من خصال الشرك الأكبر.

ثم - قال رحمه الله - (أو جحد ربوبيته)

إذا جحد أنّ الله هو الخالق البارئ المصور المدبر لهذا الكون فهو كافر ، ودليل كفره أنه مكذب لما تواتر

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

في كتاب الله وسنة رسوله وأجمع عليه المسلمون من أنَّ الله سبحانه وتعالى هو رب المدبّر.

ثم- قال رحمة الله- (أو وحدانيته)

كلمة الوحدانية أحياناً نجد أنَّ العلماء يطلقونها على الربوبية فيقولون الوحدانية التفرد بالربوبية ، وأحياناً يطلقونها على الإلهية وإنْ كان كأنَّه يعني بيدوا لي أنَّ استعمالها في الربوبية أكثر منه في الإلهية لكنهم يستعملونها في الإلهية وهذا نقول الوحدانية هي التفرد بالربوبية والإلهية . فكأنَّه جمع بين الأول والثاني لأنَّ الأول يتعلق بالإلهية والثاني يتعلق بالربوبية .

ثم- قال رحمة الله- (أو صفة من صفاته)

إذا حدد وأنكر صفة من صفات الله فهو كافر لكن يشترط لهذا أن لا ينكرها بتأويل سائغ أو ينكرها ومثله يجهل هذه الصفة يعني بتأويل أو جهل يقبل من مثله إذا أنكرها بغير تأويل ولا جهل فهو كافر فإذا جاء شخص وقال الله سبحانه وتعالى ليس بصيراً ولا سميعاً ولا يتكلم ولا يتزل وليس له يد ولا عين ولا قدم فإنكاره لهذه الصفة إنْ كان جهلاً ومثله يجهل هذه الصفة فلا يكفر لحديث الذي أنكر صفة القدرة حين أمر أولاده أن يحرقوه ثم ينشروه في الريح .

وأما إنْ كان يعلم هذه الصفة ومثله لا يجهلها فإنَّه كان بتأويل سائغ مقبول له وجه من اللغة فإنه لا يكفر وإلاً فإنه يكفر وهذه الشروط تقلص ولا توسع التكفير بإنكار الصفات ؟ يصعب أن تكفر بإنكار صفة لأنَّ غالبية الذين ينكرون الصفات عندهم تأويل سائغ إما من اللغة او من ظواهر النصوص فإنَّ جاء أحد ينكر صفة بغير تأويل سائغ ففي الغالب ستتجد أنَّ فيه من المكريات سوى إنكار الصفات شيء كثير مثل الصوفية والحلوية أو الملحدة أو المستهذئين بالكتاب الذين ينكرونها على صفة الاستهزاء فلا تجده إنسان لا يُكفر إلاً بمجرد إنكار الصفة إلاً بنطاق ضيق جداً في الحقيقة.

ثم- قال رحمة الله- (أو اتخذ الله صاحبة أو ولدا)

إذا زعم أنَّ الله اتخذ صاحبة أو ولدا فإنه يكفر لأنَّ القرآن مليء بنفي الصاحبة والولد { ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله } [المؤمنون/٩١] وإذا ثبتت هو أنه الله ولد أو له صاحبة فإنه يكفر ولا يقول هنا بتأويل أو بغير تأويل لأنَّه لا يوجد تأويل سائغ في إثبات الولد لله ولا في إثبات الصاحبة . فبمجرد ما يعتقد أنَّ الله ولدا فهو كافر أو له زوجة فهو كافر .

ثم- قال رحمة الله- (أو جحد بعض كتبه أو رسالته)

إذا حدد بعض الكتب أو بعض كتاب أو جحد أحداً من الرسل فإنه يكفر ، أولاً لأنَّه مكذب لما جاء في الكتاب والسنة .

وثانياً: لقوله تعالى { أَفَتَؤْمِنُونَ بِيَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِيَعْضِ } [البقرة/٨٥] فالكافر ببعض الحق كفر

المُكْفَرُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ لَا يَكُادُ يُوجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . لَا زَعْمٌ أَنَّ اللَّهَ صَاحِبَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ صَفَةٌ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَبِغَيْرِ جَهْلٍ .

ثُمَّ - قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ - (أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ فَقْدُ كُفْرٍ)

سواء سبّهما على سبيل الاستحلال أو ليس على سبيل الاستحلال، والسب في اللغة/ هو التنقص والشتم . وأما في الاصطلاح فالسب يرجع فيه إلى العرف فما اعتبر سبا فهو سب وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو ضابط وتعريف متقن جدا لأنّ السب يختلف جدا باختلاف الأوقات والأعراف والأزمان فما اعتبر في عرف من الأعراف سبا فهو سب ، وسب الله وسب رسوله من المُكَفَّرَاتِ بل هو أعظم وأشنع مُكَفَّرٍ على الإطلاق ، يعني المُكَفَّرَاتِ القَوْلِيَّةِ ، والدليل على كفر صاحبه مع ظهوره وجلاه من وجهين :الأول: أنه لا يسب الله سبحانه وتعالى أو رسوله إلا وقد خرج من قبله التعظيم الواجب . وإذا لم يعظِّمَ اللَّهُ وَلَمْ يَعْظِمْ رَسُولَهُ فَهُوَ كَافِرٌ .

الدليل الثاني: قوله تعالى { قل أَبَاللَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } [التوبه/٦٥] { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [البقرة/١٩٠] وجه الاستدلال أن الآية دلت على كفر المستهزئ والساب أشنع منه بـمـراـحـلـ فـمـنـ سـبـ اللـهـ أـوـ سـبـ رسـوـلـهـ نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ وـالـعـافـيـةـ فـهـوـ كـافـرـ خـارـجـ عـنـ الـلـلـهـ .

قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَةِ أَوْ شَيْئًا)

جحد المحرمات الظاهرة كفر والجحد هو الإنكار ، والمحرمات الظاهرة هي المحرمات المعلومة من دين الإسلام بالضرورة سواء أنكر تحريم شيء محرم أو أنكر وجوب شيء واجب ، ويتحقق بما علم من الدين بالضرورة كل ما أجمع عليه العلماء إجماعا عاما لا إجماعا خاصا فما أجمع عليه إجماعا عاما يعني معلوم للعامة فإنكاره كفر تحريم الخمر ووجوب الصلاة والزكاة ووجوب بر الوالدين وتحريم الشرك هذه إجماعات عامة . أما الإجماعات الخاصة تحريم حواز الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وحالتها ونظائر هذه المسائل التي هي إجماعات خاصة يعلمها الفقهاء فإنكارها ليس بكفر لأنه يتصور من أنكرها الجهل .

يقول المؤلف - رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَةِ أَوْ شَيْئًا مِّنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْجَمْعُ عَلَيْهَا)

بـجـهـلـ عـرـفـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـثـلـهـ لـاـ يـجـهـلـهـ كـفـرـ)

إذن إذا أنكر شيئاً من المحرمات الظاهرة إما أن يكون جاهلاً فيعرف فإنّ أقر فذاك وإنّ فهو كافر أو يكون عالماً فيكفر مباشرةً من دون تعريف وهذا صحيح إذا أنكر الإنسان شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر لأنّه تكذيب للكتاب وتکذیب للسنة فيعرف فإنّ رجع وإنّ أتمنا عليه الكفر إلا إذا كان عالماً فيكفر ابتداءً بلا تعريف . ثم عقد المؤلف فصلاً لبيان حكم المرتد .

فصل

يقول المؤلف - رحمة الله - (فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف)

سيأتنا أن الحكم أنّ من ارتد عن الإسلام فهو كافر لكن اشترط المؤلف بعض الشروط . فيقول وهو مكلف فيّن المؤلف أنّ غير المكلف ارتداده لا يعتبر فإذا ارتد فلا نقييم عليه الحد ولا نعتبره في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة مرتدًا وهذا أمره واضح بالنسبة للصغير دون التمييز وبالنسبة للمجنون .

مسألة / داخل هذا الشرط المميز . المميز هل تعتبر ردته أو لا تعتبر ؟ فيه خلاف بين الفقهاء .

القول الأول: أنها لا تعتبر ردته لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة . وإقامة حد الردة من جملة العقوبات وهي مرفوعة عن من لم يكلف .

القول الثاني: أن إسلامه معتبر وردته معتبرة ، فإن ارتد قتل واستدل هؤلاء بأنّ علي - رضي الله عنه - والزبير بن العوام - رضي الله عنه - أسلموا ولهم ثمان سنين . عقول كبيرة في الحقيقة طفل عمره ثمان سنوات دين جديد في قريش مع الأهوال الموجودة في أول البعثة يسلم عقل كبير بمعنى الكلمة لا ينتهي عجب الإنسان من طفل يكون بهذا التفكير والمستوى ولهذا لم يسلم إلاّ طفلاً على والزبير لأنّه بعض الكبار ما أسلموا إلّي عقولهم كبيرة ما أسلموا فكيف . دليل على أنه - رضي الله عنهم - لهم عقول راجحة فاستدل الحنابلة وهو وجه عند الحنابلة أنه إذا دلت النصوص على اعتبار إسلامه فنعتبر ردته فتصح الإسلام والردة .

والقول الثالث: أن إسلامه صحيح وردته لا تعتبر ، جمعاً بين النصوص وهذا القول اختاره ابن مفلح ومال إليه ابن قدامة ولا شك أنه أقوى الأقوال المذكورة وهو إن شاء الله الراجح .

تنبيه!! وعلى جميع الأقوال إذا ارتد المميز فإنه لا يقتل ولو اعتبرنا ردته صحيحة وإنما يتضرر به إلى أن يكلف ونتضرر بعد التكليف لمدة ثلاثة أيام على المذهب ثم إذا لم يرجع أقيم عليه حد الردة وهذا بلا خلاف واستدلوا على هذا بأنّ الصبي ليس من أهل العقوبات فلا نقييم عليه الحد إلاّ بعد أن يبلغ .

ثم - قال رحمة الله - (مختارا)

يشترط للردة أن يأتي بهذه الردة قولًا أو عملاً أو اعتقادًا مختارًا فإن كان مكرهاً فإنه لا يكفر لقوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } [النحل/١٠٦] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وهذا محل إجماع أنه إذا أكره على الكفر فإنه لا يكفر .

ثم - قال رحمة الله - (رجل أو امرأة)

إذا ارتد الرجل فحكمه إذا استوفى الشروط القتل بالإجماع ، وإذا ارتدت المرأة ففيها خلاف . فالذهب وهو مذهب الجمahir أنها تقتل لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه فاقتلوه . ولأنّ امرأة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتدت فقتلتها .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

والحادي الأول في الصحيح والحديث الثاني ضعيف .

القول الثاني: أنّ المرأة إذا ارتدت فإنها تسيء و تكون أمة واستدلوا على هذا بأنّ أمير المؤمنين أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما ارتدت بنو حنيفة وقاتلهم سب النساء وعاملهم معاملة إماء . وأهدي على رضي الله عنه - إحدى نساء بنو حنيفة وهي أم محمد بن الحنفية ، وجه الاستدلال أنّ الصحابة أقرّوا على هذا العمل ولم ينقل إنكار فهو إجماع من الصحابة على طريقة ابن قدامة.

القول الثالث: أنها تحبس أبداً حتى تسلم أو تتوب وتضرب لترجع واستدل هؤلاء بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء فقال ولا تقتل امرأة . والجواب أنّ هذا الحديث في الكافرة الأصلية أما المرتدة فليست كذلك والراجح المذهب لكن لم أجده جواباً عن عمل أبي بكر الصديق ، الراجح المذهب لعموم الأدلة ووضوحاً لها ليس في ذهني ولم أجده جواباً كيف يخرج أهل العلم صنيع أبي بكر الصديق ، ربما تحتاج مراجعة أكثر منهم أنا لم أجده وليس في ذهني بعد التأمل ما يحاب به عن مثل هذا العمل إلا أن يقال هناك فرق بين الردة الجماعية والردة الفردية ولكن هذا لم أرى أحداً أشار إليه وإلا لو قيل هناك فرق بين الردة الجماعية والفردية لكن وجيه لأنّه كما سيأتينا حصلت ردة كثيرة في زمن الصحابة في زمن عمر وعثمان ما نقل أنه سبب النساء إلا أنّ الردة التي حصلت في زمن الصحابة هي من قبل الرجال على كل حال الراجح المذهب ولكن نلتمس لاحقاً الجواب عن أثر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

ثم - قال رحمه الله - (دعى إليه ثلاثة أيام)

يشترط قبل قتل المرتد أن يدعى إلى الدين لمدة ثلاثة أيام ، والدليل على هذا أنّ رجلاً قدم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسأله كعادته عمر - رضي الله عنه - عن أخبار القوم الذين جاء منهم فقال حصل وحصل وارتدى رجل وقتلناه ، فقال عمر بن الخطاب أفلأ حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام ثم قلتتموه اللهم إني لم أشهد ولم أحضر ولم أرضي فدل هذا الأثر أنّ عمر - رضي الله عنه - يرى أنّ صنيعهم منكر وأنّه كان يجب عليهم وجوباً الانتظار .

الدليل الثاني: روی نحوه عن علي - رضي الله عنه - وفيه ضعف .

الدليل الثالث: روی نحوه عن عثمان .

الدليل الرابع: روی في الحديث المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ينتظر بالمرتد ثلاثة أيام وهذا الحديث معلول بالإرسال فقط مرسل وأنتم تعرفون أنّ المراسيل ليست في الضعف كغيرها وأنّها تصلح للاستئناس والاحتجاج متى احتفت بفتاوي وقد احتفت الآن بفتاوي عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة .

القول الثاني: أنه يستحب ولا يجب الانتظار ثلاثة أيام فلو لي الأمر أن يقتله مجرد ما يرتد واستدلوا على هذا بأنّ أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لما ذهب إلى اليمن أرسل له النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

فلما قدم ودخل المجلس ثنى له أبو موسى الوسادة فرأى رجلاً مربوطاً فقال ما بال هذا قال إنه ارتدى قال لا أحبس حتى يقتل فلم يجلس حتى قطعت رقبته فقالوا في هذا الحديث أنه لم ينتظر به لمدة ثلاثة أيام وإنما قتل في المجلس.

والجواب على هذا الحديث . أولاً أنّ سنة عمر المؤيدة بفتاویٍ غيره من الصحابة وبالحديث المرسل أولى من فتویٍ معاذ وفتوى أبي موسى الأشعري .

ثانياً: أنه يحتمل وليس احتمالاً بعيداً أنّ هذا المرتد بقي عند أبي موسى الأشعري لمدة ثلاثة أيام .

الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني: عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه فاقتلوه . ولم يقل استبيوه ثلاثة أيام . والراجح الأول إن شاء الله لأنّ القاعدة عند الفقهاء تقول لأن يخطئ الولي بترك العقوبة خير من أن يخطئ بظلم الم عاقب . لا نقول ينتظر ثلاثة أيام لاسيما مع هذا الأثر الصحيح الصريح من أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -

ثم- قال رحمه الله- (وضيق عليه)

يعني أنه يجب في أثناء الثلاثة أيام أن يضيق عليه إما في المكان أو المطعم أو في المشرب أو في الجميع لقول عمر - رضي الله عنه - أطعتموه كل يوم رغيفاً . فهذا دليل على أنه يجب أن يضيق عليه ولا يتضرر بالمرتد لمدة ثلاثة أيام ويوضع في المكان المريح وإنما يوضع في مكان يحصل عليه فيه ضيق ليراجع نفسه .

ثم- قال رحمه الله- (فإن لم يسلم قتل)

لعموم النصوص السابقة لقوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه فاقتلوه ولقتل معاذ ولقتل الصحابة الذين نقلوا إلى عمر فإنّ عمر لم ينكر القتل وإنما أنكر عدم الانتظار ثلاثة أيام فقتل المرتد يشبه أن يكون متواتراً .

ثم- قال رحمه الله- (بالسيف)

يعني أنه يجب أن يقتل بالسيف لا بغيره لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله . وفسروا العلماء جمِيعاً عذاب الله النار . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنت القتلة والقتل بالسيف من الإحسان فلا يجوز أن يقتل إلا بالسيف .

ثم- قال رحمه الله- (ولا تقبل توبه من سب الله ألح)

بدأ المؤلف ببيان من لا تقبل منهم التوبة فإذا ارتد فلا نقبل منه الرجوع ومقصود المؤلف بقوله لا تقبل منه التوبة يعني في أحكام الدنيا، أما في أحكام الآخرة فإن صدقت توبته فهي مقبولة بالإجماع إنما نحن نتحدث عن أحكام الدنيا أما في بينه وبين الله فهي مقبولة وهذا بلا خلاف .

قال - رحمه الله - (من سب الله)

من سب الله ثم قال تبت فإنّا نقول التوبة غير مقبولة لأنّ الذنب الذي اقترفته عظيم يدل على أنّ فيك من الخبر والفساد ما لا يتصور الرجوع عنه فلا نقبل منه ونقتله ولو زعم أنه تاب توبة نصوح.

القول الثاني: أنّ من سب الله قبل توبته ويقبل منه ويرفع عنه الحد أولاً لعموم النصوص الدالة على قبول توبة التائب.

الثاني: أنّ الذين استهزءوا بالله وبرسوله قبلت توبة بعضهم لقوله تعالى { إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة } [التوبة/٦٦] وقوله إن نعف عن طائفة منكم هذا العفو بالتوبة لأنّ الكافر لا يعفى عنه والمسلم لا يعفى عنه بالكبائر إلا بالتوبة فدل على قبول توبته.

الدليل الثاني: أنه جاء في بعض النصوص أنّ فريقاً من الذين استهزءوا قبل منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - التوبة لكن لم يظهر لي صحة هذا الأثر وهي مروية ذكرها الحنابلة لكن يغلب على ظني أنها ليست بصحيبة يعني أنه لم يثبت أنه رضي النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل توبة أحد من الذين استهزءوا لكن هو مروي أنه قبل والآية واضحة في تقوية هذا الأثر لكنه من حيث الإسناد لا أظن أنه يصح يحتاج إلى مراجعة لم أرجع إسناده لكن لا أظنه يصح . والراجح أنّ التوبة مقبولة.

قال - رحمه الله - (أو رسوله)

لا تقبل توبة من سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفس الدليل السابق أنّ توبة الرسول وهو سيد الخلق ونبي الله دليل على أنه فسد قلبه بما لا يصلح بعده أضعف إلى هذا أنّ في سب الرسول حقاً للرسول ولا نعلم هل صفح عنه أو لا .

والقول الثاني: أنّ سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل توبته ويرفع عنه الحد.

والقول الثالث: أنّ سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل توبته ويعتبر من المسلمين يرث ويورث ويغسل ويُكفن ويُدفن مع المسلمين إلا أنه مع ذلك يقتل لحق رسول - صلى الله عليه وسلم - لأنّه سب الرسول ولا نعلم هل صفح عنه الرسول أو لا فصارت الأقوال ثلاثة ، أنها لا تقبل توبته مطلقاً . أنها تقبل مطلقاً . أنها تقبل لكن مع ذلك يقتل . هذا القول الثالث نصره شيخ الإسلام بأدلة كثيرة جداً متنوعة بطرق مختلفة في الصارم المسلول حتى قال الباعلي وهو اختصر الصارم المسلول كما تعلمون في الكتاب اختصره وقال أتى بأنواع وأصناف من الأدلة لا يمكن للمنصف إذا رأها إلا أن يقرّ بصحتها وهو كذلك استدل بأدلة كثيرة - رحمه الله - وأثبت أنه سب الرسول فلا مناص من قتله لكن إن تاب قبلت توبته ودفن مع المسلمين وإن لم يتب قتل ردة وصار مع الكافرين .

ثم- قال رحمة الله- (ولا من تكررت ردته)

من تكررت ردته ولو لمرة واحدة كما هو ظاهر كلام المؤلف أنها لا تقبل توبته لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى بهم سبيلا} [النساء/١٣٧] ف قالوا الآية حكمت عليه بالمرة الثانية أنه لن تقبل توبته.

القول الثاني: أنه إذا ارتد مرة تقبل وإذا ارتد الثانية لم تقبل واستدل هؤلاء بالآية واستدلوا أيضاً بأن ابن مسعود -رضي الله عنه- أُتي برجل ارتد فعفا عنه فلما أُتي به المرة الثانية مع جماعة عفا عنهم وقتلها وقال قد جئت قبل هذه مرة . لكن هذا الأثر عن ابن مسعود فيه ضعف.

القول الثالث: أنّ من تكررت ردته فإنه تقبل توبته لكن ينبغي بالنسبة لمن تكررت ردته أن يستقسي الإمام وأن يعاقبه عقوبة بليغة حتى يتبيّن له أنه تائب وليس متلاعب لكنه إذا تبيّن أنه تاب فإنه يتوب منه لاسيما إذا كانت الردة سببها الشهوة وليست الشبهة فإنّ من ردته بسبب الشهوة قد تتكرر لكن يتوب توبة نصوح ،أما من كانت ردته بسبب الشبهة فهذا الذي ينبغي أن يتثبت في حاله الإمام

ثم- قال رحمة الله- (بل يقتل بكل حال)

هذه ثمرة عدم قبول التوبة أنّ مصيره القتل بكل حال مهما أظهر من الرجوع والتوبة.

قال -رحمه الله- (وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

(رسول الله)

توبة كل مرتد مهما كان نوع الردة إسلامه ثم يبيّن بماذا يكون الإسلام فقال بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . الدليل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومفهوم كلام المؤلف أنه إذا ارتد ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإنه لا ينبغي الكشف عن حقيقة سبب الردة وهل رجع عنها وهل تاب وأفلح وإنما نكتفي منه بالتوبة فإذا أشرك صار يسجد للأصنام ثم تاب فإنا نقبل منه ولا نقول هل ترى الآن أن السجود للصنم شرك أو لا وإنما نقبل منه ونكل باطنه إلى الله . ثم لما يبيّن المؤلف -رحمه الله- أن التوبة تقبل بمجرد الشهادتين أراد أن ينبيء إلى مسألة وهي قسم من المرتدين لا تقبل توبتهم بمجرد الشهادتين.

يقول -رحمه الله- (ومن كان كفراه بجحد فرض ونحوه)

إذا جحد فرض بأن قال الصلاة ليست بواجبة أو الحج ليس بواجب أو جحد نحو الفرض كأن يجحد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رسالته عامة للثقلين فهذا له توبة خاصة .

يقول فيها -رحمه الله- (فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمحظوظ به)

توبة الجاحد لا تحصل إلاّ بأن يأتي بأمرتين : الشهادتين وأن يقر بالذي جحد لأنه إذا لم يقر بالمحظوظ فإنما

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

لا نعلم هل رجع عنه أو لم يرجع ولهذا يجب أن يشهد ويجب أن ينطق ويقول رجعت عن جحد وجوب كذا وكذا وأنا أرى الآن أنه واجب أو رجعت عن تحرير كذا وكذا وأنا أرى الآن أنه محرم تصريحًا ولا نكتفي منه أنه يقول تبت وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بل يجب مع الشهادتين أن يقر بما جحد أو بطريقة أخرى.

قال -رحمه الله- (أو قوله : أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام)

يعني مع الشهادتين فالشهادتان ثابتتان لكن إما أن يقر بالمحظوظ أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام إلى هذا ذهب الحنابلة.

والقول الثاني أن الجاحد لا تقبل توبته إلا بالشهادتين وأن يقر ولا تقبل توبته بمجرد أن يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

والقول الثالث: أنه إن كان كفره بإنكاره أصل من أصول الإسلام ظاهر فإنه يكتفى من أن يقول أنا بريء من دين يخالف دين الإسلام وإلا فإنه يجب أن يقر بما جحد وإلى هذا القول مال الشيخ العلامة ابن قدامة وعلل هذا بأنه يوجد من المبتدعة من الذين يكفرون ببدعتهم من يرى أن الإسلام هو الملة التي هو عليها فلا ينفعه أن يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين لأن دين الإسلام عنده هو ما هو عليه ولا شك أن هذا التنبية من ابن قدامة حيد وأنا ما نقبل من المنكر إذا كان لم ينكر شيئاً ظاهراً من الإسلام إلا إذا أقر واعترف بما جحده من دين الإسلام وغالب الكفر بالجحود غالباً يكون من القسم الثاني وهو إنكار شيء غير معلوم من الدين بالضرورة ولهذا الأقرب والأحسن أن يقال أن الكافر جحوداً لا يقبل منه إلا بالشهادتين وأن يقر بما جحد مطلقاً فنقول أقر بما جحدت وشاهد الشهادتين ويكون هذا مقبولاً منك.

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (١) من الأطعمة
يوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٠ هـ	التسلسل العام لدروس زاد ((٢٠٥))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام وطعم اسم لكل ما يأكل ويشرب ، أما أنه اسم لكل ما يأكل فهو أمر ظاهر لا يحتاج إلى استدلال وفيه قوله تعالى { وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم } [المائدة/٥] أي ذبائحهم

وأما أن الشراب يطلق عليه طعام فأيضاً جاء في الكتاب والسنة ففي قوله { فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني } [البقرة/٢٤٩] فعبر عن الشرب بالطعم .
ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - عن ماء زمزم إنما طعام طعم وشفاء سقم . فعبر عن الماء بأنه طعام طعم وقد يعبر الفقهاء أحياناً بقولهم الأطعمة والأشربة فإذا عبروا بهذا فمن الظاهر أن مقصودهم بالأطعمة أي ما يأكل وبالأشربة أي ما يشرب .

يقول الشيخ - رحمه الله - (الأصل فيها الحل ، فيباح كل طاهر ، لا مضره فيه ، من حب

ونثر وغيرهما)

الأصل العام في المطعومات الحل لقوله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } [البقرة/٢٩] ولقوله تعالى { ويحل لهم الطيبات } [الأعراف/١٥٧] ويستدل أيضاً على أنّ الأصل في المطعومات الحل أن النصوص الخاصة جاءت بمنع أشياء معينة فدل على أنّ ما عدتها فهو حلال وكون المطعومات الأصل فيها الحل كما دل عليه الكتاب فهو أيضاً محل إجماع من الفقهاء وذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى أنها حلال خالصة للمؤمنين فقط { قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة } [الأعراف/٣٢] فدللت الآية على أنها حل للمؤمنين فقط دون الكافرين وفي الواقع أن هذا الخلاف لا يترتب عليه أثر من حيث الأحكام الفقهية التفريعية .

والفقهاء - رحّهم الله - انقسموا في الأطعمة والأشربة إلى ثلاثة أقسام أو ثلات مذاهب عموماً:
المذهب الأول: مذهب أهل الكوفة وعندهم اتساق مع النصوص في المطعومات ومخالفة للنصوص في

المذهب الثاني: مذهب أهل المدينة والمحاذ وعندهم اتفاق وانسجام مع النصوص في المشروبات واختلاف معها في الجملة في المطعومات

المذهب الثالث: مذهب أهل الحديث الذين أحذوا بالآثار وجمعوا بينها وعلى رأسهم الإمام الكبير الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فهوأخذ بالنصوص في المطعومات والمشروبات . وشيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى الكبرى وفي مجموع الفتاوى تكلم عن هذه الاتجاهات بكلام كثير مفيد لطالب العلم.

يقول - رحمه الله - (ولا يحل نجس كالمية والدم)

لما بيّن أنّ الأصل في المطعومات الحل انتقل إلى بيان ما يحرم من المطعومات والآية تقول { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } [الأعراف/١٥٧] فالأصل أنّ كل طيب حلال وكل خبيث حرام هذا هو الأصل العام والخبائث تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخبائث العينية يعني ما حبّت بعينه كالدم والميّة والختير.

القسم الثاني: ما حبّت لكسبه ، كالربا والميسّر والمكاسب المحرمة . وهذا الباب كما هو معلوم يتحدث عن القسم الأول .

يقول - رحمه الله - (ولا يحل نجس كالمية والدم)

أشار المؤلف إلى ضابطين من ضوابط التحرير في جملة واحدة . الضابط الأول "أنّ كل ما نص عليه الشارع أنه محرّم فهو محرّم يعني الأعيان المنصوصة عليها . وهذا يتناول الميّة والدم والختير ، وهذا كان يحسن بالمؤلف جداً أن يضيف إلى الميّة والدم هنا الختير لكنه أخره أن ذكره مع محظيات أخرى فالخالف الصواب في موضعان كان ينبغي أن يذكره هنا وكان ينبغي أن لا يذكره كما سيأتينا مع القسم الثالث من المحظيات فالميّة والدم محرّم بالنص والإجماع كما قال تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرّما على طاعم يطعّمه إلا أن يكون ميّة أو دما مسفوحاً أو لحم ختير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } [آل عمران/١٤٥] وقوله في الآية فإنه رجس الأقرب إن شاء الله أنّ الضمير يعود إلى الثلاثة فصارت الآية دلت على الحكم وعلى التعلييل فالحكم أنها محرّمة والعلة أو السبب أنها نجسة . وبهذا تكون عرفنا أنّ الضابط الأول من المحظيات الأشياء التي نص الشارع على تحريها بأسمائها وأعيانها والأصل الثاني أو الضابط الثاني في المحظيات الأعيان النجسية وكل الأعيان النجسية محرّمة لهذه الآية فإنه يقول فإنها رجس ويلحق بالأعيان النجسية الأعيان المتنجسة .

والأعيان المتنجسة هي الأعيان التي في أصلها حلال ظاهرة ثم طرأّت عليها النجاسة لاختلاط أو غيره والدليل على تحريم الأعيان المتنجسة من وجهين :

الوجه الأول: أنّ الشارع حرم الجلالة وسيأتيانا أنها التي تأكل النجاسات .

الثاني: أنّ الأعيان المنتجسة فيها بخاصة وإذا كانت النجسات محرمة للنجاسة فالمعنى الموجود في النجسات موجود في المنتجسات.

ثم- قال رحمة الله- (ولا ما فيه مضره كالسم ونحوه)

الثالث مما يحرم على الإنسان كل ما فيه مضره فجميع الأطعمة والأشربة التي فيها مضره فهي محرمة ومثل عليه بالسم والدليل على تحريمها قوله تعالى { ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة } [البقرة/١٩٥] والقاعدة العامة أنّ بدن الإنسان أمانة عنده لا يجوز له أن يتصرف فيه بما يضره . وقول الشيخ (كالسم) يشير المؤلف إلى أنّ تحريم السم سببه أنه مضر وهو على المذهب حرم لأمررين لأنّه مضر وأنّه عندهم بخس ، والصواب أنّ السم ليس بخس وإنما ظاهر وحرم لمضرته . والمضرات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: ما الأصل فيها الضرر في أي حال أخذت . فهذه محرمة وهي كالسم والمخدرات وكل المواد الضارة.

القسم الثاني: ما هو مضر ضرر عارض كأن يكون هذا الطعام لا يناسب الإنسان من أمثلته المشهورة المعاصرة والأمثلة التي تتنافى مع مرض الحساسية فهذه دلت النصوص على أنها محرمة فإذا كان الإنسان إذا تناول طعاماً معيناً سبب له حساسية ضارة فإنه حرم لا من حيث أصل الطعام ولكن من حيث أنه مضر بيده هذا الضرر العارض . وكذلك من ابتلوا بمرض السكري أو الكوليسترون أو الضغط أو جميع الأمراض المعروفة التي غالباً ما تكون بأسباب الأطعمة.

ثم- قال رحمة الله- (وحيوانات البر مباحة إلاّ)

قوله وحيوانات البر مباحة إنما ذكره ليعطف عليه بما بعده وإلاّ فإنّ قوله في أول الكتاب أنّ الأصل الحل يشمل الحيوانات والمطعومات إلاّ أنّ تصرف المؤلف كأنه يشعر وإن كان ليس بذلك الواضح كأنه يشعر أنه في المقدمة الأولى يتحدث عن غير الحيوانات يعني عن الحبوب والشمار . ثم الآن انتقل إلى ما يأكل من اللحوم وهذا منسجم تماماً مع تصرف المؤلف إلاّ أنه يشكل عليه شيء واحد أنه تطرق لتحريم الميّة والدم . وإلاّ لكان القسم الأول عن الحبوب والشمار ثم الآن ينتقل إلى الكلام عن الحيوانات البرية . بين المؤلف أنّ الأصل فيها الحل وكما قلت دلت عليها النصوص السابقة.

ثم- قال رحمة الله- (إلاّ الحمر الإنسية)

الحمر الإنسية محرمة عند الجماهير من السلف والخلف . واستدلوا على هذا بآثار واضحة وصریحة فاستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . واستدلوا أيضاً بحديث أنس وهو أيضاً في الصحيح قريب من حديث ابن عمر وفيه أنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . وهذه النصوص صريحة جداً.

القول الثاني: وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك ومذهب ابن عباس أنها حلال واستدلوا على هذا بالآلية فإن الآية لم تذكر الحمر مع أنّ فيها نفيا وإثباتا {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به } [الأنعام/١٤٥] ففيها النفي والإثبات والنفي والإثبات علامة الحصر وأشارت في أول الباب إلى أنّ المالكية عندهم إشكال في الأطعمة وهذا من شواهد هذا الإشكال فإنه يستكثرون على إمام مثل الإمام مالك أن يذهب إلى مثل هذا القول وإن كان إحدى الروايات عنه .

أما ابن عباس فروي أنّ علي بن أبي طالب ناظره وذكر له الأحاديث فلما بلغته رجع . ولهذا ذهب كثير من الأئمة إلى أنّ عذر الإمام مالك وعذر ابن عباس -رضي الله عنهما- عدم بلوغهما الخبر والراجح كما هو ظاهر إن شاء الله أنّ الحمر محرمة .

وقوله (الحمر الإنسية) أخرج الحمر الوحشية وسيأتي نصوصاً عليها في كلام الماتن -رحمه اللهـ .

ثم- قال رحمة اللهـ (وما له ناب يفترس به)

الناب هو السن الذي يقع خلف الرباعية ومقصود الفقهاء بما له ناب يفترس به بتحرر كل ذي ناب مقصود الفقهاء كل حيوان اتصف بصفتين . الصفة الأولى أنّ له نابا ، والصفة الثانية أنه يفترس بهذا الناب . والدليل على هذا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السباع وأخذنا الضوابط من الحديث . أما الضابط الأول فمن قوله كل ذي ناب ، فإذاً لا بد أن يكون له ناب .

وأما أنه يفترس به فلقوله من السباع فإنّ طبع السباع الإفتراس بكل حيوان له ناب يفترس به فإنه محرم بنص هذا الحديث الصحيح .

ثم ذكر الشيخ -رحمه اللهـ- أمثلته:

فقال -رحمة اللهـ (وما له ناب يفترس به غير الضبع)

قبل أن يذكر الأمثلة ذكر المستثنias والضبع محل خلاف بين الفقهاء فذهب المخابلة إلى أنه حلال واستدلوا على هذا بما صح عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهـ . أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الضبع صيدا . وكون الضبع صيد هذا القدر من الحديث صححه البخاري وإطلاق وصف الصيد يدل على أنه مأكول .

القول الثاني: أنه محرم لأنّه يدخل في عموم حديث النهي .

والقول الثالث: أنه مكروه لما فيه من خبث والراجح القول الأول وهذا مثال يضاف إلى الأمثلة السابقة أنّ أهل الحديث وسط والوسطية تعني إتباع الآثار .

ثم- قال رحمة الله- (كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والفيل ، والفهد ، والكلب ، والخنزير)

، وابن آوى ، وابن عرس ، والسنور ، والنمس ، والقرد ، والدب) هذه الحيوانات معروفة.

وابن عرس نوع من الفأر ، والسنور هو القط بريًا كان أو أهليا . والنمس نوع من القطط لكنه كبير .

وبافي المذكورات معروفة هذه الأمثلة أمرها ظاهر لأنها من السباع التي لها ناب فهي محرمة لكن في بعضها خلاف قوي نعرض للحيوانات التي فيها خلاف والباقي فأمرها ظاهر واندرجها تحت الحديث واضح:

الأول قال رحمة الله- : "والفيل"

الفيل اختلف فيه الفقهاء فذهب الحنابلة إلى أنه محرم لأنّ له ناب بل ناب كبير.

والقول الثاني: أنه مباح لأنّ له نابا لكنه لا يفترس به.

والقول الثالث: أنه مكروه لاستقداره وكراهيته ومن حيث القواعد لا يوجد دليل على التحرير ما دام الأصل الحل ولا يوجد دليل واضح ناقل فإنّ الأصل الحل.

قال رحمة الله- (والخنزير)

ذكر الخنزير مع ما له ناب يفترس به خطأ ، لأنّ الخنزير ليس له ناب يفترس به وإنما الخنزير حرم لقاعدة أخرى يندرج تحت قاعدة أنه منصوص عليه وأنه رجس . إذن إيراده هنا أقرب ما يكون وهم.

ثم- قال رحمة الله- (والدب)

الدب أيضاً فيه خلاف فالحنابلة يرون أنه محرم لأنّ له ناباً يفترس به.

والقول الثاني: أنّ الدب ينقسم إلى قسمين : **القسم الأول** ما له ناب . فهذا محرم .

والقسم الثاني: ما ليس له ناب ويقصدون بما ليس له ناب يعني من أصل الخلقة ولا يقصدون بطبيعة الحال الصغير فهذا مباح . وهذا التفصيل روي عن الإمام أحمد نصا - رحمة الله - ولا يظهر لي أنّ هذا التفصيل صحيح والسبب أنه لا أعلم أنه يوجد دب لا يفترس فيما أعلم أنّ جميع الدببة تفترس فإنّ وجد دب لا يأكل إلاّ العشب فالخلاف في هذا النوع من الدب كالخلاف تماماً في الفيل إذا وجد ويدروا أنه يوجد لكنه غير معروف نوع نادر جداً من أنواع الدببة التي أو شكت على الانقضاض هي التي توصف بأنها لا تأكل اللحوم وإنّ الأصل في الدب أنه يأكل اللحم إذن هذا هو الخلاف والراجح أنّ الدب له ناب يفترس به فهو محرم إلاّ إنّ وجد نوع لا يأكل إلاّ العشب فالخلاف فيه كالخلاف في الفيل.

ثـ- قال رحمة الله- (وماله مخلب من الطير يصيد به)

ماله مخلب من الطير محرم ويشترط فيه أن يكون له مخلب وأن يكون يصيد به . أما اشتراط أنه أن يكون له مخلب فلقوله نهى عن كل ذي مخلب من الطير ، وأما أنه يصيد فمن أين ؟ لأنّه يقول من الطير . أخذنا هذا القيد منفائدة جميلة جداً لابن حزم وهو أنه يقول [العرب لا تسمى الطير بذى مخلب إلاّ وهو يصيد] ما

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

تسمى باقي الطيور أنها ذي مخلب وإن كان لها مخلب لكن العرب لا تطلق هذا الاسم إلا على ما يصيد من الطيور وهذه فائدة جليلة فيها الدليل على الشرط الثاني ، فكل ذي مخلب من الطيور فإنه لا يحل أكله.

ثم- قال رحمة الله- (كالعقاب ، والباز ، والصقر ، والشاهين ، والباشق ، والحداء ،

والبومة)

هذه الحيوانات لها مخالب تصيد بها وهي محظوظة بنص الحديث ولا أعلم في الأمثلة الأولى خلاف فهي محظوظة بنص الحديث .

ثم- قال رحمة الله- (وما يأكل الجيف)

ذكرت في أول الكتاب أن قاعدة المحرمات أنها { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } [الأعراف/ ١٥٧] فكل خبيث في الشرع فهو حرام ويفقى علينا أن ثبت أنه خبيث مما يأكل الجيف اعتبره الفقهاء يأكل الخبائث وإذا كان يأكل الخبائث فهو حرام بالإضافة إلى أن هذه الطيور لها مخالب تصيد بها وقد ذكر الشيخ الأمثلة.

فقال - رحمة الله- (كالنسر ، والرخام ، واللقلق ، والععقق ، والغراب الأبعع ، والغداف -

وهو أسود صغير أغبر- والغراب الأسود الكبير)

النسر والرخام واللقلق والععقق . هذه أمراها واضح وهي تأكل الجيف فهي أولى بالتحريم من الحالات كما أن لها مخالب تصيد بها ، أما الغراب فقسم المؤلف الغراب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الغراب الأبعع وهو الذي يسمى غراب البين فهذا حرام بالإجماع.

الثاني: الغداف وهو أسود صغير أغبر ، الغراب الأسود الصغير هو الذي يسمى غراب الزرع فالحنابلة يرون أنه حرام لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الغراب وما أمر بقتله كما سيأتيينا فهو حرام فأخذوا منه العموم .

والقول الثاني: أن الغراب الصغير غراب الزرع جائز لأنه يأكل ما تأكل الحمامات ولا يأكل من الجيف والراجح إن شاء الله أن الصغير جائز وحلال ليس بحرام .

الثالث: الغراب الأسود الكبير هذا حرام وهو مقيس على غراب البين ويأكل الجيف ولا إشكال في تحريمه إذا صارت الأنواع ثلاثة للغراب وعرفنا حكم كل واحد منها .

ثم- قال رحمة الله- (وما يستحبث كالقند ، والفال ، والنیص ، والفارة ، والخيبة ، والخفشات

كلها ، والوطواط)

من القواعد المتقررة عند الحنابلة أن كل ما يستحبث فهو حرام وضبطوا ما يستحبث بأهل الغنى والمرؤة من أهل الأمصار دون الفقراء من أهل القرى . وعللوا هذا بأن الفقراء من أهل القرى لا يستحبثون إلا الأشياء

والقول الثاني: أنّ الضابط في ما يستحبّ ما تستحبّه العرب من قريش ، واستدلوا على هذا بأنّ قريش نزل عليها الوحي ونزل القرآن بلسانها وهم أولى الناس بضبط الخبائث على أعرافهم لأنّه لو لم تضبط بذلك لصار الحلال والحرام يتفاوت من بلد لآخر .

والقول الثالث: أنّ هذا الضابط وهو ما يستحبّ ليس صحيح وأنّ الشارع لا يحرم ما يستحبّه أحد وإنما يحرم ما دل النص على تحريمه صراحة فقط واستدل أصحاب هذا القول بأنّ قريش وهم أرفع من قيل يرجع إلى طبائعهم في استخبات الأطعمة كانوا يستطيعون الخبائث فهم يأكلون الميتة والدم ، ويستخفّون الطيبات فهم لا يأكلون الضب فدل هذا على أنّ الشرع لم يجعل استخباتهم معتبرا . وهذا القول الأخير هو الراجح بلا شك إن شاء الله ، وأنه لا يحرم شيء من الأطعمة بناء على مجرد الاستخبات الذي لا يسند له دليل من النص .

قال - رحمه الله - (كالقنفذ)

القنفذ حرام وهو من أمثلة ما يستحبّ عند الحنابلة ودليل التحرير عندهم أنه يستحبّ.

والقول الثاني: للجمهور أنّ القنفذ حلال و لا يأس بأكله واستدلّ الجمهور بالعمومات والراجح مذهب الجمهور إلاّ إن صرحاً ما ذكره بعض الفقهاء أنّ القنفذ يأكل الخبائث إن صرحاً أنه يأكل الحشرات الخبائث وما يستقدرها الناس مما في الشوارع فيتحقق بما يأكل الخبائث وهو القسم السابق كالنسور إن صرحاً أنه لم يذكره إلاّ عدد قليل من الفقهاء إن صرحاً فهو حرام لكونه يأكل الخبائث .

ثم- قال رحمه الله - (والنيص)

النيص هو القنفذ إلاّ أنه كبير ويدافع عن نفسه بإطلاق الشوك بخلاف القنفذ فهو يدافع عن نفسه بالتكور على نفسه .

ثم- قال رحمه الله - (الفأرة والживة)

الفأرة والحياة محرمات ، أما الفأرة فلأنّها نجسة ولأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلها . وكل ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتله فهو ليس مطعوما لأنّ في الحديث قتلها في الحلال والحرام ولو كانت صيدا لم يجز أن تقتل في الحرام .

وأما الحياة فكذلك لما تقدم من أنها تستحبّ وأمر بقتلها إلاّ أنه في الحياة يوجد خلاف فذهب بعض الفقهاء وهو القول الثاني: في المسألة إلى أنّ الحياة يجوز أن تأكل لأنّه لا دليل على تحريمه والأمر بقتلها لا يمنع من أكلها والراجح بلا إشكال أنها تحرم إن شاء الله أو لا لأنّه أمر بقتلها وقاعدة أنّ كل ما أمر بقتله فهو حرام

ثانياً: أنها تأكل كما تأكل السباع فهي تصيد الحيوانات الصغيرة كالأرنب الصغير وال فأر واليربوع ونحوها وتأكله كما تأكل السباع الحيوانات الكبيرة فشأنها شأن السباع ليست من السباع لكنها تقاس على السباع فإن شاء الله لا إشكال عندي في أنها محرمة.

ثم- قال رحمة الله- (والحشرات كلها)

الحشرات محرمة عند الجمهور لاستخبارتها وقدارتها ولأنها تأكل الخبائث ومن أمثلتها الجعل والخنافس والصراصير ونحوها.

القول الثاني: أنها حاثة وهو مذهب منسوب للمالكية لأنه لا دليل على التحرير والراجح التحرير والمنع فهي أولى بالمنع من بعض ما يأكل الخبائث فهي أخبث منه أثبت من القنفذ لو افترضنا أنه يأكل الخبائث.

ثم- قال رحمة الله- (والوطواط)

الوطواط سُئل عنه الإمام أحمد فقال ومن يأكل الخفافش والوطواط محرم لأمرتين : الأمر الأول " أنه مستحبث .

الأمر الثاني: أنه جاء في الحديث النهي عن قتله وروي ذلك مرفوعاً وموقوفاً . وال الصحيح الموقوف وهو جاء عن أكثر من صاحبي موقوفاً النهي عن قتله وإذا كان منها عن قتله فكل ما نهى عن قتله أيضاً فهو لا يجوز أكله والسبب في ذلك أنّ الحيوان لا يأكل إلاّ بعد القتل فإذا نهى عن قتله صار هذا إشارة إلى أنه لا يأكل إذ كيف يجمع الشارع بين إجازة أكله والمنع من قتله فإذا هذه القاعدة الخامسة وهي [أنّ كل ما نهى عن قتله فإنه لا يجوز أن يأكل] ويظهر علة ثلاثة في المنع من الخفافش والوطواط وهو أنه يأكل أو يشرب الدماء فهو معروف بعص الدماء من الحيوانات فهو يأكل الخبائث وإن كانت هذه العلة لم أر أحداً من الفقهاء ذكرها لكن لعلهم استغنو عنها بأنه من الخبائث فإنه جعلوه من قسم الخبائث.

ثم- قال رحمة الله- (وما تولد من مأكول وغيره كالبغال)

ما تولد من المأكول وغير المأكول فإنه يحرم وعلة ذلك أنّ كل عين اجتمع فيها مبيح وحاضر فإنه يغلب الحاضر والمقصود بالبغال هنا المتولد من الخيل والحمار الأهلي ، أما البغل المتولد من الخيل والحمار الوحشي فهو جائز لكن غالباً البغال من القسم الأول .

فصل

لما بين المحرمات أراد أن يبين الأشياء المباحة أو الحلال :

فقال - رحمه الله - (وما عدا ذلك فحلال)

أشار المؤلف بهذا إلى أن المخصوصات هي المحرمات وما عدتها فهو حلال وعلى هذا دلت النصوص المتقدمة أنّ الأصل في الأعيان الحل.

يقول - رحمه الله - (كالخيل)

الخيل اسم جنس لا واحد له من لفظه ويقصد بالخيل جماعة الأفراس ، والخيل مباح عند الجمهور واستدلوا على هذا بأدلة صحيحة

الدليل الأول: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحمر الأهلية يوم خير وأباح الخيل . وهذا في الصحيح

والدليل الثاني: أئم نحرروا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا فأكلوه وهذا في الصحيح.

والقول الثاني: الخيل يكره أن تأكل وعللوا في هذا بأنّ في أكلها إضرار بالجهاد فإنها وسيلة الجهاد الأعظم تأثيراً فلم يجعلوها محرمة للنصوص وإنما اكتفوا بالكرابة للتعليل.

والقول الثالث: أنها محرمة وهذا من الغرائب مذهب الإمام مالك فهو يمنع الحلال ويجيز الحرام . ما أقول يجيز الحرام أقصد أنّ الإمام مالك في الحيوانات التي النصوص فيها دالة على الجواز بوضوح يخالف وفي الحيوانات التي النصوص دالة على المنع يخالف . استدل الإمام مالك بقوله تعالى { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون } [آل عمران/ ١٤] فقال امتن الله علينا بالخيل بأنها للركوب والزينة ولو كانت ينتفع بها في الأكل لذكر في الآية لأنها في مساق الامتنان وهذا القول ضعيف جداً وأخذنا قاعدة مراراً وتكراراً أنه لا يمكن أن نقابل المنطوق بالمفهوم لاسيما إذا كان المنطوق مباشر في القضية وهي حواز الأكل كيف نقدم عليه مفهوم آية أخرى ولكن كما سبق لعل الإمام الكبير مالك بن أنس - رضي الله عنه - وجعل مثواه الجنة لعله لم تبلغه النصوص .

ثم - قال رحمه الله - (وبهيمة الأنعام)

البقر والإبل والغنم . حلال بالإجماع بلا مخالف من أمة محمد وتحليلها يكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة .

ثم - قال رحمه الله - (والدجاج)

الدجاج مباح وقد ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الدجاج كما أنّ النصوص العامة دالة على حلها .

ثم - قال رحمه الله - (والوحشى من الحمر)

الوحشى من الحمر جائز لأمرتين: الأمر الأول أنّ النص جاء بتحريم الحمر الأهلية بالنص على كلمة

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الأهلية فدل على أنّ ما عداها ليس بمحرم . الثاني: أنّ الصحابة أكلوا لحوم الحمر الوحشية . والشيء الثالث أنّ الأحاديث دلت على أنها صيد يعني في باب الإحرام فهي حلال بلا إشكال إن شاء الله.

ثم- قال رحمه الله- (والبقر والظباء والنعامة)

هذه مباحثات وحلال من النصوص العامة وبخصوص النعامة جعل النبي -صلى الله عليه وسلم فيها بغير فدل على أنها صيد حلال أكلها

ثم- قال رحمه الله- (والأرب)

الأرب مباح بالإجماع وجاء فيما أخر جره البخاري ومسلم أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- تناول الأرب وأكلها ويوجد خلاف قديم بين الصحابة فروي عن عمرو بن العاص أنه منعها لكن هذا الخلاف انتهى واستقر الأمر على الجواز وكأنه -رضي الله عنه لم يبلغه النص.

ثم- قال رحمه الله- (وسائل الوحش)

جميع الوحوش التي لا تندرج تحت القواعد والضوابط المذكورة في الفصل الأول فالأصل فيها أنها حلال ويجوز أن تأكل قوله سائر الوحوش استغنى بهذا عن السرد والتعداد لأنّ الحيوانات البرية المأكولة الخارجة عن الضوابط الخمس السابقة كثيرة جداً . ثم انتقل المؤلف إلى البحر.

قال -رحمه الله- (ويباح حيوان البحر كله)

الأصل في حيوان البحر أنه مباح كله سواء منه الجميع حلال وسيذكر المؤلف الميت إلا أنه استثنى أشياء سيأتينا الكلام عنها.

يقول -رحمه الله- (ويباح حيوان البحر كله إلا الصفدع ، والتمساح والحيبة)

حيوان البحر الأصل فيه الحلال بدليل أنّ المؤلف استثنى حيوانات ثلاثة والله تعالى يقول { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } [المائدة/٩٦] ولهذا لما صار الأصل في البحر أنه حلال استثنى أشياء منه وترك أشياء أيضاً محل خلاف لكن نبقى مع ما ذكره المؤلف -رحمه الله- يقول الصفدع . لا يجوز لأنه نهي عن قتله وتقدير معنا أنّ كل ما نهي عن قتله فإنه لا يجوز أن يأكل للتعارض بين إباحة أكله والنهي عن قتله وأمر الصفدع واضح.

ثم- قال رحمه الله- (والتمساح)

لا يجوز أن يأكل وعللوا ذلك بأنّ له ناياً يفترس به فيقاد على السباع ولا يمكن أن نسميه سباع لأنّ السباع تختص بحيوانات البر لكنه يقاد على السباع فهو محرم.

والقول الثاني: أنّ التمساح من حيوانات البحر التي تعيش فيه والأصل في كل حيوانات البحر الإباحة والراجح إن شاء الله أنه محروم بل هو أخبث وأشنع من بعض حيوانات البر المحرمة فإنه يفترس بطريقة وحشية

ويبيّن الحيوان كاملاً فطبائعه خبيثة فهو أولى بالتحريم من بعض سباع البر.

ثم- قال رحمة الله- (والحياة)

المقصود بالحياة هنا حية البحر فإن حية البر تقدم الكلام عنها حية البحر محرمة واستدلوا على تحريرها بأنها خبيثة.

والقول الثاني: أنها حلال لأن جميع حيوانات البحر حلال . والأقرب أن حية البحر التي لا تخرج إلى البر مطلقاً حلال والذي يظهر لي أن حية البحر لا تدخل في الحديث الآمر بقتل الحيات لأن الحديث يتناول حيات البر دون حيات البحر هكذا يبدوا لي وهي مسألة محل خلاف . مسألة / علم من عموم كلام المؤلف أن ماله اسم نظير في البر أنه أيضاً مباح مثل كلب البحر وختير البحر وإنسان البحر .
فهذه الأصل فيها الإباحة لأنها من حيوانات البحر .

والقول الثاني: أنها محرمة لأن ختير البحر ختير وكلب البحر كلب والنص جاء بتحريم الختير والكلب فشخص من عمومات جواز أكل حيوانات البحر والراجح ؟ أن هذه الأسماء ما هي إلا أسماء أحدثوها فليس بكلب وليس بختير وإنما لما رأوا الشبه الحقوه والقاعدة أن مجرد التسمية التي ليست شرعية ولا من لغة العرب لا توجب التحريم وهذا صحيح بناء على هذا يكون كلب البحر وختير البحر جائز لأنه من حيوانات البحر.

قال -رحمه الله- (ومن اضطر إلى محرم -غير السم- حل له منه ما يسد رمقه)

أما استثناء السم فلعن تناول المضطر له لا ينفعه شيء بل يزيده عطباً وهلاكاً ، وأما إباحة المحرمات عند الضرورة فللنصوص المتکاثرة الدالة على جواز الأكل من المحرمات عند الضرورة كقوله { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } [البقرة/١٧٣] وكقوله { إلا ما اضطررتم إليه } [الأنعام/١١٩] لكن المؤلف قيد هذا بأن لا يشبع منه وإنما يأكل ما يسد الرمق فقط وهذه المسألة محل خلاف أما أكل ما يسد الرمق فهو مباح بالإجماع فهو خارج محل الإجماع . وأما أكل أكثر من هذا وهو إلى الشبع فهو محل الخلاف .

فالحنابلة يرون أنه لا يجوز أن يأكل أكثر مما يسد الرمق واستدلوا على هذا بأن هذه الأعيان إنما جازت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها والضرورة تندفع بأكل ما يسد الرمق .

والقول الثاني: أنه يجوز أن يأكل إلى أن يشبع واستدلوا على هذا بأن رجالاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- نفق فرسه فاستفتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال كل حتى تشبع .

والقول الثالث: أن الأكل من الميتة ينقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: إن ظن أن ضرورته مستمرة فله أن يأكل إلى أن يشبع . وإن ظن أن ضرورته تنحلي وتنكشف عن قرب فلا يجوز له أن يأكل إلا ما يسد الضرورة وإلى هذا القول مال الشيخ الفقيه ابن قدامة وهو قول محرر وصحيح .

ثم- قال رحمة الله- (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء**ماء ونحوه ، وجب بذله له مجانا)**

إذا اضطر الإنسان إلى مال غيره ليتتفع به مع بقاء عينه كأن يأخذ ثوبا عن البرد أو حبلا ودلوا ليستسقي أو ليسقى به الماء فإنه إذا كان مضطرا وجب على المالك وجوبا أن يبذل ويجب أن يبذل مجانا . والدليل على هذا أنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذُمُّ الَّذِينَ يَعْنِيُونَ الْمَاعُونَ وإذا ذم الشارع على منع شيء دل على أنه يجب أن يبذل مجانا.

والقول الثاني: أنه يجب أن يبذل لكن ليس مجانا لأن المنافع كالأعيان متقومة فيجب أن يبذل ثنا لهذه المنفعة والراجح فيما يبدوا لي **القول الثاني** إذ لا معنى لإخراج المال من صاحبه من غير رضاه لأن الضرورة تندفع بالشراء ولهذا نقول فإن كان مضطرا لهذه العين ولا يملك ثناها وجب بذلها مجانا . المؤلف - رحمة الله -

يقول (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) ولم يبيّن الحكم فيما إذا اضطر إلى مال الغير الذي لا تبقى عينه مع الانتفاع كالطعام والشراب مع أنه أولى بالبيان من هذه المسألة لأنَّ الضرورة إلى الأعيان غالبا ما تكون أعظم من الضرورة إلى المنافع فالحنابلة يرون أنه إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير اضطرارا وكان هذا الغير لا يحتاج إليه فإنه يجب وجوبا أن يبذله فإن منعه المالك منع المضطر فللمضطر أن يقاتلته دفع الصائل لكن ليأخذ قدر ما يسد الرمق فقط وهذا صحيح بدليل أن الفقهاء أوجبوا على الإنسان المستطيع أن ينقذ الغريق وهذا أولى من إنقاذ الغريق وبذله أسهل من بذل المنفعة الحاصلة بإإنقاذ الغريق.

ثم- قال رحمة الله- (ومن مر بشمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا**ناظر فله الأكل منه مجانا من غير حمل)**

المؤلف - رحمة الله - يقول من مر بشمر بستان . أفادنا المؤلف أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من الشمار التي يمر عليها لكن بهذه الشروط التي ذكرها المؤلف . **الشرط الأول** يقول في شجرة أو متساقط عنه . يعني يأخذ من الشجر أو من المتساقط دون الذي جمعه صاحب البستان أو حازه إلى مخزنه فإنَّ هذا لا يجوز.

الشرط الثاني: ولا حائط عليه يشترط أن لا يكون على البستان حائط فإن كان عليه حائط فلا يجوز أن يأخذ.

الثالث: لا ناظر عليه يشترط أن لا يوجد ناظر يقف للحماية.

الشرط الرابع: أن يأكل منه من غير حمل . الدليل استدلوا على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر من مر على حائط فلا حرج أن يأكل غير متخذ لثينة . وهذا الحديث إسناده ضعيف .

الدليل الثاني: أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا مروا بالبساتين أكلوا بأفواههم ومعلوم أنهم يأكلون بأفواههم ولكن معنى الحديث أنهم لا يأخذون شيئا .

القول الثاني: أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ شيئاً من البستان لا قليل ولا كثير لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنّ دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم .

والقول الثالث: الجواز مطلقاً ولا يشترط أن يكون حائطاً ولا يشترط أن لا يوجد ناظر الجواز بالأكل أن يأكل منه بدون أحد فصارت الأقوال ثلاثة . الجواز بشروط . المنع مطلقاً . الجواز مطلقاً بالنسبة للأكل دون الحمل . والراجح القول الأخير إن صحت الآثار فإنّ هذه الآثار من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ما عرف عنهم من ورع وتقوى وزهد واحتياط دليل على أنّ الأكل من البستان مستثنى من النصوص العامة فإن لم تصح الأحاديث ولا الآثار فلا إشكال بالقول بأنه يحرم ولا يجوز أن يأكل لأنّ النصوص العامة واضحة .

ثم - قال رحمه الله - (وتجب ضيافة المسلم المحتاز به في القرى يوماً وليلة)

يجب على الإنسان أن يضيف الضيف بشرط :

الشرط الأول: أن يكون مسافراً .

الشرط الثاني: مدة يوم وليلة .

الشرط الثالث: في القرى دون الأمصار . وعللوا هذا أنه في القرى لا يكاد يجد المسافر ما يأكل منه أو يبيت فيه بخلاف الأمصار فإنّ المطاعم والفنادق فيها كثيرة فيستطيع أن يجد ما يسكن فيه أو يبيت فيه واستدل الحنابلة على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ثم قال في الحديث الآخر فليكرم ضيفه جائزته ثلاثة أيام ولا يحل له أن يبقى بعد الثلاثة حتى يؤثم أخيه . وفي لفظ ذكره الحنابلة انه قال بعد الثلاثة قال وما بعده فهو بالخيار أو وما بعده فهو سنة . الحنابلة يرون أنّ الوجوب هو اليوم الأول وما عداه من أيام ليس بواجب وعللوا هذا بأنّ الإمام أحمد قال معنى قوله جائزته يعني كالمؤكد لهذا اليوم بالنسبة للأيام الأخرى .

والقول الثاني: أنه يجب عليه أن يضيئه ثلاثة أيام لأنّه في الحديث على المسلم أن يضيف ضيفه ثلاثة أيام .

والقول الثالث: أنه لا يجب إضافة الضيف مطلقاً وإنما يستحب وفي الحقيقة الحديث الصحيح يدل على الوجوب ثلاثة أيام وليس للحنابلة دليل على التفريق بين اليوم والليلة والثلاثة أيام فإنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الثلاثة أيام ثم أمره أن يغادر حتى لا يؤثم صاحبه بعد الثلاثة أيام فإذا قلنا بوجوب الضيافة فالقول بأنه لمدة ثلاثة أيام هو الأقرب المتافق مع ظاهر الحديث .

باب الذكاة

الذكاة من التذكرة والتذكير هي الذبح فإذا قالوا ذكاه أي ذبحه .

يقول - رحمة الله - (لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكارة)

أجمع الفقهاء أنّ الحيوان المقدور عليه لا يباح إلّا بالتذكرة لقوله تعالى {إلا ما ذكرتكم} [المائدة/٣] وأجمعوا على أنّ مكان الذبح هو الحلق أو النحر بالنسبة للإبل هذا محل إجماع إنما اختلفوا فيما يجب أن يقطع لتحل الذبيحة وهذه مسألة أخرى بناء على هذا الإجماع لو طعن الإنسان الذبيحة مع فخذها أو مع معدتها أو مع الرأس في غير الحلق فإنما ميتة ولا تحل.

يقول المؤلف - رحمة الله - (إلاً الجراد والسمك)

الجراد والسمك تحل ميتتهما بإجماع العلماء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وأنّ أصحاب أبي عبيدة رضي الله عنه ورضي الله عنهم أكلوا من الحوت الذي لقوه على ساحل البحر وهو ميت فميتة السمك والجراد مباحة بالإجماع.

ثـ- قال رحمة الله - (وكل ما لا يعيش إلاً في الماء)

كل ما لا يعيش إلّا في الماء يعني ولو لم يكن من السمك فإنه مباح ولا يتشرط له التذكرة واستدلوا على هذا بالقياس على السمك وبالآية {أحل لكم صيد البحر} [المائدة/٩٦]

والقول الثاني: أنّ ما يعيش تارة في الماء وتارة في البر كالسلحفاة لا تحل إلّا بالتذكرة لأنّها ليست من صيد البحر فهي تعيش تارة في البحر وتارة في البر والراجح أنّ ما يعيش تارة هنا وتارة هنا يتشرط له التذكرة كالسلحفاة

ثـ- قال رحمة الله - (ويشترط للذكارة أربعة شروط : الأول أهلية المذكى بأن يكون عاقلا

مسلمًا أو كتابيا ، ولو مراهقا ، أو امرأة أو أفلف أو أعمى)

بدأ بالشروط الخاصة بالمذكى . فالشرط الأول أن يكون أهلا للذكارة وذكر الشرط التي يكون بها الإنسان أهلا للذكارة . الشرط الأول أن يكون عاقلا فلا تصح ذبيحة الجنون ولا الصغير دون التمييز ولا السكران وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم واستدلوا على هذا بقوله تعالى {إلا ما ذكرتكم} [المائدة/٣] فدللت الآية أنه يتشرط للذكارة وجود القصد والقصد معدوم في هؤلاء .

والقول الثاني: أنّ تذكرة السكران والجنون صحيحة لأنّ لهم قصدا في الجملة وهذا المذهب ضعيف جدا الصحيح أنّ ذبيحتهم لا تحل لأنّه ليس لهم قصد ولا نية .

الشرط الثاني: (مسلمًا أو كتابيا)

ذبيحة المسلم والكتابي تحل بالإجماع لقوله تعالى {وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة/٥] وهي نص في جواز أو حل ذبيحة الكتابي . والكتابي هو من يتدين بدين اليهود أو النصارى واشترط الحنابلة أن يكون من أبوين ذميين فإن كانت أمه ذمية وأبوه محسبي فإنّ ذبيحته لا تحل ولو كان هو

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

كتابي واستدلوا على هذا بأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر فأمه كتابية وأبوه مجوسي مثلاً فاجتمع فيه مبيح وحاضر.

والقول الثاني: أنّ الكتابي تحل ذبيحته ولا ينظر لأبيه ولأمه لأنّ الشارع الحكيم أجاز ذبيحة الكتابي مطلقاً ولم يشترط لها النظر إلى أبيه.

قال - رحمه الله - (ولو مراهقاً)

المراهق هو من قارب البلوغ مفهوم عبارة المؤلف أنّ المميز لا تحل ذبيحته وخالف المؤلف بهذا المذهب فإنّ الحنابلة يرون صحة ذبيحة المميز ولو قال ولو ميزاً لدخل المراهق فيه واستغنينا عن عبارة ولو مراهقاً فالمميز تصح ذبيحته واستدلوا على هذا بأمررين:

الأول: أنّ المميز له قصد معلوم وتصح منه العبادات الصلاة والصيام والحج والعبادات يشترط لها قصد فعل هذا على صحة قصده.

الدليل الثاني: أنه جاء في مجموعة من الآثار أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز ذبيحة الغلام.

ثم - قال رحمه الله - (أو امرأة)

ذبيحة المرأة جائزة بالاتفاق ولو كانت حائض والدليل على هذا من وجهين **الأول** للعموم فإنّ المرأة مسلمة والشارع أجاز ذبيحة كل مسلمة . **الثاني:** أنّ جارية كانت ترعى فعدى الذئب على الشاة فلما قاربت الموت أخذت حمراً حاداً وذبحتها فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بأكلها وهو نص في المسألة.

ثم - قال رحمه الله - (أو أخلف أو أعمى)

الأخلف هو من لم يختن . وذبيحة الأخلف والأعمى جائزة بلا إشكال لدخولهما في عمومات النصوص.

ثم - قال رحمه الله - (ولا تباح ذكارة سكران ومحنون ووثني ومجوسي ، ومرتد)

السكران والمحنون والوثني والمجوسي . تقدم الكلام عليهم . أما السكران والمحنون فتقدم . وأما الوثنى والمجوسي فلا تخوز ذبيحتهما بالإجماع بلا خلاف لأنّه ليس بMuslim ولا كتابي .

ثم - قال رحمه الله - (ومرتد)

المرتد ينقسم إلى قسمين : أن يخرج من دين الإسلام إلى غير اليهودية والنصرانية . فهذا لا تباح ذبيحته بالإجماع . إذا خرج من الإسلام إلى غير دين اليهودية والنصرانية فلا تباح ذبيحته بالإجماع لفقد شرط الإسلام وكونه ليس من أهل الكتاب .

القسم الثاني: أن ينتقل من الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية فهذا فيه خلاف :

القول الأول: أنّ ذبيحته ميتة ولا تحل لأنّه انتقل إلى دين لا يقرّ عليه فهو يجب أن يقتل يستتاب فإن تاب وإنّ قتل ولا تقبل منه الجزية فدل على أنّ أحکام أهل الكتاب لا تنطبق عليه .

القول الثاني: انه إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب جازت ذبيحته لقوله تعالى { وَمَنْ يَتُوَلِّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ } [المائدة/٥١] فقوله فإنه منهم يدخل في هذا من جملته أحكام الذبح . والراجح بلا إشكال أنّ ذبيحته ميتة وأما الآية فإنه منهم أي في الولاء والبراء والنصرة والكفر لا في الأحكام المتعلقة بحل الذبائح وكيف نقبل ذبيحته ولا نأخذ منه جزية لا إشكال إن شاء الله أنّ ذبيحته ميتة.

ثم- قال رحمه الله- (الثاني : فتباح الذكاة بكل محدد)

الشرط الثاني لحل الذبيحة الآلة يتشرط وجود الآلة بصفات مخصوصة سيدركها المؤلف ومقصود المؤلف بقوله محدد أنه لا تحل الذبائح إلا إذا استخدمت الآلات التي من شأنها إهار الدم فإن استخدم آلة لقرض ودق العروق وماتت بسبب ذلك فلا تباح فإذا يشترط في الآلة أن تكون محددة تقتل بالقطع وإهار الدم فهذا مقصود المؤلف -رحمه الله- بقوله تعالى فتباح الذكاة بكل محدد . والدليل على هذا النص الذي هو في الحقيقة عمدة في هذا الباب وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- ما أهدر الدم وذكر فيه اسم الله فكل ليس السن والظفر فهذا الحديث سيأتيانا أنه مدار مباحث هذا الباب عليه فقوله ما أهدر الدم دليل على أنّ الآلة يجب أن تهرب الدم وإلا فإنه لا يجوز أن نأكل الذبيحة التي ذبحت بها.

ثم- قال رحمه الله- (ولو مغصوبا)

يجوز أن نأكل الذبيحة المذبوحة بالآلة مغصوبة لأنها تدخل تحت قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أهدر الدم وقياسا على ما لو ذبح الذبيحة المغصوبة .
والقول الثاني: أنّ ما ذبح بالآلة مغصوبة فهو ميتة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وذبحه بهذه الآلة ليس عليه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وال الصحيح أنّ ذبيحته حلال لأنّ الذي ليس عليه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- هو استخدام هذه الآلة الغير المملوكة أما أنها قطعت وأنهرت الدم فهذا عليه أمر الله وأمر رسوله .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الأطعمة
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١١ هـ	التسلسل العام لدروس زاد (٢٠٦)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف — رحمة الله — : (من حديد وحجر وقصب ..)

مقصود المؤلف أن الشرط في الآلة أن تنهر الدم من أي مادة كانت وأنه لا يشترط أن تكون من الحديد لأن الألمنيوم بل من أي مادة كانت واستدل الحنابلة على هذا بدللين : الأول " قوله - صلى الله عليه وسلم - ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكل . وإهار الدم يحصل بأي مادة

الدليل الثاني: أنه في حديث الجارية التي تقدمت معنا لما عدا الذئب على الشاة فأدركتها وبها الحياة فذبحتها بحجر حاد . فدل على أنه يجوز أن يذبح الإنسان بالمحدد الذي ينهر الدم من أي مادة كانت.

ثم — قال رحمة الله — (إلا السن والظفر)

لا يجوز للإنسان أن يذبح بالسن ولا بالظفر ولو أهدر الدم فإنه في الحديث ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر . والحديث نص على السن والظفر فدل على أنه لا يجوز أن يذبح بهما وعلل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله ، أما السن فهو عظم وأما الظفر فمدى أهل الحبسة . وإلى هذا ذهب الجماهير أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا واستدلوا بما سمعت.

والقول الثاني: أن السن والظفر إذا كانا منفصلين جاز الذبح بهما وأن الممنوع منه هو المتصل فقط واستدلوا على هذا بأن الظفر والسن المنفصل ينهر الدم كما تنهره الآلات الأخرى والحديث عام ما أهدر الدم فيتناولهما إذا كانا منفصلين وهذا القول ضعيف جداً مخالف للنص وليس في النص ما يفرق بين اتصال وانفصال السن والظفر .

مسألة/ ما حكم الذبح بالعظم سوى السن ؟ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أما السن فعظم ، اختلف الفقهاء في هذا فذهب الجمهور إلى أنه يجوز للإنسان أن يذبح بكل عظم إلا الظفر واستدلوا على هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ما أهدر الدم وهذا الحديث منطوقه يدل على جواز الذبح بكل آلة إلا السن فقط وأما حديث ليس السن فمفهومه لأنه علل المنع من السن بأنه عظم مفهومه أنه لا يجوز الذبح بكل عظم والمنطوق مقدم على المفهوم.

القول الثاني: أنه لا يجوز الذبح بأي عظم واستدلوا على هذا بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أما السن فعمل المنع من الذبح بالسن بأنه عظم يتناول هذا كل عظم ومال إلى الحافظ ابن القيم وأيضا رحمة ابن عبدوس من كبار الحنابلة والراجح إن شاء الله المذهب الأول وهو جواز الذبح بأي عظم ووجه الترجيح أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أنّ السن عظم قال أيضاً أنّ الظفر مدى الحبسة . ومن المعلوم أنّ لو أهل الحبسة لو اتخذوا سكاكين خاصة بهم وأصبحت مدى خاصة بهم لم يدل هذا على المنع من الذبح بما يدل أنّ الحديث خرج مخرج الخصوص وهو أنه لا يجوز الذبح بخصوص هذين الآلتين وهو السن والظفر كما أنّ القاعدة التي تقدمت معنا مرارا وهي تقديم المنطوق على المفهوم تأتي معنا في هذه المسألة وتدل على رجحان قول الجمهور ولو أراد الإنسان أن يحتاط بأن لا يذبح بالعظم فباب الاحتياط واسع وهو أمر آخر مختلف عن مناقشة المسائل والترجح والمدارسة فلو احتاط فالاحتياط في هذه المسألة متوجه ولكن الراجح إن شاء الله الجواز .

ثـ- قال رحمه اللهـ: (الثالث قطع الحلقوم والمريء).

أي الشرط الثالث من شروط جواز الذبيحة قطع الحلقوم والمريء وتفصيل هذا الشرط كما يلي: الذبيحة تحل بأحد ثلاثة أمور إما ذبح أو نحر أو عقر ، فأما الذبح فهو ما يكون في الحلق وأما النحر فهو ما يكون في الوهدة التي في أصل العنق بين العنق والصدر وهي تكون في الإبل ، وأما العقر فهو يتناول ما لا يمكن ذبحه من الحيوانات البرية إذا توحشت أو من الحيوانات المتوضحة أصلاً وسيأتيتنا الحديث عن هذه الأمور . وتقديم معنا أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ الذبح لا يحل إلا في هذا الموضع وهو الحلق أو الوهدة وأنه لو ذبح من البطن والرأس والفخذ فإنّ الذبيحة ميتة ولا تحل وإنما اختلف الفقهاء في أمر آخر وهو القدر الذي يجب قطعه لتحل الذبيحة فذهب الحنابلة كما ترون إلى أنه قطع الحلقوم والمريء فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب ذهب الحنابلة إلى أنه لا تحل الذبيحة إلا بقطع الحلقوم والمريء فإذا قطعهما فإنّ الذبيحة حلال ولو لم يقطع الودجين . والودجان عرقان غليظان محيطان بالحلقوم واستدلوا على هذا بأنه إذا قطع المريء والحلقوم فقد قطع من الذبيحة ما لا تبقى معه الحياة فأجزأ .

والقول الثاني: أنه يشترط أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين .

والقول الثالث: أنه يجزء إذا قطع الودجين ولو لم يقطع الحلقوم والمريء .

والقول الرابع : أنّ المجرى قطع الحلقوم والمريء مع أحد الودجين . وهو روایة عن الإمام أحمد واحتراه شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل أصحاب هذا القول بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ما أهدر الدم فاشترط إهمار الدم وهذا لا يكون بالقطع المريء فقط ولا الحلقوم فقط بل لا بد من قطع أحد الودجين أو قطع الودجين جميعاً لكي ينهر الدم من هذا العرق الخيط بالحلقوم وهذا القول الرابع الذي هو قطع الحلقوم والمريء مع أحد

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الودجين هو الراجح إن شاء الله فإذا قطع الحلقوم فقط ولم يقطع أيها منها فهي ميته وإن كان تصور هذا في الذبح بعيد جداً لأنه إذا قطع الحلقوم فبمجرد ما يجري السكين إجراء بسيطاً سيأتي على العرقان الحيطان بالحلقوم المقطوع

لكن لو فرضنا أنه تعنت وتنطبع وقطع الحلقوم بلا قطع الودجين فإن ذبيحته ميته فلا بد من قطع أحدهما.

ثم- قال رحمه الله- (فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح)

مقصود الشيخ إذا أبان الرأس جملة واحدة سواء أبانه من الأمام أو أبانه من الخلف ، فإن الذبيحة حلال واستدلوا على هذا بأمررين :

الأمر الأول: هو أنه إذا قطع الرأس فقد قطع ما يجب أن يقطع وزيادة.

الثاني: أن الجواز مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لكن ينبغي أن يتتبه الذابح من الخلف إلى قيد وأشار إليه الفقهاء وهو أنه إذا ذبحت الذبيحة من القفا فالذبيحة حلال بشرط أن لا تموت قبل أن تصل إلى الودجين فإن ماتت قبل أن تصل إلى الودجين فهي ميته لأنها ماتت قبل أن تقطع ما يجب أن يقطع شرعاً وهذا قد يتصور متى؟ إذا تأخر في القطع أو تلاعب أو عبث فإما قد تزهق روحها بسبب قطع أعلى الرقبة قبل أن يصل إلى الودجين المهم هذا القيد يتتبه إليه ومن الخطأ الفادح أن يقطع الإنسان من مخالفه السنة وتعريف الذبيحة للفساد أن يقطعها من الخلف لكن الحكم الشرعي هو ما سمعت.

ثم- قال رحمه الله- (وذكارة ما عجز عنه من الصيد والنعم المت渥حة ، والواقعة في بئرونحوها ، بجرحه في أي موضع كان من بدنه)

القاعدة أن أي حيوان يتورّش وينفر من الناس فإن حكمه حكم الصيد أي أنه يجوز أن يذبح في أي موضع من جسده واستدلوا على هذا بأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- هم بناقة ليذبحوها فهربت وأعittiهم وكانت الأفراس معهم قليلة فعمد إليها أحدهم فحبسها بسهم -رضي الله عنه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إن هذه الأنعام أو أبد كأوابد الوحش فإذا أعزرتكم فاصنعوا هكذا وفي هذا دليل على أنه إذا هرب وتورّش ولم يمكن منه فإنه يقتل في أي موضع لأن حكمه صار كحكم المارب . وفي هذه المسألة عن الإمام مالك الإمام مالك في هذا الباب كأنه لم تبلغه النصوص فإنه قال إذا هربت الذبيحة المستأنسة فإنه لا يجوز أن تذبح إلا كما تذبح باقي البهائم . فإن قتلت كما يقتل الصيد فهي ميته وهو غريب جداً لأن الحديث الذي معنا حديث أبي واقد صريح في المسألة وهذا احتاج الإمام أحمد أن يعتذر عن الإمام مالك فقال لعل مالكا لم يبلغه حديث أبي واقد وهذا أحسن ما يحمل عليه قوله لأنه فيه مخالفة صريحة للنص الصحيح

ثم قال -رحمه الله- (إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح)

أي إذا كان هذا الحيوان المارب رأسه في الماء فإنه لا يباح واستدل الخنابلة على هذا بدليلين: الأول: أنه

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

إذا هرب وكان رأسه أثناء المهر في الماء كما إذا سقط في البئر فإنه يكون مات بسبب الطعن وبسبب الماء ونحن نقول أنه في كتاب الأطعمة إذا اجتمع مبيح وحاضر فإنّ غالب الحاضر.

الدليل الثاني: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا وجدت صيدك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى اسهمك قتله أو الماء . فهذا دليلان صريحان فإنه إذا هربت ووجدنا رأسها في الماء بعد الطعن فإنما لا تأكل .

والقول الثاني: أنه إذا كان الجرح موحياً قاتلاً ميتاً فإنما تجوز ولو كان رأسها في الماء لأنّا علمنا حيثند أنّ الذي قتلها هو الجرح لا الماء وربما يستأنس بهذا القول بأنّ بغيرنا ند عن أهله وسقط في البئر وطعنوه في فخذه وقتلوه واستخرجوه فأكلوا وأكل ابن عمر معهم وجه الاستئناس بهذا الحديث أنه في الغالب الحديث ليس فيه أنّ البعير لما سقط في الماء كان رأسه في الماء هذا لم أجده في رواية لكن يستأنس أنه ربما لما سقط لكان رأسه في الماء لأنّ غالباً سيسقط على رأسه فيكون رأسه هو الذي في الماء فربما يستأنس بهذا الأثر والراجح إن شاء الله هو هذا القول الثاني. متى علمنا أنّ الجرح قاتل وموحي فإنه حلال إن شاء الله لأنّ الآن تبيّن لنا أنّ الذي قتله الجرح وليس الماء .

ثم - قال رحمه الله - (الرابع : أن يقول عند الذبح بسم الله)

ذهب الجماهير الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبو حنيفة . إلى أنه لا يجوز أكل الذبيحة إلا إذا سمى عليها واستدلوا على هذا بقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } [النساء / ٢] واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أهقر الدم وذكر اسم الله عليه فكل . وهي أدلة صريحة جداً في اشتراط التسمية على الذبيحة لتكون حلالاً .

القول الثاني: للإمام الشافعي فالإمام الشافعي يرى أنّ التسمية سنة واستدل على هذا بدللين : الأول : أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد . وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل .

الدليل الثاني: استدل بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله يأتينا اللحم من قوم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - سموا أنتم وكلوا وهو حديث صحيح فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - الأكل من الذبيحة مع عدم العلم بالتسمية . والجواب عن هذا الحديث الثاني أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر ما ذكرته عائشة مجرد شك والأصل في ذبيحة المسلم أنها حلال بدليل قوله سموا أنتم وكلوا ولو كانت الذبيحة لم يسم عليها لم يحل أن تأكل ، وإن كان هذا عكس استدلال الشافعي لكن نقول أنه النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بذلك لأنّ الأصل في ذبيحة المسلم أنها حلال وانه سمى ، الدليل على حمل الحديث هذا الحمل هو النصوص الحكمة الأخرى ولهذا يعتبر هذا القول للإمام الشافعي ضعيف جداً في الحقيقة مخالف للنصوص والراجح أنّ الذبيحة إذا تركت التسمية عليها فإنما ميتة .

ثم- قال رحمة الله- (لا يجزيه غيرها)

يعني أنه لا جزء فالتسمية إلا أن يقول بسم الله فإن قال الله أكبر أو سبحانه الله فهي ميتة واستدلوا على هذا بأن التسمية عند الإطلاق تنصرف إلى بسم الله.

والقول الثاني: أنه إذا ذكر الله على الذبيحة بأي اسم من أسمائه فهي حلال واستدلوا على هذا بالنصوص فإن فيها إذا ذكرت اسم الله { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله } [النساء/٢] ومن قال الله أكبر أو سبحانه الله فقد ذكر اسم الله والراجح هو القول الثاني والمذهب هنا في هذه المسألة ليس بقوى وإن كان الاحتياط في مثل هذه المسائل متوجّه جداً.

ثم- قال رحمة الله- (إإن تركها سهوا أبيحت لا عمدا)

إذا ترك الذابح التسمية على الذبيحة سهوا فإنها تحل وإذا تركها عمداً فهي ميتة .

بقي قسم ثالث لم يتطرق إليه المؤلف وهو إذا تركها جهلاً فالخنابلة يعذرونها في صورة واحدة وهو إذا تركها سهوا فإن تركها عمداً أو جهلاً فإنهم لا يعذرونها وفي هذا يفرقون بين مسائل النسيان ومسائل الجهل وهي من الموضع القليل جداً في الفقه الذي يفرق فيها بين الجهل والنسيان لأن النصوص لم تفرق بينهما ، ووجه التفريق عند الخنابلة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله إذا لم يتعمد والجاهل تعمد لكنه جاهل بخلاف الناسي فإنه لم يتعمد والصواب إن شاء الله أن الجهل والنسيان حكمهما واحد ناتي إلى النسيان وهو مسألة الباب إذا نسي أن يسمى فذهب الأئمة الأربعـة أنه ذبيحته حلال ونحن نقول الأئمة الأربعـة لأن الشافعي يرى أنها أصلاً سنة ، واستدلوا على هذا بالنصوص العامة فإن الله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عنه { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } [البقرة/٢٨٦] عفى عن أمتي الخطأ والنسيان . واستدلوا بالنصوص العامة هذا الدليل الأول .

الدليل الثاني: صح عن ابن عباس أنه أجاز ذبيحة المسلم إذا نسي بسم الله هذا بإسناد صحيح.

الثالث: الحديث السابق ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله إذا لم يتعمد قلنا أنه حديث ماذا؟ مرسل . والحديث المرسل يستأنس به بقوه ولاسيما إذا دعمته وقوته آثار الصحابة وقد صح عن ابن عباس ما يوافقه .

القول الثاني: وهو مذهب الظاهريه ورواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام أنه إذا نسي فهي ميتة واستدل على هذا بدللين :

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ما أهـر الدـم وذـكر اسـم الله فجعل لـجوـاز الذـبيـحة شـرطـين . إـهـار الدـم وذـكر اسـم الله ولو نـسيـ أن يـنـهـر الدـم لـكـانت مـيـةـ فـكـذـلـكـ الـبـسـمـلـةـ .

الثـاني: الـقـيـاسـ فـقـالـواـ الـبـسـمـلـةـ هـيـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـذـبـحـ وـجـواـزـ أـكـلـ الذـبـحـ وـالـشـروـطـ فـيـ الـفـقـهـ لـاـ

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

تسقط بالنسیان كما لو صلی بلا وضوء وهذه المسألة تحتاج في الحقيقة إلى استقصاء للآثار فإن وجدنا أنّ أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعذرون بالبسملة فالقول قوله يعني ولا نكتفي بأثر ابن عباس لأنّ النصوص واضحة في اشتراط البسمة واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة قوي فتحتاج أن يكون هذا يصل إلى مستوى أن يكون عمل عند الصحابة أو عرف عند الصحابة بأن نجد أكثر من أثر ثالثين ثلاثة أو نجد وهو يفيد جداً تعبير عام عن واحد من كبار التابعين مثل الزهرى وسعيد بن المسيب أنّ عمل الصحابة على الجواز ، إن وجدنا مثل هذا مع الحديث المرسل فلا شك أنه هو الراجح وإن لم يوجد فاختيار شيخ الإسلام وجيه ولا يمكن الحقيقة عن أداته بسهولة فيبقى أنّ قوله أرجح من قول الأئمة الأربع في مثل هذه المسألة ولكن طالب العلم إذا عرف أنّ جماهير أهل العلم الأئمة الأربع أئمة المسلمين يرون أنّ ترك التسمية لا يفسد الذبيحة لا ينبغي عليه الإنكار في هذه المسائل إنما يكتفى بالبيان وأنه يرى أنّ الراجح أنّ هذه الذبيحة ميتة لكن بعض الناس ينطلق من المسائل الخلافية ليجعلها مسائل إنكار فيقول للذابح أنت تأكل ميتة وتطعم أهلك ميتة وهي مسألة خلافية والأئمة الأربع فإذا كان هو استفتى من يرى أنّ البسمة تسقط نسياناً فيكتفى بمثل هذا ولن يستدعي المسائل على درجة واحدة حتى الإنسان ينكر على المخالف فيها المسألة تتحمل وفيها آثار عن الصحابة بخلاف مثلاً مسألة تارك الصلاة فإنّ الآثار متفقة على أنه كافر فمثل هذه المسألة ينبغي تبيينها بخلاف مثل ما قلت مثل هذه المسألة التي فيها الآثار متعارضة.

ثم- قال رحمه الله- (ويكره أن يذبح بالآلة كالة)

يكره للإنسان أن يذبح بالآلة كالة لأمرتين الأولى: أنه جاء عن عمر -رضي الله عنه- النهي عن الذبح بالآلة كالة.

الأمر الثاني: أنّ الذبح بها تعذيب للبهيمة ولها جعلها الحنابلة مكرورة.

والقول الثاني: أنّ الذبح بالآلة كالة محرم والذبيحة حلال أما أنه محرم فلأنّ فيه تعذيباً للذبيحة بلا حاجة وأما أنّ الذبيحة حلال فلو وجود الشروط فإنه أهدر بها الدم وهذا القول الثاني هو الصحيح أنه آثم إن ذبح بالآلة كالة.

ثم- قال رحمه الله- (وأن يحدها والحيوان يبصره)

وعللوا هذا بأمرتين : **الأول:** أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال أميطوا أو أخفوا شفاركم عن الذبائح . وهذا حديث ضعيف.

الثاني: أنّ في هذا تعذيباً للبهيمة ووجد في الواقع العملي أنّ الحيوانات إذا رأت الدماء وإذا رأت الذابح يسن السكاكين فإنها تثور بقوة لاسينا الإبل ما يعني أنها تأثرت وأنها تألمت في هذا المرأى ولهذا نقول أنه إن قيل بأنه أيضاً محرم لكنه لم أجد أحداً أو لا أذكر أنّ أحداً قال أنه محرم فإن قيل به فهو تماماً يشبه الذبح بالآلة

كالة وقد يكون أحياناً أشد إيلاماً للذبيحة.

ثم- قال رحمه الله- (وأن يوجهه إلى غير القبلة)

يسن للإنسان إذا أراد أن يذبح أن يذبح إلى القبلة واستدلوا على هذا بأمرتين الأول: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يضحي وجهها إلى القبلة .

الثاني: أنه صح عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يوجهون الذبائح إلى القبلة . فهذا دليل على أنه سنة وهذا صحيح . الأمر الآخر يكره . واستدلوا على أنه يكره أنّ التوجيه إلى القبلة سنة وتقديم معنا مراراً أنّ الاستدلال على الكراهة بمخالفة السنة ليس بصحيح لأنّ مخالف السنة لا يزيد على أنه ترك السنة وترك السنة شيء والوقوع في المكروه شيء آخر ولهذا نقول أنه ليس بمكروه.

ثم- قال رحمه الله- (وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد)

مقصود المؤلف بقوله قبل أن يبرد يعني قبل أن تزهق روحه تماماً والسلخ وكسر العنق قبل أن تخرج الروح تماماً فيه تعذيب للبهيمة فعليه أن يتضرر إلى أن تخرج الروح ثم إن شاء سلخ وكسر الرقبة ومن هنا نعلم أنّ كسر الرقبة بالتعجيل بموت الذبيحة أيضاً مكروه فإنّ كسر الرقبة مكروه لأي غرض سواء كان للاستعجال أو لغيره وهو مكروه لأنّ فيه تعذيباً للبهيمة وقول الفقهاء كسر الرقبة معلوم لأنّ مقصودهم كسر الرقبة وهي حية أما كسر الرقبة بعد الموت لا إشكال فيه لكنهم يقولون كسر الرقبة ويقصدون يعني قبل أن تموت.

باب الصيد

الصيد في اللغة / يأتي على معنيين :

المعنى الأول: نفس المصيد يعني الحيوان

والمعنى الثاني: الفعل يعني الإصطياد

فهذه الكلمة تطلق على المعنيين في آن واحد .

وأما تعريف الصيد في الاصطلاح / فهو جرح حيوان مباح غير مقدور عليه .

هذا التعريف جيد في الحقيقة وشامل جرح حيوان مباح غير مقدور عليه هذا تعريف للمالكية من وجهة نظري أنه من أسلم التعاريف وأوضحتها وأدتها على المقصود وأشملها للحيوان المتواحش والحيوان الأهلبي إذا ند وتوحش .

ثم- قال رحمه الله- (لايحل الصيد المقتول في الاصطياد إلى بأربعة شروط : أحدها : أن

يكون الصائد من أهل الذكارة)

الشرط الأول أن يكون الصائد الذي صاد هذا الحيوان من أهل الذكارة وتقديم معنا في الباب السابق من

هم أهل الذكارة فمن يجوز له ومن تحل ذبيحته هو الذي يحل منه الصيد ولهذا لو جاء المحسني وصاد أو الوثنين وصاد فإنه صيده ميتة وإن جاء الكتابي فصاد أو جاء المسلم فصاد صيده حلال إذا من تحل ذبيحته هو من تقدم في باب الذكارة.

ثم- قال رحمة الله- (الثاني : الآلة : وهي نوعان محدد :)

الشرط الثاني أن يستعمل في الصيد آلة وآلة الصيد في الشرع تنقسم إلى قسمين: المحدد والجوارح . بدأ الشيخ بالمحدد . الصيد بمحدد جائز بإجماع الفقهاء واستدلوا على هذا بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه أيديكم ورماحكم } [المائدة/٩٤] فدل هذا على أن قتل الصيد بالرمح صيد يعني اصطياد فدل عليه النص والإجماع لكن هذا المحدد له شروط.

يقول المؤلف - رحمة الله- (يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح)

وخلاصة ما يشترط في آلة الذبح أمران : الأول "أن ينهر الدم بالقطع لا بثقله . والثاني : أن لا يكون بالسن ولا بالظفر . هذا خلاصة شروط الآلة السابقة هذه الشروط تشترط أيضا في آلة الصيد فيجب أن يقتل بجرحه وقطعه وإسالته للدماء لا بثقله وسيؤكد المؤلف الشرط الثاني وهذا هو يقول وأن يجرح يعني ويشترط في الآلة أن يجرح وفي الحقيقة هذا الشرط مستفاد من الشرط السابق لأنه من شروط الآلة السابقة أن تجرح وبينها المؤلف تماما وهي أن تنهر الدم وألا تقتل بدق العروق وإن خرج بعد ذلك الدم بل يجب أن يخرج الدم نتيجة الجرح لا نتيجة الثقل والدق.

ثم- قال رحمة الله- (فإن قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد ... اخ)

قوله فإن قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد مسألة واحدة هاتان المسألتان مسألة واحدة لأنّ الذي يقتل بثقله هو ما ليس بمحدد وإذا أردنا أن نقول العلة في ما ليس بمحدد البن دق والشبكة والعصا أيضا سنعمل هذا أنه يقتل بثقله إذن نقول فإن قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد كالبن دق والعصا والشبكة والفح لا يحل ما قتل به وهذا شيء واحد وهو أنّ الصائد إذا قتل بالآلة قتله بثقلها فإنّ الصيد لا يجوز والدليل على هذا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المعارض فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن قتل بجرحه فكل وإن قتل بعرضه فلا تأكل . وهو حديث صريح بأنه إذا قتل المعارض بعرضه يعني بثقله فإنّ الصيد لا يجوز وهو نص يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة من أنّ القتل بالآلة الصيد يشترط فيه القطع والخنق .

والقول الثاني: أنه لا يشترط وأنّ الإنسان إذا رمى صيدا بأي آلة ولو لم تجرح فإنه يجوز أن يأكل واستدلوا على هذا بالعمومات . وأنّها لم تذكر الخنق والراجح الأول لأنّ الحديث صريح في اشتراط القطع وما يؤكّد صراحة الحديث أنه قسم القتل إلى قسمين شيء بعرضه وشيء بجرحه وهذا يؤكّد أنّ القتل بالثقل لا يبيح الصيد . ولهذا نقول إن شاء الله الراجح هو مذهب الجمهور وهو القول الأول .

قوله - رحمه الله - (كالبندق)

البندق طينة مدوره إذا بيس استعملوها في الرمي فهذه تقتل بالثقل ولا تخرق جسم الطائر وإنما تضره مع الرأس أو مع الجسد ضربة قوية فيسقط بدون أن تسيل منه الدماء.

ثم- قال رحمه الله - (والنوع الثاني الجارحة ، فيباح ما قتله إذا كانت معلمة)

النوع الثاني من آلات القتل الجارحة والجوارح تنقسم إلى قسمين : ما يصيد بنايه وما يصيد بخلبه . والجوارح يجوز الصيد بها بالإجماع واستدلوا على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل . وبقوله تعالى { وما علمتم من الجوارح مكلبين } [المائدة/٤] ومعنى مكلبين يعني مغرين ، والجارحة في لغة العرب أو الجارح هو الكاسب فهل الأصل أنّ الجارح هو الحيوان واشتق منه إلى كل كاسب ، أو الأصل أنه الكاسب واشتق منه للجارح ؟ الجواب يحتاج إلى بحث قرأت في كتب اللغة لكن ما ظهر لي من عبارتهم أيهما الأصل أيهما الاشتقاء فتحتاج توسيع في البحث اشترط الفقهاء لصحة الصيد بالجوارح ثلات شروط : الشرط الأول " أنه إذا أرسله ذهب . الثاني " أنه إذا زجره وقف . الثالث " أنه إذا صاد لم يأكل .

واستدلوا على هذه الشروط بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أرسلت كلبك المعلم . وإذا كان الكلب إذا أرسل لم يذهب فليس معلم واستدلوا على هذا بأنّ الحديث والآية نصت على اشتراط التعليم والتعليم يكون عند أهل الصنعة بذلك .

القول الثاني: أنه يرجع في حد التعليم وضبطه إلى العرف بما اعتبروه معلوما من الجوارح فهو معلم وما لا فلا ولا نقىد بالإرسال والزجر والأكل فالفهم مثلا إذا زجر لم يزجر عنيد لكنه يعلم على أن لا يأكل فلا يأكل فدل هذا على أنه ينبغي الرجوع بحسب كل حيوان إلى أهل الخبرة والمعرفة وهذه الشروط التي ذكرت هي الشروط التي تتعلق بما يصيد بنايه .

القسم الثاني: ما يصيد بخلبه والشروط هي هي تماما إلا أنه يستثنى أنه لا يشترط أن تأكل وهذا خاص بالطيور .

وعللو هذا بأنّ الطير يصعب تعليمه على ترك الأكل ولا يمكن أن يضرب كما تضرب السباع معلوم أنه لن يضرب أليس كذلك ؟ يمكن أن تضرب الصقر ؟ لا يمكن ليس فيه مكان للضرب بخلاف الكلب والفهم والنمر فإنها تضرب وتعلم بالضرب وهذا صحيح أنه لا يشترط في الطير أن لا يأكل فتحصل معنا الآن أنه يشترط هذه الشروط وهي أن يكون معلم وأن التعليم يحصل بما ذكرت .

مسألة / ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط في جميع الجوارح أن لا تأكل وأئمّا إذا أكلت حاز واستدلوا على هذا بالعمومات فإنه كلب معلم صاد فيدخل في العمومات .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

والقول الثاني: أنّ هذا الشرط صحيح وأنه يشترط أن لا يأكل واستدلوا على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل كلبك فلا تأكل فإنك لا تدرى أمسك عليك أو عليه لأنّ أكل الكلب يجعل الأمر مختلط هل الكلب أمسك لك أو أمسك لنفسه وهذا القول الثاني مهما يكن من أمر هو الراجح لوجود الدليل الصريح ويجب المصير إلى مثله.

ثم- قال رحمه الله- (الثالث : إرسال الآلة قاصدا)

الشرط الثالث أن يكون إرسال الآلة أيّاً كانت قاصدا يعني بقصد من المرسل فإن ذهب الكلب وانطلق بغرض إرسال من الصائد فإنه لا يحل يعني ما يصيد وإن أطلق النار على هدف لا على صيد فأصحاب صيدا فإنه لا يحل واستدلوا على اشتراط القصد بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أرسلت كلبك المعلم . فاشترط الإرسال واستدلوا بدليل ثان وهو أن إرسال الآلة يقوم مقام الذبح بالسكين والذبح بالسكين يشترط له القصد قصد التذكية.

مسألة / فإن انطلق الكلب ثم سميت عليه فإنه على الصحيح لا يجوز يعني ما يصيد به لأن شرط التسمية وجد ولكن شرط القصد مفقود. يشترط من هذا المسألة التي ذكرها المؤلف

يقول الشيخ -رحمه الله- (إإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد

في عدوه في طلبه فيحل)

إذا انطلق الكلب بغیر أمر السيد ثم زجره فزاد في عدوه فإن الصيد حينئذ حلال واستدلوا على هذا بأن الكلب لما زاد عدوه بسبب الزجر الجديد تبيّن أنه يصيد على صاحبه وهذا صحيح.

يقول المؤلف -رحمه الله- (إإن استرسل الكلب أو غيره)

أشار المؤلف بقوله أو غيره إلى أن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في الطائر هل يشترط فيه القصد أيضا كالكلب أو لا يشترط ولو انطلق الطائر بغیر إرسال صاحبه لجاز فمن الفقهاء من قال هذا شرط في السباع دون الطيور والصحيح أنه شرط في الطيور والسباع لأن الدليل والتعليق يعم الجميع.

ثـ- قال رحمه الله- (الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة)

يشترط عند إرسال السهم أو الجارحة مثلاً أن يسمى واستدلوا على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل . وإذا صاد كلبك الذي ليس بعلم فأدرك ذكاته فكل . والاستدلال بالشطر الأول فما شترط التسمية وهذا أمر واضح . قول المؤلف (عند إرسال) لا يقصد أنه يشترط في ذات اللحظة فلو تقدمت التسمية قليلاً أو تأخرت قليلاً جاز أما إن تقدمت كثيراً أو تأخرت كثيراً فإنه لا يجوز.

مسألة / فإن أرسل كلبه ونسى التسمية ثم سمي والكلب يجري فيه خلاف والصحيح أنه صيد علمنا من

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

هنا أن شرط قصد الإرسال أهم أو أدق من شرط؟ لأنه يمكن أن تدرك التسمية ولا يمكن أن تدرك قصد الإرسال إلا بالزجر وهذا ممكن في الآلات القديمة أما في الآلات الحديثة فإنه لا أظن هل يتصور أنه يسمى بعد أن يرمي ممكن؟ من وجهة نظرى لا يوجد وقت فمجرد ما يضغط على الزناد وهو لم يسم يعتبر الأمر انتهى هل يمكن أن يقول مباشرة بسم الله ، أيهم أسرع قوله بسم الله أو وصول؟ يبدوا أن وصول الرصاص أسرع المهم أنه في الحقيقة بالنسبة للآلات الحديثة إذا لم يسم قبل أن يطلق فهي ليست ذبيحة فهي ليست صيد . أما في الآلات القديمة ومن يستخدم الآن الطيور والجوارح فهذا ممكن.

ثـ- قال رـحـمـهـ الـلـهـ (إـنـ تـرـكـهـاـ عـمـدـاـ أوـ سـهـوـاـ لـمـ يـحـ)ـ

إذا ترك التسمية في الصيد عمداً أو سهواً لم يح وبهذا اختلف قول الحنابلة بين الذبح والصيد ففي الذبح يعذرون بالبسملة أي يعذرون بنسائهم وفي الصيد لا يعذرون وفرقوا أو ذكرروا وجه التفريق بقولهم أنه في الذبح وقع الذبح في مكانه الذي حده الشارع فتسوهل في التسمية وأما في الصيد فإنه خرج عن القياس وجاز الذبح في غير المحرر وهذا تشددنا في التسمية هذا دليهم - رـحـمـهـ الـلـهـ -

القول الثاني: وهو للجمهور يجوز الصيد وهو صيد حلال إذا نسي التسمية .

والقول الثالث: التفريق بين أن يصيـدـ بالـجـوارـحـ أوـ أنـ يـصـيـدـ بـالـمـحـدـدـ أـيـهـماـ الـذـيـ يـعـفـيـ فـيـ ؟ـ فـيـ وـجـهـ فـقـهـيـ لوـ تـأـمـلـتـمـوهـ .ـ قـالـوـاـ أـنـ الـكـلـبـ لـهـ قـصـدـ بـخـلـافـ الـآـلـةـ فـلـيـسـ لـهـ قـصـدـ مـطـلـقاـ وـإـذـ كـانـ الـكـلـبـ لـهـ قـصـدـ فـيـشـترـطـ التـسـمـيـةـ بـخـلـافـ الـآـلـةـ فـهـيـ آـلـةـ فـيـعـفـيـ عـنـ نـسـيـانـ التـسـمـيـةـ وـالـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـالـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ ،ـ إـمـاـ أـنـ نـقـولـ يـعـفـيـ أـوـ لـاـ يـعـفـيـ وـالـتـفـرـيقـ لـيـسـ لـهـ وـجـهـ التـفـرـيقـ ضـعـيفـ لـأـنـ الـكـلـبـ وـإـنـ كـانـ لـهـ نـوـعـ قـصـدـ إـلـاـ أـنـ يـقـىـ كـالـآـلـةـ وـالـقـصـدـ الـذـيـ عـنـدـهـ غـيرـ مـعـتـرـ مـطـلـقاـ فـنـبـقـىـ أـنـ إـذـ عـذـرـنـاـ فـيـ الـذـبـيـحـ فـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ فـيـ الصـيدـ لـأـنـ النـسـيـانـ فـيـهـ وـالـسـرـعـةـ تـوـجـبـ الـعـذـرـ وـإـنـ لـمـ نـعـذـرـ هـنـاكـ لـمـ نـعـذـرـ هـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ عـرـفـنـاـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ عـكـسـ مـذـهـبـ الـحنـابـلـةـ أـلـيـسـ كـذـلـكـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ قـالـ يـعـفـيـ حـسـبـ مـاـ أـوـقـفـتـ عـلـيـهـ فـيـ الصـيدـ وـلـاـ فـيـ الـذـبـحـ مـعـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ لـلـذـهـنـ لـمـشـقـةـ تـذـكـرـ الـبـسـمـلـةـ أـوـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ إـرـسـالـ الصـيدـ وـسـهـولـتـهـ عـنـدـ الـذـبـحـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ نـجـدـ مـنـ عـكـسـ مـعـ أـنـ الـحنـابـلـةـ عـكـسـوـاـ هـذـاـ الـمـتـصـورـ وـالـمـتـبـادـرـ لـلـذـهـنـ.

ثـ- قال رـحـمـهـ الـلـهـ (وـيـسـنـ أـنـ يـقـولـ مـعـهـ :ـ اللـهـ أـكـبـرـ كـالـذـكـاـةـ)

يسـنـ ذـلـكـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـضـحـيـ قـالـ بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـذـبـحـ بـيـدـهـ فـيـسـنـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـبـسـمـلـةـ وـالـتـكـبـيرـ .

الدرس (١) من الأيمان

كتاب الأيمان

الأيمان جمع يمين وهي في اللغة تطلق على عدة معان منها اليد اليمنى ومنها العهد ومنها القوة وهو المراد الحلف والقسم وكأنهم يفهمون من عبارات أهل اللغة أنها تطلق على هذه الأشياء وليس لها أصل ترجع إليه هكذا يفهمون من عباراتهم وإن كان لو قيل أنّ أصلها أي هذه المعاني أصلح؟ القوة لماذا؟ لأنك تستطيع أن تبرر التسمية الأخرى يد اليمنى لأنها أقوى من اليسرى واليمين لأنك تقوي كلامك والعهد لأنك تقوي ما بذلكه أليس كذلك؟ لو قيل بهذا كان متوجه.

وأما شرعا فهو توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

يقول - رحمه الله - (واليمين التي تحب بها الكفارة إذا حنت هي اليمين بالله ... الخ)

اليمين مشروعة يعني من حيث الأصل مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع . وسيأتينا الأدلة التفصيلية في مباحث الكتاب وكان أكثر قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومقلب القلوب ومصرف القلوب . ومصرف هو الذي في الصحيح ومقلب أيضاً صحيح كان هذا غالب قسمه وكونه هذا غالب القسم دليل على مشروعة القسم من حيث الأصل .

قال - رحمه الله - (هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته)

أجمع الفقهاء على أنّ من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات الله فهو يمين شرعية منعقدة بلا خلاف .

ثم - قال رحمه الله - (أو بالقرآن أو بالمصحف)

ذهب الجماهير الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي . إلى أنّ اليمين بالقرآن أو بالمصحف يمين شرعية منعقدة بشرط أن لا ينوي المداد والورق واستدلوا على هذا بأنّ القرآن والمصحف هو كلام الله وكلام الله صفة من صفاتاته وهم أجمعوا على أنّ اليمين بصفة من صفات الله أنه يمين شرعية .

القول الثاني: أنّ الحلف بالمصحف والقرآن لا يجوز ولا ينعقد واستدلوا على هذا بأمرتين : الأمر الأول "أنّ القرآن مخلوق" .

والدليل الثاني: لهم أنه لم يعهد الحلف بالمصحف والقرآن ولم يقولوا لم يعهد عند من؟ لكن من الواضح أنّ مقصودهم عند السلف وهذا القول الثاني مذهب الحنفية أو لبعض الحنفية وهو ضعيف جداً وأدله أضعف منه ، أما الدليل الأول أنه مخلوق فهو قول باطل والقرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود وليس بمخلوق بل صفة من صفات الله . وأما أنه ليس بمعهود فلا يشترط في اليمين لتكون شرعية أن تكون معهودة فالراجح أنه قسم

ثم- قال رحمه الله- (والحلف بغير الله محرم)

الحلف بغير الله هو توکید الأمر بذكر مخلوق معظم . يقول -رحمه الله- وهو محرم الحلف بغير الله محرم عند الجماهير واستدلوا على هذا بنصوص صريحة ، الأول قوله -صلى الله عليه وسلم- ألا لا تخلفوا آبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

الثاني قوله -صلى الله عليه وسلم- من حلف بغير الله فقد أشرك . وهي نصوص واضحة.

القول الثاني: أنّ الحلف بغير الله مكروه وليس بمحرم واستدلوا على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي سأله عن شرائع الإسلام فلما خرج قال أفلح وأبيه إن صدق . فقال هذا فهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف بأبي الرجل مما يدل دلالة واضحة على أنه ليس بشرك ولا بمحرم.

والجواب على هذا الحديث . الحديث صحيح والجواب عليه بأحد جوابين أحبابا عليه بسبعة أوجه فيها ضعف وأحسن الأوجه أن يجاب بأحد أمرين : الأول "أنّ هذا مما يجري على الألسن وما يجري على الألسن فهو من اللغو واللغو ليست من الأيمان المنعقدة . يعني من لغو اليمين .

الثاني: أنه منسوخ وأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذا في أول التشريع ثم نسخ بالأحاديث الدالة على تحريم الحلف بغير الله .

والثالث: الجواب الثالث وهو كالسابقين في القوة محکم وترك المتشابه وتلك النصوص محکمة جدا فالنهي عن الحلف بغير الله وهذا متشابه فاحتتمل أنه قبل المنع ويحتمل أنه من لغو اليمين ويحتمل أنه أمر جاء على لسان النبي -صلى الله عليه وسلم- وورود مثل هذه الاحتمالات تضعف الاستدلال به وبكل حال الحلف بغير الله محرم بل نوع من الشرك وقد يكون شرك أكبر وقد يكون شرك أصغر بحسب ما يقوم بقلب الحالف .

ثم- قال رحمه الله- (ولا يجب به كفاره)

لا يجب بالحلف بغير الله كفاره لأنّ هذا الحلف لم ينعقد والحلف الذي يجب الكفاره هو المنعقد وهذا بطبيعة الحال مذهب الجماهير الذين يرون أنه محرم ، أما من يرى أنه منعقد فاليمين عند كل العلماء إذا انعقدت فيها كفاره .

قال -رحمه الله- (ويشترط لوجوب الكفاره ثلاثة شروط : الأول" أن تكون اليمين

(منعقدة)

الأيمان إلى ثلاثة أقسام : اليمين المنعقدة . والقسم الثاني: اليمين الغموس . والقسم الثالث: لغو اليمين .

وسيحدث المؤلف -رحمه الله- عن كل واحدة على حدة من حيث الانعقاد ومن حيث الكفاره .

يقول - رحمه الله - (ويشترط لوجوب الكفاره ثلاثة شروط أن تكون اليمين منعقدة وهي

التي قصد عقدها مستقبل ممكن).

ذهب الجمهور إلى أنّ اليمين لا تتعقد إلّا إذا اتصفت بصفتين . الأولى أن يقصد عقد اليمين . الثاني : أن تكون على مستقبل . واستدلوا على الشرط الأول بقوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة/٨٩] وفي الآية الأخرى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم } [آل عمرة/٧٤] ومفهوم الآيتين . أنّ اليمين لا ينعقد إلّا إذا قصد عقد قلبه عليه .

أما الشرط الثاني فهو أن يكون على مستقبل واستدلوا على قوله تعالى { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } [المائدة/٨٩] وجه الاستدلال أنه قوله إذا حلفتم يعني إذا حلفتم فتحتتم في المستقبل واليمين المنعقدة فيها الكفاره بالإجماع ولهذا سيخصص المؤلف لکفارة اليمين المنعقدة كلاما مستقلا .

ثـ- قال رحمه الله - (على مستقبل ممكن)

اشترط المؤلف أن يكون على مستقبل ممكن . وقوله ممكن يخرج المستحيل والمستحيل ينقسم إلى قسمين : القسم الأول: أن يحلف على ترك على المستحيل كقوله والله لا أصعد السماء ، حلف على فعل أو ترك المستحيل ؟ على ترك المستحيل فإذا حلف على ترك المستحيل فإنّ اليمين لا تتعقد ولا كفارة فيها بالإجماع لأنّ هذا اليمين عبث وعدم حصول مقتضى اليمين معلوم .

القسم الثاني: أن يحلف على فعل المستحيل ليس على ترك المستحيل كأن يقول والله لأصعد السماء ، وفي الأول قلنا والله لا أصعد إلى السماء فهذا الثاني ذهب الجماهير إلى أنه منعقد وفيه الكفاره واستدلوا على هذا بأنّ الحلف على مستحيل يدخل في عموم الأدلة فهو حلف على أمر مستقبل .

والقول الثاني: أنه لا ينعقد لأنه حلف على أمر يتعدّر البر به وقياسا ما لو حلف على ترك المستحيل والأقرب مذهب الجمهور وإن كانت المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل .

ثـ- قال رحمه الله - (إإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس)

اليمين الغموس هي أن يحلف على أمر في الماضي كاذبا . فهم من كلام المؤلف أنه لا يشترط أن يكون الحلف يقطع مال أمر مسلم بل يشمل ما لو أراد ذلك وغيره وهو كذلك وهو الراجح أنه لا يشترط أن يكون المقصود من اليمين الغموس أن يقطع مال امرئ مسلم واليمين الغموس من الكبائر التي تحتاج إلى توبة والدليل على هذا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلها كما في صحيح البخاري من الكبائر والدليل الثاني : أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من حلف ليقطع مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه عضبان فدللت النصوص على أنه من الكبائر وهو محروم .

مسألة / بعد التقرر أنه محروم هل فيه كفاره اختلف الفقهاء ، فذهب الجمهور إلى أنه لا كفاره فيه

واستدلوا على هذا بأمرتين : الأمر الأول أن الأحاديث التي فيها تحريم اليمين الغموس لم يأتي فيها ذكر الكفارة.

الدليل الثاني: أنّ الأدلة الدالة على اشتراط الاستقبال دالة على عدم وجود الكفارة في اليمين الغموس

لأنّها تتعلّق بالأمر الماضي وهذا القول هو الراجح واليمين الغموس أعظم من أن تكفرها كفارة اليمين.

القول الثاني: أنها فيها كفارة واستدلوا بالعمومات وعلمنا أنّ هذه العمومات مخصوصة بأدلة اشتراط

الاستقبال .

ثم - قال رحمة الله - (ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلى

وَاللَّهُ وَكَذَا يَعْلَمُ عَقْدَهَا يَظْنُ صَدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخَلَافِهِ

القسم الثاني لغو اليمين وهي تصدق على أمر بيّن: عند الخطابية الأمر الأول: ما يجري على لسانه من غير

قصد

الثاني: إذا حلف يظن صدق نفسه فهذا يعتبر من لغو اليمين فإذا تصدق على صورتين : أما الدليل على الصورة الأولى فمن وجهي وجه الأول: أنه تقدم معنا أنه يشترط في اليمين المتعقدة أن تكون مقصودة من كسب القلب وعقده وما يجري على اللسان ليس كذلك.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عائشة أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال قول الرجل لا والله وبلى والله من لغو اليمين وكفارة فيه وهذا الحديث منهم من جعله مرفوعاً إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومنهم من أوقفه على عائشة والمتاخرون يرفعون الموقوفات .

والقول الثاني: للدار قطني وهو يرى أنه حديث موقوف وهذا هو الصحيح أنه موقوف على عائشة ولكن وإن كان موقوفاً على عائشة فيصلح الاستدلال به لأنَّه يتوافق مع النصوص العامة.

القسم الثاني: إذا حلف يظن صدق نفسه والدليل على أنّ هذا من لغو اليمين أيضاً من وجهين الوجه الأول: أنّ الرجل الذي طلب منه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كفارة الجماع في نهار رمضان قال في آخر الحديث فلا والله ليس بين لابتيها أفقر مني ! وهذا ظن لأنّه لم يقف على كل بيت حتى يعلم من هو أفقر منه أو لا مع ذلك أقسم وأقرّه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. -

الدليل الثاني: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طلب من أولياء المقتول في حديث القسامية التي تقدم معنا أن يخلفوا وهو حلف على الظن وذهب الجماهير إلى أن لغو اليمين لا كفارة فيه واستدلوا على هذا بأنه يمين ليس بمعنقدة لعدم وجود القصد واليمين المكفرة هي اليمين المنعقدة فقط .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الأيمان
يوم: الاثنين ١٤٢٩/١١/١٢	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٢	التسلسل العام لدروس زاد (٢٠٧)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنا تحدثنا عن قول المؤلف - رحمه الله - (لغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله : لا والله ، وبلي بالله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه) وذكرت حد لغو اليمين وحكمه من حيث الكفاره وأحب أن أنبه أن قوله تعالى { لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم } [البقرة/٢٢٥] يفيد عدم الكفاره لكن لا دخل له في تحديد اللغو فإن الآية أثبتت عدم المواجهة ولكنها لم تبيّن ما هو لغو اليمين فهو يكتسب من أدلة أخرى وهو ما شرحناه في الدرس السابق . ثم قال مبيّنا الشرط الثالث . من شروط وجوب الكفاره

قال - رحمه الله - (الثاني : أن يخلف مختاراً فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه)

الشرط الثاني لوجوب الكفاره أن يخلف مختاراً فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه وإلى هذا ذهب الجمهور عدم انعقاد اليمين إذا أكره عليها وعدم وجوب الكفاره تبعاً لذلك إذا حنت فيها واستدلوا بالأدلة العامة الدالة على رفع المواجهة إذا تم العمل إكرارها . تقدمت معنا مراراً من الكتاب والسنة .

والقول الثاني: أنها تتعقد ويؤخذ بها نظراً لأنه أتي باليمين فترتب على اللفظ أحکامه والراجح إن شاء الله أنها لا تتعقد .

بيّن المؤلف ما هو الحنت أو كيف يحصل الحنت قبل هذا أريد أن أنبه إلى أن بعض الذين ذهبا إلى انعقاد اليمين كرها استدلوا بحديث من باب التنبية وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ثلاث جدhen جد وهزهن جد . اليمين والطلاق والنكاح . فوضعوا اليمين في هذا الحديث وهذا الحديث لا أصل له ولذلك أعرضنا عنه لأنه لا أصل له أصلاً وليس بحديث ضعيف لكن أحببت أن أنبه إلى أن بعضهم استدل به وأنه ليس له أصل نرجع إلى الشرط الثالث . الشرط الثالث شرحه المؤلف

ثم - قال رحمه الله - (الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على

فعله مختاراً ذاكراً)

بيّن المؤلف كيف يحصل الحنت . الحنت يحصل بمخالفة مقتضى اليمين فإن حلف أن لا يفعل فعل أو أن يفعل فعل فقد حنت أي فقد حالف ما عقد اليمين عليه والحنث من شروط وجوب الكفاره لأنه إذا لم

يحيث فإنه لم يهتك حرمة اليمين وإذا لم يهتك حرمة اليمين فلا كفاره وهذا مجمع عليه.

ثم- قال رحمة الله- (إِنْ فَعَلَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا كَفَارَة)

الإكراه في الشرط الثاني إكراه على . ما الفرق بين هذا وبين الشرط الثاني . ؟ الشرط الثاني إكراه على نفس اليمين . وهذا الشرط إكراه على الحنيث في اليمين . إذا أكره على الحنيث في اليمين فإنه لا يعتبر حنيث ولا تعتبر يمينه انتهكت والإكراه على اليمين ينقسم إلى قسمين : القسم الأول "أن يلجأ إلى مخالفته اليمين إجهاً كأن يحلف أن لا يدخل البيت فيحمل ويدخل به البيت فهذا لا حنيث عليه بلا إشكال . القسم الثاني: أن يكره إكراها على فعل اليمين بلا إجحاء يعني أن يكره بالضرب والتهديد والإيذاء فهذا ذهب الأئمة الثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم إلى أنه لا يحيث . واستدلوا بالعمومات .

والقول الثاني: أنه يحيث واستدلوا بعموم قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [البقرة/٢٢٥] وهذه الأيمان معقودة وقد خالفها والراجح مع الجمهر و هو انه لا يحيث .

ثم- قال رحمة الله- (أَوْ نَاسِيًّا)

الخلاف في الناسي كالخلاف في المكره تماما من حيث القائلين والأدلة .

مسألة / الجاهل ما حلف على تركه جهلا أو ترك ما حلف على فعله جهلا فالخلاف فيه كالخلاف في السابق تماما أيضا والراجح فيه هو الراجح فيه فإذا آن عرفنا حكم من فعلها مكرها أو ناسيأ أو جاهلا .

ثم- قال رحمة الله- (وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنِثْ)

إذا حلف الإنسان واستثنى بقوله إن شاء الله فإنه إذا خالف ما حلف عليه لم يحيث والدليل على هذا من ثلاثة أوجه :

الأول: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحيث وهذا الحديث اختلفوا في رفعه ووقفه فذهب الأئمة إلى وقفه وذهب كثير من المعاصرين إلى رفعه والصواب إن شاء الله أنه موقوف لكن مثله يصلح للاستدلال .

الدليل الثاني: قصة سليمان وفيها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في آخرها ولو قال إن شاء الله لم يحيث وهو نص في رفع الحنيث والمؤاخذة إذا اقترنت اليمين بأن شاء الله .

الدليل الثالث: الإجماع فإنهم أجمعوا على أن الاستثناء من حيث الجملة يرفع الحنيث ووجوب الكفاره . مسألة / قوله إن شاء الله مع اليمين لا يشترط له أي شرط فلا يشترط الاتصال ولا أن ينوي أن يقولها قبل أن يبدأ باليمين ولا يشترط له أي شرط فإذا حلف وقال إن شاء الله فإنه لا يحيث مطلقا .

ثم- قال رحمة الله- (وَيُسْنَ الحَنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا)

إذا حلف الإنسان على شيء وكان ترك الحلف خيرا من الالتزام به فإنه يسن ولا يجب أن يحيث في يمينه

والدليل على هذا من وجهين:

الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأحد غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني . وهو نص في المطلوب.

الدليل الثاني: أئمـمـا لم يختلفوا في أن هذا مستحب وهو أولى وأفضل من الاستمرار في اليمين.

ثـمـ - قال رحـمـهـ اللـهـ (ومن حرم حلالا سـوى زـوجـتهـ أوـ أـمـةـ أوـ طـعـامـ ،ـ أوـ لـبـاسـ أوـ غـيرـهـ لـمـ

بحـرـمـ)

إذا حرم الإنسان على نفسه شيئا مباحا فإن الجماهير من الأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنه لا يحرم مطلقا كفر أو لم يكفر واستدلوا على هذا بقوله تعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب } [النساء/١٧١] واستدلوا أيضا بدليل آخر وهو أن التحليل والتحريم إلى الله .

والقول الثاني: أنه يحرم إلى أن يكفر فإذا حرم على نفسه شيئا فإنه يحرم إلى أن يكفر وهذا مذهب الأحناف واستدلوا بقصة تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - العسل وأن الله تعالى قال { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجهك والله غفور رحيم } [التحرير/١] { قد فرض الله لكم تحلت أيمانكم } [التحرير/١] فهم فهموا من قد فرض الله لكم تحلت أيمانكم يعني إحلال أيمانكم .

والجواب على الاستدلال بهذا الآية . أن المقصود بالآية بتحلت هنا ليس التحليل وإنما إحلال اليمين يعني فك اليمين وحلها فهو من الحل وليس من الحل [يعني من فك العقدة وليس من الحل الذي هو ضد التحرير] والراجح مذهب الأئمة الثلاثة إن شاء الله .

ثـمـ - قال رحـمـهـ اللـهـ (وتلزمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ إـنـ فعلـهـ)

لإشكال في وجوب كفارة اليمين فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حرم على نفسه كفر كفارة يمين ونحن حملنا الآية على حلها وحل اليمين يكون بالكفارة فلا إشكال في وجوب الكفارة إذا حرم على نفسه شيئا .

فصل

هذا الفصل في كفارة اليمين وكفارة اليمين فيها تخير وترتيب وببدأ المؤلف بالتخير فهو يقول - رحـمـهـ اللـهـ (يـخـيرـ مـنـ لـزـمـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ بـيـنـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ أوـ كـسـوـقـمـ أوـ عـقـقـ)

(قبة)

فالتخير بين الإطعام والكسوة والعتق ، فإن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق والتخير تخير تشهي وليس تخير مصلحي فيختـر ما يناسبه ويكون أسهل عليه . وهـلـ يـنـبـغـيـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـبـيـنـ أوـ أـنـ يـرـشـدـ السـائـلـ إلىـ الأـسـهـلـ أوـ يـخـيرـهـ فقطـ يـظـهـرـ لـيـ بـعـدـ التـأـمـلـ يـنـبـغـيـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـبـيـنـ لـلـسـائـلـ الأـسـهـلـ السـبـبـ فيـ هـذـاـ أـنـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

أعلم من تخير الله في هذه الأجناس أنه أراد التوسيعة على المكفر ولهذا خيره بين عدة أشياء وتعلمون أنَّ هذه الأصناف أحياناً ترتفع وأحياناً تنخفض فقد يكون الشيء بعضه أغلى من بعض ففي الحج مثلاً الإطعام أرخص بكثير من الذبيحة مهما رخصت الذبيحة فكون المفتي يبيّن للسائل أنه مخير في كفاررة الأذى وأنَّ الإطعام هو أسهل الحصول الثلاث هذا جيد هنا في اليمين غالباً الأسهل من الحصول الثلاث هو كذلك الإطعام.

يقول المؤلف - رحمة الله - (إطعام عشرة مساكين)

لم يبيّن المؤلف الجنس ولا المقدار والسبب في هذا أنَّ الجنس والمقدار تقدم معنا في ثلاثة أبواب في كتاب الصيام وفي كتاب الحج وفي كتاب الظهار وهو أنهم يرون أنه مد من بر أو نصف صاع من غيره من الأطعمة . والمد تقريباً ٦٠٠ غرام فنصف الصاع ألف ومائتين غرام من الحبوب من الأرز أو القمح وما شاكلها مما يطعم الناس فإذا عرفنا الآن المقدار والنوع حسب المذهب .

القول الثاني: أنه لا حد لمقداره ولا نوعه وأنه من أوسط ما تطعمون أهليكم فالإنسان يطعم بحسب الطعام الموجود والذي يأكل من أهله ثانياً كان أو رخيصاً أو وسطاً وهذا الثاني هو المتافق مع ظاهر الآية والأول هو الأسهل تطبيقاً والأضيق بين الناس فلا شك أنَّ صدقة من أوسط ما تطعمون أهليكم يستمر في السؤال ماذا يعني هذا؟ وكيف أطعم أوسط أهلي ومرة نأكل كذا ومرة نأكل كذا فتدخل أنت وأياهم في برنامجهم العائلي وتكون مشكلة يعني بينما على المذهب نصف صاع وانتهت المشكلة وهو في الحقيقة أضيق للمفتي وأضيق المستفي .

مسألة / هل يجب إذا أخرج مد من البر أو نصف صاع من غيره أن يخرج معه الإدام في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يجب وجوباً أن يخرج مع ما يخرجه في كفاررة اليمين إداماً . واستدلوا على هذا بأنَّ العادة جرت بأنَّ الطعام لا يخلو من الإدام .

القول الثاني: أنه لا يجب وهو ظاهر المذهب واستدلوا على هذا بأنَّ من أطعم نصف صاع أو مد بر فإنه يسمى مطعم ولو لم يخرج إدام .

والقول الثالث: التفصيل إنَّ كان يطعم أهله مع الإدام فيكفر مع الإدام ، وإلاً فلا . وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمة الله - والإدام يطلق على كل ما اعتاد الناس أكله مع الخبز تناولاً أو تغميساً وعلى رأسه اللحمة فاللحمة من أشرف أنواع الإدامات في عرف اللغة والشرع فإذا كان يطعم أهله مثل هذا الشيء فإنهم ينبغي إذا أراد أن يخرج مثلاً ستمائة غرام من الأرز أن يجعل معه ماذا؟ لحم سواء كان لحم حيوان أو من الدجاج .

ثم - قال رحمة الله - (أو كسوة)

كذلك لم يبيّن المؤلف قدر الكسوة والمذهب أنَّ قدر الكسوة هو ما يجزئ في الصلاة بحسب المعطى فقد

يكون امرأة وقد يكون رجلاً.

القول الثاني: أنه يكفى ما يصدق عليه اسم الكسوة ولو كانت أقل مما يلبسه المسلم في الصلاة وإلى هذا ذهب ابن حزم.

والقول الثالث: أن الكسوة يرجع في تحديدها إلى العرف فما اعتبر عرفاً كسوة فهو الواجب ولو لم يجزئ في الصلاة وهذا القول الثالث هو المتفافق مع ظاهر الآية.

ثم- قال رحمه الله- (أو عتق رقبة)

تقدمت معنا في كتاب الظهار مباحث كثيرة في عتق الرقبة فجميع المباحث بدون استثناء التي تقدمت في عتق الرقبة في الظهار تأتي معنا هنا في عتق الرقبة في كفارة اليمين وعلى رأس هذه المسائل قضية هل يتشرط أن يكون مؤمناً أو لا تقدم معنا أن الجماهير والجم الغفير يرون اشتراط هذا الشرط وأنه هو الأقرب . وأن القول الثاني أنه لا يتشرط وهو مرجوح .

ثم- قال رحمه الله- (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة)

انتقل من التخيير إلى الترتيب فإذا لم يتمكن من الإطعام والكسوة وعتق الرقبة حينئذ ينتقل إذا لم يستطع إلى الصيام ويشترط في الصيام أن يكون متتابعاً واستدلوا على هذا بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهو بإسناد صحيح واستدلوا أيضاً بأن أبي بن كعب قرأ مثل قراءة ابن مسعود تماماً.

والقول الثاني: أنه لا يتشرط التتابع فإن الله أمر بالصيام فأطلق ولا يمكن أن نقيّد بغير القرآن والراجح إن شاء الله وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين فإن قراءة ابن مسعود إما أن تكون قراءة من القرآن فهي حجة وإنما فلا تقبل عن أن تكون حبر آحاد وحبر الآحاد حجة ولو فرضنا وليس كذلك أنه موقوف على حكمه حكم الموقوف على ابن مسعود فكذلك له حكم الرفع لأن ما لا مجال للرأي فيه لكنه ليس بموقوف لأن ابن مسعود ذكره كقراءة فلا ينزل عن مرتبة المنسوب للنبي - صلى الله عليه وسلم .

ثم- قال رحمه الله- (ومن لزمه أيمان قبل التكبير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة)

من حلف على أكثر من يمين لكن موجبها والمقصود بموجبها يعني ما توجهه يعني الكفاره فإذا حلف على أيمان كفارتها واحدة هذا معنى كلام المؤلف ولم يكفر فتجزؤه كفاره واحدة . مثاله كأن يقول والله لا أكلم عمروا والله لا أكل خبزاً فهاتان يمينان كفارهما واحدة لأنها يمين كفارة اليمين واحدة . أفادنا المؤلف أنه يكفر كفاره واحدة إذا لم يكفر فالمسألة الأولى أنه إذا كفر فإنه يلزم كفاره أخرى بلا خلاف فإذا قال والله لا أكلم زيداً والله لا أكلم عمروا ثم كلام زيداً وكفر ثم كلام عمروا فإنه يجب أن يكفر كفاره أخرى بلا خلاف نأتي إلى مسألة ما إذا لم يكفر فالذهب على أنه كفاره واحدة . لأنها أيمان لها كفاره من جنس واحد فتدخل قياساً على الحدود . فلو زنا ثم زنا فإنه يقام عليه حد واحد .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

والقول الثاني: أنه يجب عليه كفارة لكل يمين كفر عن التي قبلها أو لم يكفر واستدل هؤلاء بأنّ هذه أيمان مختلفة مخرجها مختلف والآية أو جبت في كل عقد يمين كفارة والراجح بوضوح القول الثاني . فيجب عليه كفارات لأنّ هذه أيمان مختلفة.

ثم- قال رحمه الله- (وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا)

إذا كان موجب هذه الأيمان مختلف كفارات مختلفة كأن يظاهر من زوجته ويقتل خطأ ويختلف يمينا فكل واحد من هذه الأمور أو جبت كفارة مختلفة فلا تتدخل . قال الشيخ المرداوي بلا نزاع لأنها أحناس مختلفة فلم تتدخل وهذا صحيح ولا أظن أنّه هناك خلافا خارج المذهب . بهذا انتهى هذا الفصل . والله الحمد.

باب جامع الأيمان

هذا الباب باب مهم جدا لأنّه يعين المخلوف عليه والترتيب عند الحنابلة ترتيب رباعي نرجع إلى النية ثم إلى السبب ثم إلى التعين ثم إلى الاسم سياتينا خلاف في هذا الترتيب لكن الحنابلة هكذا يرتبون الأولويات في حمل اليمين على المقصود ولما كانت النية هي الأولى وهي مجمع على البدء بها بدأها المؤلف .

يقول -رحمه الله- (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ)

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف بشرطين : الشرط الأول "أن يحتملها اللفظ فإذا قال والله لا أكل لحما ثم رأيناه يأكل فقال نويت أي خبزا لفظ اللحم يتحمل الخنزير؟ لا يحتمل . فإذا نقول هذا لا يحتمل وأنت حانت إذا يجب أن يحتمل اللفظ فأخذنا مثال عدم الاحتمال أما أمثلة الاحتمال فكثيرة مثل أن يقول والله لا أكل لحما ونراه يأكل دجاجا يحتمل أو لا يحتمل؟ ومثل أن يقول والله لا أكل لحما ونراه يأكل من أجزاء الذبيحة الأخرى من الكبد أو من الرئة فهذا يحتمل أو لا يحتمل؟ يحتمل .

الشرط الثاني: أن يكون محقا لا ظالما فإن كان ظالما فإنه يأخذ بلفظه ولا تعتبر نيته فإذا اكتملت الشروط فإنّا نبدأ ونأخذ بالنية لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما الأعمال بالنيات . وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم أنّ المعتبر والضابط الأول في معرفة مقصود الحالف النية إذا وحدت لهذا الحديث .

والقول الثاني: أنا لا ننظر إلى النية لأنّ اليمين مرتبطة باللفظ فنأخذ بلفظه . وهذا القول فيه بعد وضعف ظاهر جدا وقاعدة الشرع انه إنما الأعمال بالنيات .

ثم- قال رحمه الله- (فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها)

المربطة الثانية السبب وغالبا ما يكون السبب مخصوص لا معهم فإذا عرفنا من السبب أنّ مقصوده أخص من لفظه حملنا اليمين على هذا الخاص فإذا قال والله لا أدخل دار فلان وعلمنا قطعا أنّ ما سبب اليمين وهيجها أنّ في الدار منكرات فإنّ الدار إذا خللت من المنكرات ودخلتها فإنه لا يحيث . بالنظر إلى أي شيء إلى سبب

اليمين وفي الحقيقة السبب إذا تأملت تجده يرجع إلى النية فإنه نوى لما حلف أن لا يدخل الدار نوى أي لوجود المنكرات على كل حال المرتبة الثانية هي السبب وقد تكون من حيث التقسيم أوضاعه والخلاف في السبب كالخلاف في النية.

ثم- قال رحمة الله- (فإن عدم ذلك رجع إلى التعين)

إذا لم تكن هناك نية ولا سبب فإننا نرجع إلى التعين والتعيين أن يعين ويستخدم لفظ الإشارة هذا كأن يقول والله لا أكل هذا الجدية والله لا أكل هذه الجبنة ، فإنّ اليمين تعين إذا لم توجد نية ولا سبب . مسألة / فإن تغيرت صفة المعين واسمها كأن حلف على بيضة فصارت دجاجة فالمذهب أنه يحيث إذا أكل الدجاجة لأنّه أكل ما عينه واختار ابن قدامة أنه لا يحيث لأنّ اسم المعين وصفته اختلفتا.

القسم الثاني: أن تختلف صفة المعين واسمها وتذهب أجزاءه كأن يخلف أن يكلم صبياً فيصبح الصبي شيخاً أو أن لا يأكل قمراً فيصبح دبساً فالمذهب وابن قدامة يرون أنه يحيث لأنّ لما عدمنا النية والسبب رجعنا إلى التعين والمعين موجود وإن اختلفت صفتة.

والقول الثاني: أنه لا يحيث فإذا حلف أن لا يكلم صبياً فصار شيخاً وكلمه فإنه لا يحيث لأنّ صفة المخلوف عليه واسمها وحقيقة اختلفت والراجح؟ أيهم أقرب؟ لا يحيث لأنّ المخلوف عليه اختلف واختلف الصفات نحن وجدنا من خلال دراسة الفقه أنّ اختلف الصفات يؤثر أو لا يؤثر على الأحكام؟ يؤثر تأثيراً بيّنا فالخل إذا انقلب خمراً والخمر إذا انقلب خلاً بغير قصد ولا فعل أبيح والذي تغير أجزاء الشيء أو صفتة؟ صفتة أما أجزاءه موجودة نفس الأجزاء موجودة لكن صفتة تغيرت فلما وجدنا الشرع دائماً تختلف الأحكام عنده إذا اختلفت الصفات والأسماء عرفنا أنه أيضاً في هذا الباب يجب أن نأتي بالقاعدة فلا يحيث بذلك.

ثم- قال رحمة الله- مثلاً على التعين الأمثلة القادمة كلها على التعين.

قال -رحمه الله- (فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل ، أو رداء أو عمامة

، و لبسه)

فإنّه يحيث إذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه فإنه يحيث لماذا؟ لأنّ الحنابلة يقدمون التعين على الاسم والقميص إذا صار سراويل إنما اختلف فيه اسمه ووجه تقديم التعين على الاسم عند الحنابلة لأنّ التعين أبلغ في ذهاب الإبهام ورفع الإبهام يعني أنه إذا عينت لم يعد هناك إشكال لأنّ المقصود هذا الشيء لكن إذا سميت هل يتحمل أن تقصد شيئاً آخر؟ نعم فرأوا أنّ التعين من هذا الوجه أقوى من الاسم . مثال الثاني:

قال -رحمه الله- (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلاناً

أو ملوكه سعيداً فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلامهم) إذا قال والله لا كلمت صديق فلان أو زوجة

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

فلان أو هذا الصبي فصار شيخا فالذى زال الآن ثم صار ليس بصديق وطلقت الزوجة وصار الصبي شيخا فالذى زال هو بالإضافة والقاعدة عند الفقهاء أن الإضافة أضعف من الاسم فإذا كنا نقدم التعين على الاسم فنقدفعه على بالإضافة من باب أولى وكل هذا يرجع إلى نفس القاعدة وهي أن التعين مقدم على الاسم.

قال - رحمه الله - (أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا)

المجموعة الثالثة . لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا وهذا الرطب فصار ترا أو دبسا أو خلا وهذا اللبن فصار جبنا أو كشكنا ونحوه ثم أكل المجموعة الثالثة هي ما تحدثنا عنه وهي إذا اختلفت اسمه وصفته . أما المجموعة الثانية فاختللت بالإضافة . وأما المجموعة الأولى فاختللت الاسم فقط . فإن القماش إذا فصلته قميصا أو فصلته سراويل أو رداء إنما اختلف الاسم أما حقيقة القماش موجودة ويجمع الأمثلة أو المجموعات الثلاثة أن التعين مقدم على الاسم في الأمثلة الأخيرة اختلف الاسم لاختلاف الحقيقة فإن الحمل إذا صار كبشا فقد اختلفت حقيقته وانتقل إلى سن آخر وكذا التمر والبن وما مثل به .

قال - رحمه الله - (إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة)

لأنه تقدم معنا أنه إذا وجد في الحلف نية فالنية مقدمة على التعين فإذا قال قصدت ما دامت هذه الصفة موجودة قدمت النية طبعا هذه المباحث قد تكون قليلة النفع في أحيان كثيرة لأنه يندر أن تخلو اليمين من النية لأن اليمين إنما تخرج من الإنسان بناء على معطيات في الواقع توجب عنده نية وعزم على اليمين فإذا لا بد من وجود نية تحديد لكن لو افترضنا وجود يمين بدون نية فعلى هذا الترتيب .

فصل

قال - رحمه الله - (إن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم)

قوله فإن عدم ذلك يعني عدمت النية والسبب والتعين حينئذ نرجع إلى الاسم وهو آخر المراحل عند الحنابلة فهو أضعف المدلولات .

والقول الثاني: أن الاسم يقدم على التعين لأن العرف غالبا ما يتطابق مع الاسم لا مع التعين .

قال - رحمه الله - (وهو ثلاثة : شرعي وحقيقي وعرفي)

سييئن المؤلف تعريف كل واحد من هذه الثلاثة وهي أقسام للاسم لكن يؤخذ على المؤلف أنه - رحمه الله - لم يرتب الحقائق الثلاثة للاسم شرعيا وعربيا وحقيقي . لم يرتب بشكل واضح بماذا نبدأ وماذا نؤخر ؟ وخالف بهذا لا أقول الأصل حتى الأصل عنده نوع من عدم الوضوح في الترتيب وهو خلل من وجهة نظرى غير مقبول ولهذا لو رجعت إلى المنتهى وإلى الإقناع وإلى غيرهما من كتب الحنابلة ستجد أنهم أول ما يدعون يبيّنون الترتيب وأنا نأخذ بهذا أولا ثم يليه كذا ثم يليه كذا لأن هذا الباب معقود لهذه القضية بماذا نبدأ ولهذا لما

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

جاء في الفصل السابق باب جامع الأيمان مباشرة بدأ بالترتيب فقال يرجع إلى كذا فإن لم يمكن فإلى كذا هنا لو قرأت أنت هذا الفصل كاملاً ربما لا يتبيّن لك كيف ترتّب الحقائق وأيها أولى بالتقديم بينما في المنتهى في الحقيقة كانت عبارته محررة

جداً وقال يبدأ بكذا ثم بكذا وكذلك في الإقناع . بدأ المؤلف بالشرعى :

قال - رحمه الله - (فالشرعى ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة)

اللفظ أو الاسم الشرعي هو كل اسم له معنى في الشرع ومعنى في اللغة فإذا كان له معنى في الشرع ومعنى في اللغة فهو اسم شرعى ويقصد بهذا بطبيعة الحال قوله معنى في اللغة مختلف عن معناه في الشرع مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام ، فالصلاحة في اللغة الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال مبتداة بالتكبير مختتمة بالتسليم . الصيام هو الإمساك وعرفتم معناه في الشرع الحج في اللغة هو القصد وعرفتم معناه في الشرع وهكذا إذن هذه الألفاظ أو هذه بعبارة أدق هذه الأسماء لها معنى شرعى ولها معنى لغوى فكل اسم له معنى شرعى ولغوى فهو من الأسماء الشرعية .

قال - رحمه الله - (فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح)

الاسم إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الموضوع الشرعي ، والدليل على هذا من وجهين :

الأول: أن تقديم المعنى الشرعي محل إجماع فقد أجمعوا على أنه إذا كان لاسم معنى شرعى فإنّا نبدأ به .

الثاني: أنّ الأصل في إطلاق الأسماء بين المسلمين إرادة المعنى الشرعي فإذا قال والله لا أصوم يوم الخميس هل يمكن أن نحمل هذا على الإمساك عن الكلام ؟ وإذا نوى ويقول والله لا أصوم يوم الخميس قلنا الصيام هو الصيام الإمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقال أنا أريد الإمساك عن الطعام ؟ يقبل منه أو لا يقبل ؟ ينبغي أن تقولوا يقبل ألم يجعل النية هو رقم واحد أليس كذلك ؟ ثم في المرتبة الأخيرة الاسم فإذا قال أنا أريد أن أمسك عن الكلام ما أردت الصيام ولا نويت الصيام نقول إنك لا تحنت إذا تركت الصيام وتحنت إذا تكلمت .

ثم - قال رحمه الله - (فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح)

يشترط أن نحمله على المعنى الشرعي أيضاً الصحيح فإذا قال والله لا أبيعن هذه السيارة ثم باعها بيعاً فاسداً فإنه لا يحث و الدليل على هذا أنّ الله تعالى قال { وأحل الله البيع } [البقرة/٢٧٥] وجه الاستدلال ؟ أنّ الآية سمّت البيع الصحيح فقط هو البيع فإذا باع بيعاً فاسداً فإنه لا يحث .

والقول الثاني: أنه يحث لأنّه أتى بصورة المخلوف عليه والصواب الأول لأنّ مادمنا نحمله على المسمى الشرعي فأيضاً لا بد أن نحمله على التصحيح الشرعي .

ثم- قال رحمة الله- (إِنَّمَا حَلْفَ لَا يَبْيَعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعُقدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ)

تقديم معنا أنه إذا عقد عقدها فاسدا لم يحنث إلا أن بعض الفقهاء فرق بين البيع والنكاح فقال إنه يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح فإذا نكح نكاحا فاسدا بعد أن أقسم أن لا يفعل فإنه لا يحنث وإن باع بيعا فاسدا بعد أن أقسم أن لا يفعل فإنه يحنث يعني فرقوا بين البيع والنكاح والصواب أنه لا تفريق بين العقود الشرعية . وأن الجميع لا يحصل به الحنث.

ثم- قال رحمة الله- (وَإِنْ قَيْدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَةَ كَأَنَّ حَلْفَ لَا يَبْيَعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحَرْنَثَ**بصورة العقد)**

إذا أنشأ اليمين على عقد فاسد فإنه إذا خالف يمينه فإنه يحنث وعللوا هذا بأنه لا يتصور البر بهذه اليمين إلا بذلك ولا يتصور الحنث بها إلا بمخالفته.

والقول الثاني: أنه لا يحنث حتى في هذه الصورة لأن أيمان المسلمين تحمل على العقود الصحيحة ولو حلف على عقد فاسد بناء على هذا إذا قال والله لا أبيع هذه الجارية والجارية أم ولد فهو حلف على بيع فاسد أو صحيح ؟ بيع فاسد على القول بتحريم بيع أمهات الأولاد فحينئذ عند الحنابلة يحنث إذا باعها وعلى القول الثاني متى يحنث ؟ لا يحنث لأنه لا يمكن أن يبيعها بيعا صحيحاً أليس كذلك ؟

يمكن للإنسان أن يبيع البيع الفاسد بيعا صحيحاً لا يمكن لو قال والله لا أبيع الخمر كيف يحنث على القول الثاني ؟ لا يحنث لأنهم يقولون انه لا يحنث لأن هذه اليمين لا يمكن أن يحنث بها إلا بيع صحيح ولا يمكن البيع الصحيح والراجح المذهب وأنه لو باع فإنه آثم والبيع باطل ولكن عليه كفاره يمين . وانتقل إلى الحقيقى .

قال - رحمة الله- (وَالْحَقِيقِيُّ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحمِ)

هنا ننبه لشيء أولاً الحقيقى يعني اللغوي والتعبير باللغوى أوضح . ثانياً صنيع المؤلف يوهم أن الحقيقى يأتي في المرتبة الثانية بعد الشرعي أليس كذلك ؟ الواقع أن الحنابلة يرون أن العرف مقدم على الحقيقى وهذا مما أشرت إليه آنفاً أن الشیخ في الحقيقة المؤلف - رحمة الله - لم يرتبها على المطلوب .

اللفظ الحقيقى هو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية المؤلف يقول كاللحم . فاللحم إذا قال والله لا أكل لحما فقد حلف على مسمى لغوى صحيح فإن اللحم ليس له مجاز فإذا أكل شحاما فإنه لا يحنث لأنه حلف على أكل اللحم وهو لم يأكل الآن لحما وإنما أكل شحاما

والقول الثاني: أنه إذا حلف على ترك اللحم وأكل شحاما يحنث . وقالوا لأن الشحم مع بقية أجزاء الجسد تسمى لحما والصحيح المذهب وهذه الأجزاء وإن سميت لحما فإنما تسمى على سبيل الإجمال لا التفصيل .

قال - رحمه الله - (إِن حَلْفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مَخًا أَوْ كَبْدًا وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ،

وَإِن حَلْفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا حَنْثَ بِأَكَلِ الْبَيْضَ وَالْتَّمَرَ وَالملحِ وَالزَّيْتُونَ وَنَحْوَهُ)

إن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون قلنا أن الإدام في العرف وفي مقاصد الشرع هو كل ما يأكل بالخبز وما يأكل بالخبز على نوعين : إما أن يأخذ به أحذا . أو أن يغمس فيه غمسا . هو بدأ بالقسم الأول وهو ما يأخذ فيقول حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه . إذ هذه الأشياء تأكل عادة بالخبز ومثلها اللحم وفي الحديث سيد الأدم اللحم ؟ وفي الحديث الآخر نعم الإدام الخل إذا هذه الأشياء ونحوها تأكل بالخبز فتعتبر إدام فإذا على أن لا يأكل أدما وأكلها حنث .

القسم الثاني: ما يصطحب به .

قال - رحمه الله - (وَكُلَّ مَا يَصْطَبِغُ بِهِ)

يعني ما يغمس مثل ماذا ؟ مثل العسل وزيت الزيتون والسمن فإنه هذه تأكل بالخبز عن طريق الغمس الذي هو الاصطباخ فأيضاً يحنث .

قال - رحمه الله - (وَلَا يَلْبِسُ شَيْئًا فَلَبِسَ ثُوبًا أَوْ دَرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَنْثَ)

إذا حلف أن لا يلبس شيئاً وأطلق فإنه يتناول كل ما يلبس في اليد والرجل والبدن والرأس لأن ما يوضع على هذه الأجزاء يسمى لبساً في اللغة وفي العرف فإذا إذا لبس أي شيء فإنه يعتبر حانث فإذا لبس ما يلبس على الرأس في قدمه أو لبس ما يلبس في اليد في قدمه فإنه لا يحنث لماذا ؟ لأن هذا لا يسمى في العرف ولا في اللغة لبساً ولو لبسه إلا أنه لا يسمى لبساً .

قال - رحمه الله - (وَإِن حَلْفَ لَا يَكْلُمُ إِنْسَانًا حَنْثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ)

إذا حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام أي إنسان لماذا ؟ لأنه فعل ما حلف على تركه وإذا فعل ما حلف على تركه فهو حانث .

قال - رحمه الله - (وَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا فَوْكَلَ مِنْ فَعْلِهِ حَنْثَ)

إذا حلف أن لا يفعل شيء فوكل شخصاً آخر ليفعله حنث والسبب في هذا أن حقيقة الفعل تنسب للموكِل لا للموكِل ولهذا في الآية

{ يا هامان ابن لي صرحا } [طه/٩٢] اعتبرت دليلاً على أن الفعل ينسب الموكِل لا الموكِل وجه الاستدلال ؟ لأنه اعتبر البناء بأمره

أيضاً وجه آخر اللي بيبني هو هامان من ؟ وهو نسب البناء لمن ؟ هامان مع أنه لن يبني إذا ممكن نقول وجه الاستدلال فيها من جهة هامان ومن جهة فرعون . فإذا قال والله لا أبني بيتاً وبنا أو وكل أحداً فهو حانث .

قال - رحمه الله - (إلا أن ينوي مبادرته بنفسه)

إذا نوى بقوله والله لا أفعل كذا يعني أن لا أباشره ثم وكل غيره فإنه لا يجنب وهذا معلوم من اشتراط أن لا توجد في القضية نية.

مسألة / إذا حلف أن لا يفعل شيئاً فوكل في فعله . يعني قال والله لا أقود السيارة فوكل في قيادتها أو قال والله لا أبني فوكل في بناءه أو قال والله لا أبيع فوكل في البيع ؟ لأنه كما نقول في العكس أن الفعل بنسبة للأمر به كذلك إذا وكل فال فعل هذا يناسب للموكل لا من حلف فإذاً لا يجنب.

قال - رحمه الله - (والعرفي : ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة)

العرفي ما غالب مجازه على حقيقته كما أن الحقيقي ما غالب حقيقته على مجازه . إذن العرفي هو ما اشتهر مجازه يعني ما غالب على حقيقته .

يقول - رحمه الله - (كالرواية والغائط)

الرواية في لغة العرب / يطلق على الجمل لكن بشكل خاص وهو الذي يستسقى عليه وفي العرف يطلق على المزادة .

يقول - رحمه الله - (والغائط)

فالغائط في لغة العرب / هو المنخض من الأرض وفي العرف يطلق على ماذا ؟ على الفضلات الخارجة من الإنسان .

من أمثلته أيضاً . العيش . فالعيش في اللغة يطلق على الحياة المعنوية أو الحياة الدنيا . وفي العرف يطلق على ما يأكل من خبز ونحوه إذن يوجد كثير من الألفاظ لها معنى في العرف ولها معنى في اللغة العربية ، أحياناً يغلب المعنى العربي وأحياناً يغلب المعنى العرفي .

قال - رحمه الله - (فتشتعل اليمين بالعرف)

اليمين تقدم في العرف على اللغة واستدلوا على هذا بأن مقاصد عامة الناس في حديثهم إرادة المعنى العرفي لا اللغوي . وإلى هذا تقديم العرفي على اللغوي ذهب الأئمة الثلاثة والجماهير .

والقول الثاني : أن المعنى الحقيقي يعني اللغوي يقدم على العرفي واستدلوا على هذا بأن المعنى الحقيقي هو الأصل واعتبار الأصل أولى من اعتبار الفرع والراجح القول الأول وهو المذهب لأن القاعدة في الأيمان الرجوع لمقصود الحالف وإذا كان غالباً سيقصد المعنى العرفي فاعتباره أولى .

قال - رحمه الله - (إذا حلف على وطء زوجته)

فقوله والله لا أطأ زوجتي له معنى لغوياً وله معنى عرفي فالمعنى اللغوي هو أن يطأ عليها بقدمه هذا الوطء في اللغة والمعنى العرفي هو أن يجتمعها فإن جامعها حنت لأن المعنى العرفي مقدم على المعنى اللغوي . المثال الثاني

يقول - رحمه الله - (أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار)

فقال إذا قال والله لا وطئت هذه الدار فالمعنى اللغوي أن يطأ الدار بقدمه والمعنى العرفي أن يتمتنع عن دخول الدار بأى شكل من الأشكال ولو محمولا ولو راكبا ولو على يديه ولو على أربع أليس كذلك ؟ فإذا حملنا لفظه على المعنى اللغوي نقول إذا حمل ثم دخل به الدار لم يحيث لأنه حلف أن لا يطأ وهو لم يطأ وعلى المعنى العرفي إذا دخل الدار بأى طريقة فإنه يحيث ومن المعلوم أن الإنسان إذا قال والله لا أطأ دار فلان فهو يريد الامتناع عن أصل الدخول لا عن صفتة.

قال - رحمه الله - (وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره) لم يحيث

إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا المؤلف يشير إلى قاعدة [وهي أن م حلف على ترك أكل شيء فإنه إذا استهلك في غيره بحيث لم يقى له طعم ولا رائحة ولا لون فإنه لا يحيث بأكل هذا الغير] واستدل الحنابلة على هذه القاعدة بأن المستهلك في غيره كالمعدوم .

والدليل الثاني: أنه إذا أكل المستهلك فهو لم يأكل المخلوف على تركه وهذه المسألة تقترب من مسائل التعين إلى حد كبير .

يقول الشيخ - رحمه الله - (كم حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن)

الخبص هو عبارة عن حلوى تصنع من التمر والسمن واشتهر أن أول من صنع هذه الحلوى هو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لقصد إكرام النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن بشرط لا يظهر فيه طعمه فإنه لا يحيث لأنه أكل السمن مستهلكا في الخبيص إذن المثال واضح لكن أنا أقول أني أستغرب أن يوجد خبيص لا يظهر فيه أثر السمن أليس كذلك ؟

هم توأرت عبارتهم على التمثيل بهذا فلا أدرى هل يوجد مثلاً أكلة عندهم يوضع فيها مواد تذهب بطعم السمن لأن السمن أقوى من التمر فأين يذهب أليس كذلك ؟ لكن المثال واضح من حيث هو واضح .

يقول - رحمه الله - (أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحيث)

الناطف: أيضاً حلوى يصنع من البيض فإذا صنع البيض ناطفا فإن طعمه ورائحته ولونه يذهب ، أما الناطف فلا أعرفه . أما الخبيص موجود عندنا خلطة سمن بالتمر موجود معروف لكن الناطف لا أعرفه لا أتصوره حتى أتمكن من تبيين كيف ذهب طعمه ولونه ورائحة البيض لكن المثال واضح إذا ذهب لونه وطعمه ورائحة البيض فقد استهلك في هذه الحلوى فإذا أكلها لا يعتبر أكلاً للبيض فلا يحيث .

قال - رحمه الله - (وإن ظهر طعم شيء من المخلوف عليه حنت)

أيضاً يشير إلى قاعدة أخرى جميلة جداً [وهي أن أكل المخلوف عليه يحصل به الحنت مستقلاً أو تبعاً] لأنه إذا أكل المخلوف على تركه مع غيره فهو كما لو أكله منفرداً وأي فرق بين أن يأكل المخلوف عليه مع غيره أو

أن يأكله منفردا لا فرق أبدا ولذلك فإنه يحيث.

فصل

يقول المؤلف - رحمه الله - (وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه فعله

مكرها لم يحيث)

تقدمت هذه المسألة معنا وذكرنا الخلاف فيها وتعليق الحنابلة .

قال - رحمه الله - (وإن حلف على نفسه أو غيره من يقصد منعه كالزوجة والولد إلا يفعل

شيئاً ففعله ناسيما أو جاهلاً حنى في الطلاق والعتاق فقط)

يقول إذا حلف على نفسه أو على غيره يقول من يقصد منعه ويشترط في هذا الغير أن يكون من يمتنع بيمنيه كالزوجة والولد فالحكم كالتالي إذا حلف على نفسه أو على غيره من يمتنع بيمنيه أنه إن فعله ناسيما أو جاهلا فلا حنى عليه ولا إثم ولا كفارة إلا في الطلاق والعتاق فإذا حلف بالله أو نذر نذراً أخرجه مخرج اليمين فإنه إذا حنى ناسيما أو جاهلا فلا كفارة . الدليل أن الكفارة إنما يراد منها رفع الإثم ومع النسيان والجهل لا إثم.

ثم - قال رحمه الله - (حنى في الطلاق والعتاق فقط)

أفادنا المؤلف أنه في اليمين والنذر كما تقدم معنا أنه لا يحيث لكنه يحيث في الطلاق والعتاق فإذا حلف بالطلاق والعتاق على نفسه أو على غيره ثم وقع المخلوف عليه فإنه يقع الحنى استدلوا بدليلين :

الدليل الأول: أن الحلف بالطلاق كالتعليق والتعليق لا يشترط فيه القصد بدليل لو قال أنت طالق إذا قدم فلان فإنه إذا قدم فلان لا قصد من المعلق ومع ذلك تطلق المرأة إذا الدليل الأول أن الحلف بالطلاق إنما هو تعليق والتعليق لا يحتاج إلى قصد.

الدليل الثاني: أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق فإنه اشتمل على حق غيره وهو المعتق والمطلق فتفقد الحكم كالإتلافات فإنه إذا أتلف مال غيره فإنه يضمن ولو جاهلاً أو ناسيماً لماذا يضمن ؟ لأنه يتعلق به حق للغير كذلك هنا يحيث لأنه يتعلق به حق للغير.

والقول الثاني : أنه لا يحيث في كل الأنواع بلا فرق لأن النصوص المستثنية للجاهل والناسي عامة تشمل أن يحلف بالطلاق أو العتق أو بغيرهما وهذا هو الصحيح . ثم المسألة الأخيرة

قال - رحمه الله - (أو على من لا يمتنع بيمنه من سلطان وغيره فعله حنى مطلقاً)

إذا حلف على من لا يمتنع بيمنيه فعله هذا الذي لا يمتنع بيمنيه فإنه يحيث مطلقاً وقوله مطلقاً يعني ولو ناسيماً أو جاهلاً لأنه حلف على من لا يمتنع بيمنيه .

ثم- قال رحمه الله- (وإن فعل هو أو غيره من قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحيث

، ما لم تكن له نية)

إذا فعل بعض المخلوف على تركه لم يحيث لأمرتين : الأول "أنه في حقيقة الأمر لم يفعل المخلوف عليه وإنما فعل بعضه .

الدليل الثاني: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان وهو معتكف يخرج رأسه إلى عائشة فدل هذا على أنّ إخراج البعض ليس كإخراج الكل .

والقول الثاني: أنه إذا فعل بعض المخلوف على تركه فإنه يحيث لأنّ مقصود الحالف الامتناع عن أصل هذا الفعل بجزئه وكله فإذا قال والله لا أخرج من البيت وأخرج رجله فعلى المذهب لا يحيث وعلى القول الثاني يحيث . والراجح المذهب .

ثم- قال رحمه الله- (ما لم تكن له نية)

إذا كان ينوي أثناء الحلف ألا يفعل كل المخلوف على تركه وبعضه فإنه إذا فعل البعض حث ويضاف مسألة أخرى تستثنى وهي إذا ما دلت القرائن على أنه أراد البعض كما إذا قال والله لا أشرب هذا النهر فمن المعلوم أنّ القرينة دلت على أنه أراد من هذا النهر لأنه لا يمكن أن يشرب كل النهر فبمجرد ما يشرب أي جزء من هذا النهر فإنه يحيث لدلالة القرينة لا النية .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من الأيمان
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٣	السلسل العام لدروس زاد (٢٠٨)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باب النذر

النذر هو إلزام النفس نفسه عبادة الله.

قال المؤلف - رحمه الله - (لا يصح إلاّ من بالغ عاقل ولو كافر)

قوله لا يصح بيان للحكم الوضعي ولم يتطرق المؤلف للحكم التكليفي وغيره من الحنابلة تطريقوا وكان ينبغي أن يتطرق لأنّ بيان حكم التكليفي أهم من بيان الحكم الوضعي واحتلّ الفقهاء في حكم النذر على أقوال :

"الأول" وهو المذهب وإليه ذهب الجماهير أنه مكروه وصحيح واستدلّ الجمهور بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل . وجه الاستدلال من وجهين : أنه نهى والأصل في النهي التحرير.

الثاني: أنه إذا كان لا يأتي بخير فبدل المال ففيه من بذله في غير فائدة شرعية فهو إسراف وتبذير والإسراف والتبذير حرام.

القول الثاني: وهو مذهب بعض السلف واختاره الصناعي ومال إليه شيخ الإسلام أنه حرام وإن كان صحيحاً لكن يحرم على الإنسان أن يعقد النذر واستدل بالدليل السابق وقال دلالته على التحرير لأنّ النهي الأصل فيه التحرير والأصل في الإسراف والتبذير أيضاً التحرير.

القول الثالث: أنه يستحب لأنّ الله تعالى مدح الذين يوفون بالنذر وجه الاستدلال أنّ الإيفاء بالنذر ممدوح ولو كان النذر حرماً لم يمدح لأنّ سيئة التحرير تفوق الوفاء بالنذر . وأحاديباً عن الأحاديث الناهية عن النذر لأنّ المقصود بها تأكيد الوفاء بالنذر وليس النهي عنه.

والقول الرابع: أنه مباح جمعاً بين النصوص . والراجح أنه مكروه لتصريح النهي عنه.

ثم - قال رحمه الله - (لا يصح إلاّ من بالغ عاقل)

قوله لا يصح إلاّ من بالغ عاقل يعني لا يصح إلاّ من المكلف وفهم من كلام المؤلف أنه لا يجب على المميز

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

ولا على المراهن وإنما يجب على المكلف فقط وهذا صحيح وهو محل وفاق بين الفقهاء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة . والإنسان قبل التكليف لا يجب عليه شيء من الواجبات في أصل الشرع ولا بفرعه .

ثم- قال رحمه الله- (ولو كافرا)

يعني ويصح ويلزم ولو من كافر لأنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه نذر أن يعتكف يوما في المسجد الحرام فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أوف بندنك . والمقصود بقوله بندنك يعني الذي كان حال الكفر . فدل هذا الحديث على أنه يصح من الكافر .

ثم- قال رحمه الله- (والصحيح منه خمسة أقسام)

النذر لا ينعقد ب مجرد النية بل يحتاج إلى قول فلا يصح إلا بقول وإلى هذا ذهب الجماهير وإذا ثبت أنه لا يصح إلا بقول فهل له ألفاظ مخصوصة أو يصح بكل قول فيه خلاف فمن الفقهاء من قال له ألفاظ مخصوصة أو له لفظ مخصوص وهو أن يقول الله علي كذا وكذا .

أو يقول علي كذا وكذا . ولو بلا الله وإذا لم يستخدم هذا اللفظ فإنه لا يصح .

القول الثاني: أنه ليس لفظ محدد بل ينعقد بكل ما دل عليه .

والقول الثالث: أنه لا ينعقد إلا بلفظه الخاص إلا إذا دل عليه قرينة أو حال المتكلم فإنه ينعقد بكل لفظ .

والراجح القول الثالث إن شاء الله ويختص بلفظ معين ما لم تدل القرائن على أنه ينعقد بكل لفظ وهذا القول الثالث الخلاف أو الفرق بينه وبين القول الثاني محدود جدا في مسائل قليلة .

قال -رحمه الله- (المطلق : مثل أن يقول الله علي نذر ، ولم يسم شيئا فليزمه كفارة يمين)

المطلق يعني القسم الأول النذر المطلق هو كما قال المؤلف أن يقول الله علي نذر ولم يقييد هذا النذر بعمل معين فحكمه على كلام المؤلف أنه صحيح وفيه كفارة وإلى هذا ذهب الجمهور جماهير العلماء على هذا واستدلوا بأمررين : الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين وهذا الحديث فيه ضعف .

الثاني: أنه صحيحة عن ابن عباس وغيره من الصحابة أنهم أفتوا بذلك .

والقول الثاني: أنه يعني النذر الذي لم يسم لا ينعقد وليس فيه كفارة واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما النذر ما ابتدأ به وجه الله . وهذا لم يقييد الفعل أصلا والراجح الأول لأنه مروي عن الصحابة وليس في الباب ما يدفعه بل فيه حديث ضعفه يسير .

قال -رحمه الله- (الثاني : نذر اللجاج و الغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه

أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب)

المقصود بنذر اللجاج والغضب هو النذر الذي خرج اليمين ولم يقصد صاحبه الطاعة والتبرك وإنما قصد أمرا من أربعة إما الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب . فإذا خرج هذا المخرج فهو نذر لجاج وغضب وحكمه قال فيه المؤلف حكمه أنه يخier بين أن يفعل النذر أو يكفر كفاره يمين وإلى هذا ذهب الجمهور ومقصودهم إذا حصل الشرط فإذا قال الله علي نذر أأن أصوم إن خرحت أو إن دخلت ثم خرحت أو دخلت فإنه مخier بين أن يصوم وبين أن يكفر كفارة يمين واستدل الجمهور بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين . وهذا الحديث أيضا في البخاري .

الدليل الثاني: أنّ هذا مروي عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -

الدليل الثالث: أنّ نذر اللجاج والغضب فيه معنى النذر وفيه معنى اليمين فييرا من العهدة بأداء أي منهما.

القول الثاني : أنّ فيه كفارة يمين فقط يعني تلزمك كفارة اليمين ولو أدى المنذور ولو صام في المثال السابق واستدلوا بأنّ الحديث يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين .

والقول الثالث: أنه لا ييرا إلا بالوفاء بالنذر للعمومات الآمرة بالوفاء بالنذر ولا يخفىكم أنّ الراجح المذهب إن شاء الله . لقوه أدلةهم ولأنّ معهم الآثار .

قال -رحمه الله- (الثالث : نذر المباح كلبس ثوبه ، وركوب دابته)

معنى النذر المباح أي التزام المكلف فعلا مباحا فإذا التزم فعلا مباحا لا يوصف بأنه معصية ولا بأنه طاعة فهو من هذا القسم الثالث وهو النذر المباح .

يقول -رحمه الله- (فحكمه كالثاني)

يعني حكمه حكم نذر اللجاج فيكون مخier بين أن يفعل وبين أن يكفر ولا يجب عليه أن يفعل واستدلوا بأدلة **الدليل الأول:** أنّ جارية ندرت إن قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- سالماً وأن تضرب على رأسه بالدف فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أوف بندرك .

الثاني: القياس على القسم السابق .

القول الثاني: أنّ النذر المباح لا ينعقد وليس فيه كفارة يمين واستدلوا هؤلاء بدللين: **الأول قول النبي** -
صلى الله عليه وسلم- إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، هذا الحديث صحيحه ابن الملقن وتقريريا جميع المعاصرين .

والدليل الثاني: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صعد على المنبر ليخطب فرأى رجلا واقفا فقال ما بال هذا فقالوا إنه نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- مروه فليجلس ولسيستظل ولويتكلم ول يتم صومه .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

وجه الاستدلال أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بكفارة مع أنه نذر أن يقوم ، هذا القول الثاني مال إليه ابن عبدوس وهو قول في الحقيقة يعني الآثار تقويه لكن يشكل عليه ما سيأتينا بعد قليل في مسألة نذر المعصية . والقول اللي هو المذهب رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله- وقال [من نذر أن يفعل مباحا فقد حلف على فعله أو كأنه حلف على فعله]

ثـ- قال رـحـمـهـ اللـهـ (وإن نـذـرـ مـكـرـوـهـاـ منـ طـلاقـ أوـ غـيرـهـ استـحـبـ أنـ يـكـفـرـ وـلـاـ يـفـعـلـ)

قوله نذر مكروها إن نذر فعلا مباحا لكنه مكره ففي هذه الحال أيضا يخير لكن يستحب أن لا يفعل المكره . والدليل على هذا القياس على اليمين وتقدمت معنا قياس على لو حلف على أمر غير مستحب . والثاني: أنّ فعل المكره لا يستحب ولذلك استحبينا له أن يكفر وأن لا يفعل .

قال رـحـمـهـ اللـهـ (الرابـعـ نـذـرـ الـمعـصـيـةـ كـشـرـبـ خـمـرـ ،ـ وـصـومـ يـوـمـ الـحـيـضـ ،ـ وـالـنـحـرـ)

نذر المعصية أن يتلزم بالنذر فعل محظى ما كان يقول الله علي نذر أن أشرب الخمر وأن أصوم يوم الحيض أو النحر . وهذه المسائل التي ذكرها المؤلف نادراً أو لا تكاد تقع لكن من أشهر صور نذر المعصية أن ينذر نذراً يشتمل على قطيعة الرحم المحرمة هذا موجود كثير .

يقول الشيخ رـحـمـهـ اللـهـ (فـلـاـ يـجـوزـ الـوـفـاءـ بـهـ)

نذر المعصية لا يجوز الوفاء به إجماعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه . فلا إشكال في أنه لا يجوز الوفاء به

ثـ- قال رـحـمـهـ اللـهـ (ويـكـفـرـ)

إذا نذر نذر المعصية صار ملزماً بكفارة اليمين بخلاف الأنواع السابقة التي يخير فيها هنا لا تخير بل هو ملزם بالكافرة واستدلوا بأدلة

الدليل الأول: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لا نذر في معصية وكفارته كفاره اليمين . هذا صححه المؤخرون وضعفه جمهور الأئمة والراجح أنه لا يصح لكن مع ذلك الإمام أحمد احتاج به وتقديم معنا أنّ احتجاج الإمام أحمد بن الصحاح لا يلزم منه التصحح .

الدليل الثاني: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال النذر يمين وكفارته كفاره اليمين .

الدليل الثالث: أنه صح عن ابن عباس أنه قال من نذر نذر معصية فعليه كفاره اليمين .

والقول الثاني: أنّ من نذر نذر معصية فإنه لا شيء عليه وهو لغو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم - لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله . ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- لا نذر في معصية . والأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية . يعني أنه لم ينعقد وإذا لم ينعقد فهو عبث ولغو . مسألة نذر المعصية ونذر المباح يعني مسألتان قرييتان من بعض . الراجح فيهما اعتماداً على الآثار وجوب الكفاره وإنّ في الحقيقة من

حيث النظر القول بأنه لا ينعقد وجيه جدا لولا الآثار ومال إليه أي إلى هذا الأمر كثير من المحققين وهو مذهب الشافعي الذي نصره ونصره تبعا لنصره البهقى فهو مذهب قوي وحديث الجارية التي ندرت أن تضرب على رأسه - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على تصحيح نذر المباح لأن الضرب على رأس النبي فرحا بقدومه نوع من العبادة فلا يصدق عليه أنه نذر مباح صحيح الأصل في ضرب الدف أنه مباح في الأحوال التي يجوز فيها لكن في هذه الصورة هو يعتبر طاعة وقربة مقصودي أنه لا يوجد دليل واضح على تصحيح نذر المباح ونذر المعصية وإيجاب الكفارة سوى الآثار . الآثار هي التي جعلت الإنسان يتوقف ويرجع مذهب الجمهور الذين قالوا بوجوب الكفارة.

ثم- قال رحمه الله- (الخامس : نذر التبرر)

نذر التبرر هو كل نذر قصد به الإنسان التقرب إلى الله بعبادة مشروعة فإذا قصد بالنذر التقرب إلى الله فهو نذر تبرر .

ثم- قال رحمه الله- (مطلقا أو معلقا)

يعني سواء كان النذر نذر الطاعة طاعة مطلقا أو معلقا ، فالمطلقا وهو أفضل النوعين أن يتبدئ النذر من غير مقابلة نعمة كأن يقول ابتداء الله علي نذر أن أصوم يوما في سبيل الله . والنذر المعلق هو كل نذر نذره الإنسان في مقابل نعمة أو اندفاع نعمة ، كأن يقول الله علي نذر إن حفظت بلوغ المرام أن أصوم الله أو أن أتصدق أو أن أذبح وكان يقول هذا بالنسبة للنعمة ، وكأن يقول بالنسبة للنعمة الله علي نذر إن شفيت أو إن شفي مريضي أن أفعل كذا وكذا من العبادات فالنذر بنوعيه صحيح ومنعقد . ثم بين حكمه ومثل

فقال -رحمه الله- (كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه)

نذر الطاعة ينقسم إلى قسمين: **القسم الأول** أن ينذر واجبا له نظير في أصل الشرع يعني من حيث الوجوب .

القسم الثاني: أن ينذر نذرا ليس له نظير في أصل الوجوب من حيث الشرع فإذا قال الله على نذر أن أصلى فالصلاحة تجب بأصل الشرع وإذا قال الله علي نذر أن أزور المريض أو أن اعتكف فقد نذرا ليس له أصل في الوجوب شرعا . المؤلف مثل على القسم الأول ولم يمثل على القسم الثاني ولو أنه شكل ونوع على كل قسم لكان أوف .

يقول -رحمه الله- (كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فللهم علي كذلك)

كذلك مثل دفع نعمة ولم يمثل على جلب نعمة ، ولو أنه مثل على النوعين لكان أوفي فقوله إن شفى الله مريضي هذا نذر تبرر مطلقا ولا معلقا . وكذلك إن سلم مالي الغائب فللهم علي كذلك نفس الشيء .

يقول المؤلف - رحمه الله - في بيان الحكم (فوجد الشرط لزمه الوفاء به)

عرفنا من هذا أن بعض أنواع النذر يخير وبعض أنواع النذر يلزم بالوفاء ولرجم الوفاء بنذر التبرير ينقسم إلى قسمين : إن كان في طاعة أصلها واجب في الشرع فهو واجب إجماعاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من نذر أن يطيع فليطعه . وإن كان التزاماً لأمر لم يجب لأصل الشرع كالاعتكاف وزيارة المريض والصدقة ونحوها فإنه والحالة هذه يجب عند الجماهير لكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب لأنه لم يجب بأصل الشرع فلا يجب بالنذر وهذا القول الثاني ضعيف جداً لأنه مخالف لنص الحديث بلا مبرر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول من نذر أن يطيع الله فليطعه . ولم يفرق بين أنواع النذر والوجوب في النذر مستفاد من النذر لا من الأدلة الدالة على وجوب العبادات في أصل الشرع .

ثم - قال رحمه الله - (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله)

لما قرر وجوب الوفاء بالنذر أراد أن يبيّن المستثنias ، المستثنى الأول : أن ينذر التبرع بماله كله هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على نحو عشرة مذاهب : يعني الإنسان لا يتصور أن يكون في هذه المسألة هذه المذاهب . لكنهم اختلفوا على القدر نحن نذكر الأقوال القوية من هذه العشر :

القول الأول: أنه لا يجب عليه أن يوفي بندره ، وإنما يجب عليه أن يخرج الثلث واستدلوا بأنّ أباً لباباً - رضي الله عنه - نذر أن يتصدق بماله كله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يجزيك الثلث .
الدليل الثاني: أنّ كعب - رضي الله عنه - لما جاءت توبته قال لله علي نذر أن أتصدق بمالي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أبق عليك بعض مالك . وهذا في الصحيحين والأول ضعيف .

القول الثاني: أنه يجب عليه أن يوفي بما نذر وأن يتصدق بجميع ماله لعموم من نذر أن يطيع الله فليطعه . وعلى هذا يتصدق بالنقد والأعيان والبيوت وجميع أنواع الأموال .

القول الثالث: أنه يتصدق بكل المال ويقي عليه ما يكفيه وولده بالمعروف بلا تحديد قدر معين من المبقى وإلى هذا ذهب عدد من السلف من المتقدمين واختاره ابن حزم و اختاره ابن القيم واستدل هؤلاء بالحديث حديث كعب فإنه أمره بأن يقي بعض المال وهذا القول الأخير وجيه وفيه جمع بين الأدلة إلا أنه يشكل عليه شيء واحد وهو أنّ حديث كعب ليس فيه لفظ النذر مطلقاً وإنما فيه الصدقة فالاستدلال له قاصر نوعاً ما لكن مع ذلك الاستئناس به إلى أنه يجب أن يخرج جميع المال ويقي ما يكفيه وولده حيد وفيه نوع من الجمع بين الأدلة . يليه في القوة القول أنه يجب أن يخرج جميع ماله لأنّه لا يوجد مقييد للحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه . فبأي شيء نخرج عن هذا الحديث إذا كان حديث أبي لبابه ضعيف والحديث الآخر ليس في النذر بأي نخرج عن هذا الحديث . هناك قول رابع حيد ما أقول راجح لكن فيه وجهة نظر . أنه عليه أن يخرج جميع ماله النقدي دون ما سواه من الأعيان ودليل هؤلاء أنّ أباً بكر الصديق - رضي الله عنه - لما أخرج ماله سمي بأنه

تبرع بكل ماله مع أن بيته الذي يسكن فيه بقي له وهذا القول أيضاً جيد المهم الراجح القول الثالث يليه القول الثاني .

ثم- قال رحمه الله- (أو بسمى منه يزيد على ثلث الكل)

يعني كذلك إذا نذر أن يتبرع بقدر من المال يزيد هذا القدر على ثلث المال فكذلك لا يجب عليه إلا الثالث قياساً على المسألة السابقة فقايسوا ما إذا زاد القدر المتبرع به على أكثر المال ما إذا تبرع بكل المال والراجح أنه يجب عليه أن يتبرع بكل ما نذره إذا كان أقل من كل المال يعني إذا لم يكن من كل المال يعني إذا لم يكن كل المال والمُؤلف خالف المذهب في هذه المسألة إذا هو يقول أو بسمى منه يزيد على ثلث الكل ويجعل ما زاد على الثالث حكم الكل مع العلم إنما زاد على الثالث قد يكون زيادة قليلة وحينئذ يكون الباقى أكثر من أيش ؟ يبقى الثلان إلا قليلاً . ففي هذا القول ضعف ظاهر جداً لو كان القول أنه إذا زاد على الثلثين يعني إذا نذر أن يتبرع بثلثي ماله لكان هذا القول وجيه لكنهم يقولون منه ما يزيد على ثلث الكل فقط . ثلث الكل يسير ولا يوجد أي مبرر للنحو عن الحديث.

ثم- قال رحمه الله- (فإنه يجزيه قدر الثالث)

يعني في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية . ومفهوم عبارة المؤلف أنه يجزيه قدر الثالث بلا كفاره وهو كذلك لأنه إنما نقص عن كل المال بالأدلة الشرعية فلا يجب عليه مع ذلك أن يكفر .

ثم- قال رحمه الله- (وفيما عداها يلزمها المسمى)

إذا تصدق بالثالث فأقل فليزمه أن يخرج ما سمى بلا نزاع لعموم من نذر أن يطيع الله فليطعه وهذا القدر لا إشكال في وجوبه فيجب عليه أن يخرجه طاعة لله .

ثم- قال رحمه الله- (ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع)

إذا قال الإنسان لله علي نذر أن أصوم شهراً فيجب عليه مجرد اللفظ أن يصومه متتابعاً واستدلوا على هذا بأنّ المبادر لإطلاق كلمة الشهر التتابع فليزمه أن يصومه متتابعاً .

والقول الثاني: أنّ له أن يصومه ولو بغير تتابع واستدلوا على هذا بأنّ الشهر يطلق على معنيين في الشرع على ما بين المhalalin وعلى الثلثين يوماً ولو نذر أن يصوم ثلثين يوماً فإنه لا يلزم التتابع فكذلك إن نذر شهراً لأنّه أحد معنييه وهذا صحيح وعرفنا الآن الفرق بين أن يقول الإنسان لله علي نذر أن أصوم ثلثين يوماً وبين أن يقول لله علي نذر أن أصوم شهراً بينهما فرق لأنّه بالعبارة الثانية يلزم المذهب التتابع .

ثم- قال رحمه الله- (وإن نذر أيامًا معدودة لم يلزمها إلا بشرط ونية)

إذا نذر أيامًا معدودة يعني سواء كانت أقل من الشهر أو أكثر من الشهر أو بعدد أيام الشهر فإنه لا يلزمها إلا أن يصومها ولو بغير تتابع

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

كأن يقول الله علي نذر أن أصوم ستة أيام فله أن يصوم متتابعة وله أن يصومها متقطعة والدليل على هذا أن هذه الصيغة لا توجب التتابع فإنه نذر صيام أيام فلا يلزمها التتابع . واستدلوا أيضا بقوله تعالى فعدة من أيام آخر وقضاء صوم رمضان لا يجب فيه التتابع بالإجماع فكذلك الأيام المنذورة لأنها أيام هنا وأيام هناك.

قال - رحمه الله - (إلا بشرط أو نية)

قوله إلا بشرط أو نية يعني إلا أن ينوي التتابع في الأيام أو يشرط على نفسه التتابع في الصيام ، والفرق بين الشرط والنية أن النية بلا نطق والشرط بالنطق فإذا شرط أو نوى لزمه التتابع . وقبل أن نختتم من خلال النظر في أحوال الناس تجده أن كثير من الناس يسارع في النذر وغالبا ما يجعل على نفسه نذرا صعبا جدا لأنه يتحمس عند النذر طالبا تحقيق مراد أو دفع فساد فيذكر نذرا فيه تصعيب سواء كان في العبادات او في التبرعات والواجب على الإنسان أن يتأنى كما أن الواجب على طالب العلم أن يتبه الناس على أن النذر مكروه ولا يجبه الله وأنه إذا أراد الإنسان أن ينذر فينبغي أن يقصد النذر المطلق لا المعلق . الثاني أن يتأنى وأن لا يلزم نفسه بشيء يشق عليه في الحال أو المال . توجد امرأة ندرت أن تصوم يوما وتفطر يوما وحال النذر كانت امرأة قد جاوزت الخمسين سنة لماذا ؟ لأن ابنها كان مريضا مرضًا شديدا وكانت نفسها رقيقة ومتعلقة به فندرت أن تصوم يوما وتفطر يوما شفي وقعت في إشكال عظيم والإشكال بالنسبة للناذر لاسيما إذا كان شخصا صالحا وتقيا أنه حتى إذا أفتي بالكافرة لعجزه تبقى القضية في نفسه حرجة ويستمر متعدد وحرج من هذا الأمر وتعلمون أن حتى عائشة - رضي الله عنها - دخلت في إشكال بسبب النذر أليس كذلك لأنها ندرت أن تكلم عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - فلما دخل عليها وقبلها يدها ورجلها . وقالت إنما النذر أمر شديد يعني كأنها تقول إشكال ولكن النذر أمره شديد مما زالوا بها حتى كلمته فصارت تعقد تقريريا إلى أن توفيت وهي تعقد عن هذا النذر لأنها دخلت في حرج شرعي بسبب النذر .

الدرس(١) من القضاء

كتاب القضاء

قال - رحمه الله - كتاب القضاء .

القضاء في اللغة إحكام الأمر وإنفاذه . فيطلق على الإحکام ويطلق الإنفاذ كل على حدة . وأما في الشرع / القضاء هو تبیین الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات . والتعريف لشخص الحقيقة عمل القاضي .

ثم - قال رحمه الله - (وهو فرض كفاية)

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . من حيث الأصل أما الكتاب فقوله تعالى . { فاحکم بینهم بما أنزل الله } [المائدة/٤٩] وأما السنة فقوله - صلی الله علیه وسلم - إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أخر .

وأما الإجماع فقد حکاه عدد من أهل العلم أنه مشروع من حيث الأصل . والمؤلف يقول أنه فرض كفاية يعني إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أنثوا جميعا . واستدلوا على كونه فرض كفاية بأمور : **الأمر الأول:** أنه لو لم يوجد القضاء لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق ووقوع الظلم وهذا محرّم .

الثاني: أن النبي - صلی الله علیه وسلم - نصب القضاء وأرسلهم .

والقول الثاني: أنه سنة وليس بفرض .

والقول الثالث : أن المستحب تركه فرق بين فرض الكفاية المستحب والترك . واستدل الذين قالوا أنه مستحب تركه . أما الذين قالوا أنه سنة فاستدلوا بأدلة الذين قالوا أنه فرض كفاية . وأما الذين قالوا أنه سنة فقالوا ليخلص نفسه من تبعات تولية القضاء ولئلا يعرض نفسه للفتنة في الدين أو في الدنيا . والراجح الأول أنه فرض كفاية .

ثم - قال رحمه الله - (يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا)

الحكم الأول: لحكم تولي القضاء . **الحكم الثاني :** " جعل الإمام قاضيا . الإمام يجب عليه وجوباً أن ينصب قاضياً والدليل على هذا وجوه : **الوجه الأول:** أن النبي - صلی الله علیه وسلم - أرسل علياً قاضياً وأرسل معاذًا قاضياً . وعمر أرسل شريحاً قاضياً في الكوفة وما زال النبي - صلی الله علیه وسلم - وخلفائه ينصبون القضاة .

الثاني: القياس على وجوب الجهاد والخروج ودفع الجبهة إرسال الجبهة ونحوها من أعمالولي الأمر الواجبة

الأمر الثالث: أن تولي القضاء فرض كفاية فيحب علىولي الأمر أن يسد هذا الفرض ولا شك أبدا طرفة عين أنه يجب على الولي أن ينصب القضاة وهذا أمر تتفق عليه جميع الشرائع والعقول والأنظمة والقوانين . ولذلك لا تجد بلدا من البلدان إلا وفيه قضاة مهما كانت شريعة البلد ودينهم لأنّ أمر الناس لا يستقيم إلا بهذا.

ثم- قال رحمه الله- (ويختار أفضل من يجده علما وورعا)

يجب علىولي الأمر إذا أراد أن يختار القاضي أن يراعي هذين الأمرين . الورع والعلم لأنّ العلم يعينه على تحقيق الصواب والورع يحجزه في الواقع عن في المحرم ، والدليل على الوجوب أنه إذا كان تعين القاضي واجب فهذا مما يحقق المطلوب من تعين القاضي وهو إقامة العدل ولا شك أنّ هذا واجب وينبغي عليه أن يحرص على البحث عن العالم الورع فإن عرفه بنفسه فذاك وإلاّ سأل والسؤال حينئذ أيضاً واجب لأنّه يتحقق الوجوب الأول .

ثم- قال رحمه الله- (ويأمره بتقوى الله وأن يتحرى العدل ويجهتهد في إقامته)

يجب علىولي الأمر أن يأمر القاضي بأمرتين الأول: أن يتقي الله . والثاني: أن يتحرى العدل . والدليل على الوجوب أنّ الغرض من القاضي إيصال الحق إلى أصحابه ولا يكون إلا بذلك ولا يكون إلاّ بأن يتقي الله ثم يتحرى العدل . وفي الحقيقة التقوى تشعر أن يتحرى . يعني لو كان تقىاً فإنه سيتحرى العدل وإنما نص عليه وأكد عليه لأهميته في باب القضاء .

ثم- قال رحمه الله- (فيقول وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه)

لا يكون القاضي قاضيا إلا بتولية ولي الأمر وتولية القاضي لها ألفاظ صريحة وألفاظ كناية . المؤلف ذكر الألفاظ الصريحة فاللفظ الصريح أن يقول ولي الأمر للقاضي وليتك ولا تتعقد الولاية إلا إذا قال القاضي قبلت فإذا قال قبلت فقد أصبح ولياً إما ولادة عامة أو خاصة حسب الولاية التي وله إياها الحكم .

القسم الثاني: الألفاظ غير الصريحة الكناية . من أمثلتها أن يقول اعتمدتك عليك ، أو أن يقول عولتك عليك . حكم هذه الألفاظ أنه لا يكون بها ولياً ولا حاكماً إلا إذا دلت القرينة . وإنّ فهو ليس بقاضي والتعليق أنّ هذه الألفاظ تحتمل أن يريد تعينه قاضياً وتحتمل أن يريد استشارته في قضية معينة فقط وهذا نقول يجب أن توجد هناك قرينة تدل على إرادة توليته القضاء .

ثم- قال رحمه الله- (ويكتبه في البعد)

مراد المؤلف بهذا أنّ التوليه كما تحصل باللفظ للقريب تحصل بالكتابة للبعيد وأنّ الكتابة مجرّدة وتحصل بها التولية ولو لم يشاهد بها والدليل على هذا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل كتاباً مع عمرو بن حزم .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

والدليل الثاني: أنّ عمر لما ولّ شريحاً أرسل بالكتاب ليقرأ على الناس في المسجد .

والدليل الثالث: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مازال يرسل الكتب لتبلیغ الرسالة ولا يشترط في كل ذلك المشافهة .

مسألة هل يشترط أن يشهد ؟ فيه خلاف من الفقهاء من قال لا بد أن يشهد وأن يجعل شاهدين على هذا الكتاب يذهبان يشهادان أنّ هذا الكتاب صحيح وهو من الحكم .

القول الثاني: أنه يشترط إلاّ أن يستفاض الأمر فإن استفاض فنكتفي بالاستفاضة .

القول الثالث: أنه لا يشترط مطلقاً لأنّا لا نعلم أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل الشهود مع كتبه والأقرب الأخير .

ثم - قال رحمه الله - (تفيد ولية الحكم العامة)

المؤلف يريد أن يبيّن أنه إذا ثبتت للقاضي ولية عامة فإنها تفید الصلاحيات المذكورة وهي العشر إذا ثبتت الولاية العامة .

والقول الثاني: أنّ ما يستفاد بالولاية ليس له حد شرعي بل يرجع في معرفته إلى الأعراف وما جرت العادة به فقد تكون أكثر من هذه العشر وقد تكون أقل من هذه العشر . وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو الصحيح إن شاء الله .

قال - رحمه الله - (الفصل بين الخصوم)

الولاية العامة أول ما تفید من الصلاحيات الفصل بين الخصوم وتعليق ذلك أنّ القاضي إنما وضع لهذا الغرض ولهذا بدأ به المؤلف . والفصل بين الخصوم يشمل الصلاحية الثانية وهي قوله - رحمه الله - (وأخذ الحق لبعضهم من بعض) لأنّ ثرة الفصل بين الخصوم هي أخذ الحق من بعضهم البعض .

ثم - قال رحمه الله - (النظر في أموال غير المرشدين)

يعني النظر في نحو صغير أو يتيم أو مجنون أو معتوه وسبب وجوب ذلك على القاضي من وجهين :

الوجه الأول: إما أن لا يوجد ولي على هؤلاء فهذا يؤدي إلى ضياع أموالهم .

الثاني: أن يوجد ولي على هؤلاء من قبل الحاكم أو من قبل الحاكم السابق فإذا لم يلاحظ هذا القاضي عمل الوالي أدى هذا إلى أن يجترئ على سرقة أموالهم فإذا عليه أن يراعي أموال اليتامي سواء كان يوجد ولي عليهم أو لا يوجد ولي عليهم سواء كان هو المنصب لهذا الوالي أو المنصب القاضي السابق له .

ثم - قال رحمه الله - والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس)

يعني ويجب على القاضي ومن صلاحياته أن يحجر على من يستحق الحجر سواء كان لفلس أو لسفه

وتعليق هذا من وجهين :

الأول: حرصا على نفع المحجور عليه لثلا يتصرف تصرفا يضر نفسه لاسيما السفيه .

الثاني: حرصا على عدم وقوع الضرر على المتعاملين مع السفيه أو المفلس .

ثم - قال رحمه الله - (والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها)

معنا قوله في وقوف عمله يعني المنطقة التي يعمل فيها و القاضي يجب أن ينظر في أوقف العمل ولو كان عليها ناظرا يعني وجود الناظر لا يعفي القاضي من التتحقق من جريان الوقف حسب الشرط لثلا تضيع حقوق الموقوف عليهم أو حقوق الواقف من حيث ترتيب الأجر على الوقف .

ثم - قال رحمه الله - (وتتنفيذ الوصايا)

لأن حاجة الميت إلى ذلك قد أعظم من حاجة الحي في الأعمال السابقة لأن الميت لا يوجد من يقوم له بتنفيذ وصيته وهذا في الحقيقة من أوجب واجبات القاضي لأنّه دائمًا ما يقوم الورثة لاسيما إذا كانوا قليلي الدين بتضييع الوصية لأنّها تنقص المال عليهم .

ثم - قال رحمه الله - (وتزويج من لاولي لها)

إذا كانت المرأة لاولي لها فإنّ القاضي يجب عليه أن يزوجها لاعفافها والقيام على مصالحها وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فان اشترجو فالسلطانولي منولي له .

ثم - قال رحمه الله - (وإقامة الحدود)

إقامة الحدود تقدم معنا بكتاب الحدود أن المنوط بإقامة الحدود هو الحكم أو الوالي فإذا قلنا لا يقيم الحدود إلاّ الحكم والحكم صار ليس من مهامه إقامة الحدود صار الأمر ضائعا بين هؤلاء وهؤلاء ولم تقم الحدود ولهذا نقول الواجب على القاضي أن يقيم الحدود لأنّه المنوط به هذا العمل .

ثم - قال رحمه الله - (وإماماة الجمعة والعيد)

لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - يقيمون الجمعة والأعياد والمقصود بإقامة الجمعة والعيد أن يكون إماما فيها وأشار الفقهاء إلى أنّ هذا من عمل القاضي ما لم ينبع غيره فإذا أذاب غيره صار هذا المناب هو الذي يقوم بالإماماة في العيد والجمعة والإلإابة هي عمل المسلمين من قرون متطاولة .

ثم - قال رحمه الله - (والنظر في مصالح عمله)

لकف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه . النظر في مصالح المسلمين ومثل عليه بكف الأذى عن الطرقات وكف الأذى عن الأفنية والأفنية هي الأماكن الواسعة أمام الدور لأنّ مصالح الناس تتعلق بهذه الأفنية التي هي

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

أمام الدور ومن المعلوم أنّ هذا انتقل اليوم من القضاة إلى البلديات ومن هنا تعلم أنّ صلاحيات القاضي كانت واسعة جداً والمقصود بالقاضي يعني القاضي الذي له ولاية عامة فالقاضي الذي له ولاية عامة في القديم كان واسع الصلاحيات جداً بشكل كبير به ينطاط تقريباً جميع الأعمال الشرعية لكن اليوم مع كثرة أصبح لا يمكن أن ينطاط بالقاضي إلّا فصل الخصومات وفصل الخصومات أيضاً أعمال كثيرة لا يتمكن للقاضي من إهانتها في وقت وجيز ولهذا ناسب جداً إخراج بعض الصلاحيات وإسنادها إلى مرفق أخرى ليتم العمل الوجه المطلوب

ثم- قال رحمه الله- (ويجوز أن يولي في عموم العمل)

لما بيّن الشيخ الولاية العامة أراد أن بيّن أنه يجوز أن يولي ولاية خاصة أو بعض ولاية وأنه لا يلزم أن يولي ولاية بل له أن يولي ولاية خاصة فقال ويجوز أن يولي عموم النظر في العمل وهذا هو الولاية العامة التي تقدمت بذلك بأن يولي سائر الأحكام في كل البلدان وهذا لأظنه وقع إلّا اللهم أن يريد مثلاً قضية قاضي القضاة وهو أنه مسئول عن جميع القضاة في البلدان أما من حيث مباشرة العمل لا يمكن أن يتولى جميع الأعمال في كل البلدان إلّا بالإنابة.

ثم- قال رحمه الله- (وأن يولي خاصاً فيهما)

كأن يولي النظر في الحدود في بلد معين فإذا وله النظر في الحدود فقط دون الأنكحة والبيوع فقد وله ولاية خاصة ثم إما أن يولي الحدود في كل البلدان فقد وله ولاية خاصة في مكان عام أو يولي الحدود في بلد معين فيكون وله عملاً خاصاً في بلد خاص لهذا.

قال المؤلف -رحمه الله- (أو في أحد هما)

يعني إما أن يكون عموم النظر في عموم العمل ، أو عموم النظر في خصوص العمل . أو خصوص النظر في عموم العمل . وهذا كله وقع في القديم وأما في الحديث فالعمل على توليته عموم النظر في خصوص العمل فكل إنسان مسئول عن القضايا جميعاً ولكن في بلد معين إلّا أنه يبدوا جرى العرف أنه كثير من القضاة يتخصصون مثلًا في شيء معين فقاومي من القضاة تحال إليه قضايا المعاملات وقاومي من القضاة تحال إليه قضايا الحدود وقاومي آخر قضايا الأحوال الشخصية لإتقانه مثلًا لهذا التخصص.

قال -رحمه الله- (يشرط في القاضي عشر صفات)

يعني أنه لا يجوز أن يولي القاضي إلّا إذا اتصف بهذه العشر صفات . وإلّا فإنها لا تنعقد له الولاية فهي شروط صحة وأشار شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنّ هذه الشروط شروط في القاضي العام لا فيما يحكم تحكيمًا خاصًا بين شخصين وإن كان ظاهر عبارات الفقهاء أنّ هذه الشروط شروط في الحاكم العام وفي المحكم تحكيمًا خاصًا.

قال - رحمه الله - (بالغا عاقلا)

كونه بالغا عاقلا مسلما ولو جعل الشيخ المؤلف الإسلام بعد البلوغ والعقل لكان هو المناسب هذه الشروط محل إجماع وذلك لأمرتين: الأولى: أن شروط في العدالة ومنصب القضاء أرفع من العدالة . الثاني: أن غير المسلم لا يؤتمن وغير العاقل لا يفهم .

مسألة / نحن نقول يشترط أن يكون بالغا عاقلا أليس كذلك ؟ فإذا كان عاقلا حاز أن يولي القضاء قال بعض الفقهاء وهذا ليس على إطلاقه بل المشترط قدر خاص من العقل وهو ما يوجب الفطنة والتنبه . وهذا القول الذي يقول أن المشترط ليس مجرد العقل بل قدر زائد يفيد الفطنة والتنبه صحيح وهو أنه يشترط فيه أن يكون ذا فطنة وليس الشرط أن يكون ذكيا بقدر مرتفع لكن الشرط أن لا يكون مغفلا أو ساذجا وهذا الذي وأشار إليه بعضهم وجيه في الحقيقة .

ثـمـ - قال رحمه الله - (ذكرا)

يشترط أن يكون من يتولى القضاء ذكرا والدليل على هذا من وجوه :

الوجه الأول: حكى إجماعا . فقد حكى الإجماع على هذا الشرط .

الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . وسواء كان خبر أو دعاء .
القول الثاني: أنه يجوز أن تولى المرأة مطلقا وإلى هذا ذهب اثنان فقط ابن حزم وابن جرير . أما ابن حرير فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا لا يثبت عنه ومن ذكر ذلك وجرم به ابن العربي وهو عالم محقق ومال إليه أيضا الشيخ العلامة الشنقيطي أن مثل هذا القول لا يثبت عن ابن حرير ولا يتصور من مثله مخالفة النص ، أما ابن حزم فهو ثابت عنه واستدل ابن حزم بأمرتين: الأولى: أن الأصل الحال فيجوز أن تولى . الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها قال ابن حزم فأفاد الحديث أن من أهل الولايات فهي والية في بيتها .

القول الثالث: أنه يجوز في غير الحدود وهو هذا القول منسوب إلى الأحناف إلا أن كثيرا من الأحناف أنكرون هذا مذهبها لهم وقالوا مقصود الأحناف بهذا أن المرأة إذا وليت فإن حكمها تنفذ وإن كان المولى لها آثم ولها بندق في بعض كتب الأحناف حكاية الإجماع على عدم جواز تولية المرأة وفي الحقيقة الجزم بأن هذا مذهب الأحناف أوليس بمذهب للأحناف والصواب أنهم يقصدون نفوذ الأحكام وإن ولاها فهو آثم الجزم بتحديد القولين غير واضح وكتب الأحناف فيها التصريح بهذا والتصریح بهذا . ولكن حكاية هذا الخلاف تبئرك عن أن هذا القول الثالث ضعيف بل في ثبوته ضعف يوجد تشكيك في ثبوته من قبل بعض الأحناف أنفسهم والراجح القول الأول بل محكى إجماعا والنص دل عليه . والله أعلم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين -

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من القضاء
يوم: السبت ١٤٢٩/١١/١٧	التاريخ: ٢٠٩	السلسل العام لدروس زاد ((٢٠٩))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ما زال الحديث في الصفات التي تشرط في القاضي وتوقفنا على شرط أن يكون حراً . ذهب الجماهير إلى اشتراط حرية القاضي وأنه لا يصح تنصيب العبد قاضياً واستدلوا على هذا بأمور :

الأمر الأول: أنه حكى إجماعاً الثاني: أنَّ العبد لا يقبل في بعض المواريث كشاهد فلئلا يقبل كقاضي كم باب أولى

الأمر الثالث: أنه مشغول بخدمة سيده فكيف يجلس للناس قاضياً .

والقول الثاني: أنَّ الحرية ليست بشرط لأنَّه ليس في النصوص ما يدل على اشتراطها فلو نصب الإمام قاضياً ليس حراً صحيحاً وإنَّ هذا ذهب بعض محققي الحنابلة واختاره شيخ الإسلام وهو صحيح إن شاء الله إذ لا يوجد ما يمنع أبداً أن يكون العبد قاضياً مادام أعلم وأفقه وأعرف بالأحكام.

ثم- قال رحمة الله- (مسلم)

وتقديم معنا الكلام عن اشتراط الإسلام عند الكلام عن الشرط الأول والثاني في قوله بالغاً عاقلاً.

ثم- قال رحمة الله- (عدلاً)

يشترط أن يكون القاضي عدلاً لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } [الحجرات/١] وإذا اشترطنا التبيين في كلام القاضي صار القاضي غير مقبول للأحكام لأنَّ كلامه غير مقبول وهذا لا يصح ولا يجوز هذا هو الدليل الأول .

الدليل الثاني: أنَّ العدالة شرط في الشاهد فكيف بالقاضي ولا شك أنه يشترط أن يكون عدلاً وأنَّ الفاسق لا تصح توليته .

ثم- قال رحمة الله- (سمعوا بصيراً متكلماً)

يشترط أن يتمتع القاضي بحواسه السمع والبصر والكلام لأنَّه إذا لم يكن يسمع فكيف يفهم الداعوى ثم يفهم الحجج بعد ذلك فإنه لم يفهم الداعوى ولا الحجج لأنَّه لا يسمع يشترط أن يكون بصيراً ليفرق بين المدعى والمدعى عليه .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

ويشترط أن يكون متكلما ليتمكن من بيان الحكم إذ كيف يتصور بيان الحكم للخصوم وهو لا يتكلم.
والقول الثاني: أنه يشترط سماعاً متكلماً ولا يشترط أن يكون بصيراً لأنّ الأعمى يتمكن من معرفة الشهود إما بسمعه وتفسيره أو بتعريفه كما يعرف الأدلة إذا كانت بغير اللغة العربية فكذلك يعرف الخصوم بقول من حضر عنده من الثقات هذا فلان وهذا فلان واستقر الأمر على رجحان القول الثاني وما زال قضاة المسلمين منهم الأعمى ومنهم البصير وقد يكون الأعمى أفقه وأقدر في إيصال الحق أحياناً إلى مستحقه لكونه سمعه مرهفاً يعرف الحجج ولحن القول وهذا هو الراجح.

ثم- قال رحمه الله- (مجتهدا)

يشترط أن يكون القاضي مجتهداً ومقصود المؤلف بقوله مجتهداً يعني الاجتهاد المطلق وحكم الإجماع على أن يكون القاضي مجتهداً واستدلوا على هذا بقوله تعالى {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [ص/٢٦] وقوله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء/٥٩] والرد إلى غير المجتهد لا فائدة فيه لأنّه لن يتمكن من التفقة في النصوص فعلى هذا القول يشترط أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً وهو الذي يتمكن من استنباط الأحكام من النصوص مباشرةً والنظر فيها واستكمال آلة ذلك.

ثم- قال رحمه الله- (ولو في مذهبه)

قوله ولو في مذهب المؤلف خالف المذهب لأنّ المذهب يجوز أن يكون القاضي أن يكون مجتهداً في مذهبه بشرط الضرورة فلا بد أن يقيّد بأنه ضرورة والمجتهد في المذهب هو الذي يعرف أصول الإمام ومتقدم قوله ومتاخره ويتمكن من الترجيح بين الأقوال من هذا عرفنا أنّ الاجتهاد ينقسم إلى أقسام : ذكر المؤلف بعضها . **فالقسم الأول:** المجتهد المطلق وهو ما تقدم معنا الذي لا يتقيّد بأصول إمام من الأئمة بل يتلقّى في نصوص الكتاب والسنة مباشرةً .

الثاني: مجتهد المذهب وهو من يتلقّى في نصوص الكتاب والسنة لكن على أصول إمامه.

القسم الثالث: مجتهد المذهب ويسمى أيضاً وهو من يعرف أقوال الإمام المتقدم والمتأخر ويستطيع أن يخرج أقوال الإمام ويستطيع يرجح بين الأوجه داخل المذهب.

القسم الأخير: هو المقلد فالمقلد هو من يأخذ أقوال إمامه بلا استدلال والمطلع على تقسيمات العلماء للمجتهددين يعرف أنّ هذه التقسيمات متداخلة وأنّه لا يوجد حد فاصل بين المجتهد المطلق وبين مجتهد المذهب ويضيف بعضهم مجتهد الباب كالذي يجتهد في الفرائض فقط أو في الحدود فقط وبعضهم يقول مجتهد المسألة وهو من يتمكن من الاجتهاد في مسألة واحدة هذه الأقسام تتداخل مع عدا المجتهد المطلق فهو قسم مستقل واضح المعالم لا يكاد يوجد إلا في الرجل بعد الرجل في القرن بعد القرن أما المجتهد داخل المذهب والمجتهد المجزئ فيوجد في كل الأعصار . عرفنا الآن أنه يشترط في الأصل إما أن يكون مجتهداً ويجوز أن يكون مجتهداً

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

مذهب لكن عند الضرورة يعني إذا لم يوجد سواه . نبّه شيخ الإسلام إلى مسألة وهي أنه في هذه الشروط وفي اشتراط الاجتهاد ينبغي أن يأخذ الأمثل فالأمثل من الموجود بل إنّ المرداوي في الإنفاق يقول استقر الأمر على تقليد أو تنصيب من يقلد من أزمنة ولو اشترطنا الاجتهاد لأنغلق باب القضاء فمن فترة طويلة وكثير من القضاة يعتبرون من قسم التقليد لعدم وجود المحتهد المطلق أو مجتهد المذهب والخلاصة أنّ اشتراط الاجتهاد إلا أنه ينبغي أن يأخذ الأمثل فالأمثل من الموجود من أهل العلم في حال تطلب الإمام أحداً للقضاء وأنه على هذا أي أخذ الأمثل فالأمثل والتجاوز عن بعض الشروط عليه العمل من قرون كثيرة ولو وقفنا مع هذه الشروط لا تكاد تجد قاضياً يصلح للتنصيب.

ثم- قال رحمه الله- (وإذا حكم اثنان بينهما رجلا... اخ)

أفادنا المؤلف أنه يجوز للإنسان مع خصمه أن يحتكم إلى من يرون الاحتكام إليه ولو لم يكن هذا الرجل منّصباً من الإمام فيجوز أن يحتكم الخصوم إلى رجل لم ينصبه الإمام واستدلوا على هذا بأنّ أبا الحكم أو من كان يكفي بأبي الحكم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الحكم هو الله - فلما سميت أبا الحكم فقال إنّ قومي كانوا إذا اختلفوا جاءوا إلى فقضيت بينهم فرضوا بما قضيت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحسن هذا فأقرّ أن يحكم رجل لم ينصب من قبل الإمام بين الناس كما أنّ عمر بن الخطاب وعثمان وعلى كلهم احتكموا إلى غير القاضي فدل النص والأثر عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على جواز الاحتكام لغير القاضي المنصب.

ثم- قال رحمه الله- (يصلح للقضاء)

أفادنا المؤلف أنّ هذا الرجل المنصب يجب أن يصلح للقضاء ومن يصلح للقضاء هو من توفرت فيه الشروط العشرة السابقة فلا يصلح أن يجعل حكماً بين خصمين إلاّ وهو مستوفي الشروط السابقة.
والقول الثاني: أنّ الحكم المنصب من قبل شخصين لا يتشرط أن يستوفي هذه الشروط بل هذه الشروط خاصة فيمن يوليه الإمام فقط

وهذا القول الثاني هو الراجح وعليه العمل وإذا كنا نقول القاضي نفسه العمل من قرون على عدم استيفاء الشروط فكيف بالمحكم.

ثم- قال رحمه الله- (نفذ حكمه في المال)

إذا حكم خصمان رجلاً بينهما فإنّ حكمه نافذ كنفوذ القاضي المحكم وليس لغيره من القضاة حتى الرسميين أن ينقض أحکامه إلاّ في ما يجوز نقض الحكم فيه لأنّه حكم أو قاضي شرعي أحجاز الشرع تنصيبه ويستثنى من هذا ما إذا رجع الخصوم قبل أن يثبت بالحكم حينئذ لهم أن يرجعوا أما إذا ذكر وبين الحكم فإنّ الحكم حينئذ يصبح ملزماً للطرفين .

والقول الثاني: أنّ الحكم حكمه يرجع إلى رضا الخصمين فإن حكم ورضوا صار ملزما وإن لم يرضوا انتقلوا إلى من نصبه الإمام والراجح القول الأول لأنّ هذا حكما دل الشرع على اعتباره ومن هنا نقول ينبغي للرجل إذا حكم أن يتجاوز هذه المسألة الخلافية وأن يشترط على الخصمين أن يقبلوا بقوله وأن يقع على القبول بقوله . لأمرتين : الأولى: خروجا من هذه المسألة الخلافية حتى يصبح حكمه لازما لهما . الثاني" حتى لا يصبح هذا المجلس الذي عقد للقضاء مجلس عبث أنهم يجلسون ويتحاكمون ويتناقشون ثم يصدر الحكم حكمه ثم تجد أنّ الحكم عليه لا يرضى فتكون المسألة عبث وضياع للوقت للخصمين والحكم فينبغي عليه أن يراعي إلزامهما لهذين الأمرتين .

ثم- قال رحمه الله- (والحدود واللعان وغيرها)

أي أنه حكمه نافذ في جميع الأشياء واستدلوا بالعمومات فإن النصوص الدالة على تجويز تحكيم غير الحكم المنصب عامة ليس فيها تخصيص موضوع دون موضوع من القضايا .

والقول الثاني : أنه لا ينفذ إلا في الأموال لأنّ الحدود والأنكحة وغيرها أمور حساسة وفتح الباب فيها لغير القاضي الرسمي يؤدي نوعا ما إلى التلاعيب والتساهيل والراجح إن شاء الله أنّ له أن يحكم بالأموال والأنكحة والمقصود بالأنكحة توابع الأنكحة كالطلاق والخلع والرجعة وليس له أن يحكم في القصاص والحدود ونحوها وبهذا تجتمع إن شاء الله الأدلة .

باب آداب القاضي

قوله باب آداب القاضي . المقصود بآداب القاضي يعني أخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها والخلق هو صورة النفس الداخلية لأنّ الإنسان له صورة خارجية وداخلية فالصورة الداخلية هي الأخلاق . لأنك تجد الإنسان جميل الشكل حسن المندام ثم لا تكاد تعامله معاملة خلطة وصحبة أو معاملة مالية إلا وتجد عنده من سوء الخلق وعسر التعامل ما لا يخطر على بالك وهذه الآداب منها آداب واجبة ومنها آداب مستحبة وسيأتي التنبيه على كل واحد منها .

يقول -رحمه الله- (ينبغي أن يكون قويا من غير عنيف ليّنا من غير ضعف)

ينبغي أن يجمع بين القوة وعدم العنف لأنّه إذا كان عنيفا امتنع صاحب الحق الضعيف ، وإذا كان ليّنا احترأ المبطل القوي فعليه أن يتوازن بين هذين الخلقيين ليتمكن الضعيف منأخذ حقه ويرتدع الغشيم القوي من الاعتداء سواء الاعتداء في مجلس القضاء أو الاعتداء على خصمه .

والقول الثاني: أنّ هذا واجب وليس بسنة فيجب عليه أن يتوازن بين الرفق والعنف لأنّ الإخلال بهذين الخلقيين يؤدي إلى الإخلال بإيصال العدل إلى مستحقه وإيصال العدل إلى مستحقه واجب فيما يخل به محرم

وهذا القول وجيه جدا . للعنف يناسب ولا الضعف يناسب بل عليه أن يتوسط بينهما .

ثم- قال رحمة الله- (حليما ذا أناة وفطنة)

ذكر ثلاثة أوصاف أن يكون متأنيا حليما فطنا ، فشرط الحلم سببه أنه إذا كان القاضي لا حلم عنده يستطيع أي من الخصمين استفزازه بأي كلمة صار سريع الغضب وإذا غضب أصبح لا يتمكن من تصور القضية على الوجه المطلوب فصار الحلم مهما للحكم الصحيح . ذا أناة : يعني يجب أن يكون متأانيا لأن الطيش والسرعة والعجلة مظنة الخطأ في كل شيء لاسيما في باب الأحكام والقضاء وهذا خلق ضروري جدا هو أهم من الحلم الاستعجال يمنع من التصور الكامل . ذا فطنة : ينبغي أن يكون القاضي ذا فطنة لئلا يتمكن الخصم من خداعه وغتره وذهب بعض الفقهاء ومنهم المرداوي إلى أن البليد الغبي لا يجوز أن يعيّن قاضيا لأن ذهاب الفطنة منه مدعوة لضياع الحقوق وتقدم معنا نظير هذا في شروط القاضي حين الكلام عن شرط العقل وأن بعض الفقهاء يقول ليس مجرد العقل وإنما ما هو أكثر من هذا فهذا الكلام يلتقي مع هذا الخلق من أخلاق القاضي وهو أن يكون فطنا وهذا صحيح ومن المعلوم لكل إنسان أنه إذا قيل أن يكون فطنا لا يعني هذا أن يكون من أذكي الناس ولكن يعني أن لا يوصف بالبلادة فإذا وصف بها من خلال التجربة فإنه لا يجوز أن يعيّن قاضيا .

ثم- قال رحمة الله- (وليكن مجلسه في وسط البلد)

يستحب أن يكون مجلس القاضي في وسط البلد سواء اتخذ مكانا خاصا للقضاء أو كان يقضي في بيته لأن وجود المجلس في وسط البلد يؤدي إلى سهولة الوصول إلى مجلس القضاء وسهولة رفع القضايا . وهذا قد يكون في زمن الأزمان مهم ولكن الآن الأمر مختلف وسهولة الوصول إلى مجلس القضاء تتحقق أينما كان القاضي اليوم لو أردنا نشترط شرطا آخر أو نقول ينبغي تحقيق أمر آخر وهو أن لا تكون المحكمة في مكان فيه زحام هذا الذي يعيق وصول الإنسان إلى مراده من المحكمة لا بعد ولا قرب وإنما مكان الزحام فينبغي أن تكون المحكمة ليست بجوار أي دائرة حكومية ليسهل على الإنسان الوصول إليها هذا هو الذي يعني اليوم فينبغي أن يكون من الآداب .

ثم- قال رحمة الله- (فسيحا)

لأن المجلس الضيق يؤدي القاضي والخصوم وربما استعجل القاضي أو استعجل الخصوم بالخلاص من هذا الضيق مما يؤدي إلى الإخلال بالقضية من حيث الحاجة والبراهين وأيضا من حيث تصور القضية والحكم فينبغي أن يكون فسيحا رحبا سهلا الجلوس لا يتآذى من فيه

ثم- قال رحمة الله- (ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه)

هذا الخلق واجب فإن تركه فهو آثم والدليل على وجوبه من وجهين : الأول "أن هذا محل إجماع فإنهم

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

أجمعوا أنه يجب أن يعدل في لحظه وفي لفظه يعني في نظره إلى الخصوم وفي طريقة الكلام معهم.

الدليل الثاني: أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال من ولِي أمر القضاء للمسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه . وهذا الحديث إسناده كما قال البيهقي ضعيف لكن معناه لا شك في صحته والنصوص العامة تشهد له .

الدليل الثالث: أنه لو لم يعدل لأدى هذا إلى انكسار الضعيف الذي جار عليه القاضي وعدم القيام بحاجته وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق وهذا مما اتفق عليه المسلمون أنّ القاضي يجب أن يكون عادلاً في لفظه ولحظه فلو فرضنا أنّ بعض القضاة إذا تكلم أحد الخصميين توجه إليه بوجهه واستقبله وأرعاه سمعه واستعاد الألفاظ منه ليفهمها وإذا تكلم الخصم الآخر صار ينظر في الأوراق أو يلتفت إلى النافذة فلا شك أنه وقع في محرم وأنه آثم ويحتاج إلى التوبة كذلك طريقة الكلام فكونه إذا تكلم مع أحدهما تكلم برفق وعناء وابتعد عن النهر والتشديد واختيار الألفاظ وإذا تكلم مع الآخر زجره واستعجله وأمره أن يلقي بحجمه فوراً مما يربك الخصم فأيضاً لا شك أنه وقع في محظوظ يعني يجب أن يتوب منه يستثنى من هذا إذا كان أحد الخصميين لجوجا ليس بعُوْدَب فلا حرج على القاضي أن يغلط عليه القول وأن يؤديه لأنّ هذا الإغلاظ ليس بسبيل الحكومة أو المسألة المعروضة وإنما للتآديب فلا شك وأحياناً ينبغي ويتحتم على القاضي أن لا يدع أحد الخصميين لجوجا غضوباً يعتدي على القاضي تارة وعلى الخصم الآخر في مجلس الحكم تارة ويطلق من الألفاظ ما لا يحسب له حسابه ينبغي أن يضبط مجلس الحكم.

ثـ- قال رحـمه اللهـ (ومجلسـهـ ، ودخلـهماـ عـلـيهـ)

أيضاً يجب عليه أن يسوى بينهما في مجلسه وفي دخولهما عليه ولو قال في دخولهما عليه وفي مجلسه لكن أولى بالتضليل فإنهم يدخلون ثم يجلسون ففي دخولهم لا يقدم أحداً على أحد فلا يأمر بدخول فلان قبل فلان بل يدخلون عليه جملة واحدة فإن كان الباب لا يكفي لأنّين فإنه لا يأمر أحداً بالدخول فإن تقدم أحدهما فتقدمه ليس بأمر القاضي فلا حرج عليه.

الأمر الثاني: أن يجلسهما أمامه متساوين فلا يفضل أحدهما على الآخر وهذا القدر أيضاً مجمع عليه إلا في مسألة واحدة إذا كان أحد الخصميين كافراً فإنّ الحنابلة يرون أنه يجوز أن يقدم في الدخول وأن يفضل في الجلوس لأنه لا يستوي المسلم والكافر وأنه لا يمكن أن نسوى بين من أطاع الله وبين من عصى الله.

والقول الثاني: أنه يجب أن يسوى بينهما ولو كان أحدهما كافراً لأنّ الشأن الآن تحقيق العدل ولا يكون إلا بذلك فإنّ هذا المجلس مجلس الحكم وليس مجلس تفضيل وهذا القول الثاني يؤيده ظواهر الآثار فإنّ الصحابة احتكموا إلى أهل الذمة في وقائع عديدة ولم ينقل أنّ أحداً من القضاة فضل أحداً منهم على الكافر وهذا القول هو الراجح .

ثم- قال رحمه الله- (وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما أشكل عليه)

قال الإمام أحمد ما أحسن أن يفعل القاضي هذا اشتمل كلام المؤلف على أمرین :

الأمر الأول: أن يحضرهم مجلسه ، والأمر الثاني "أن يشاورهم . نبدأ بالمشاورة . المشاورة حكى الإجماع على استحسابها ومستند الإجماع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شاور في وقائع عديدة شاور في أحد وشاور في بدر وشاور في حجة الوداع وشاور الرجال وشاور النساء وشاور أبو بكر - رضي الله عنه - وشاور عمر - رضي الله عنه - في ميراث الجدة وعمر شاور في جلد شارب الخمر وشاور في وقائع عديدة فهذه النصوص تدل بمجموعها مع الإجماع على أنه لا شك أنه يستحب أن يشاور .

مسألة الثانية / أن يحضرهم المجلس استدل الحنابلة على هذا بأن قاضي المدينة كان يجلس القاسم عن يمينه وسالم عن يساره يعني يحضر الفقهاء بجواره ، وكان قاضي الكوفة يحضر اثنين من سادة التابعين أحدهم عن يمينه وأحددهم عن يساره .

الدليل الثاني: أن وجود المعاشر في مجلس الحكم يؤدي إلى أمرین : **الأول:** التسريع في البت في القضية .

الثاني: أن المعاشر يكون ملما بالقضية ساما من الخصوم مما يجعل كلامه أتقن لأنه سمع .

والقول الثاني: أنه لا ينبغي إحضارهم عند القاضي لأن هذا يشعر لاسيما عند العوام بنقص علمه وأن هذا يربك القاضي والخصوم ولأنهم قد يعترضوا على حكمه . أي القولين أرجح ؟ يظهر لي أنا أنه يستحب إحضارهم لأمرین :

الأول: الآثار عن التابعين وهؤلاء ناس لهم عقول ينبغي عدم تخطيها إلا بتأنٍ .

الثاني: اليوم ثبتت التجارب أن في بعض التجارب في المحاكم اللي يكون من شأن الحكم فيها أن يكون جماعيا بعد المشاورة كما يحصل في بعض الأنظمة لأن هذا صار سببا في إتقان الحقيقة الحكم والتسريع . بل يكاد القاضي إذا مال إلى قول ثم أيدّه جميع أهل المشورة هل سيتوقف في هذا لن يتوقف طرفة عين وإذا خالفوه كلهم عن قول واحد فسيرجع في الغالب إلى قوله والمحاذير المذكورة تفاديه سهل جدا لأن تضبط في مجلس الحكم بأن يكون القاضي يتقدم إلى من سيشاورهم بأنه وظيفتهم المشاورة لا الاعتراض وأن المداولات تكون سرية وضبط هذه القضية سهل جدا .

ثم- قال رحمه الله- (ويحرم القضاء وهو غضبان)

لا يجوز للقاضي وهو آثم إذا حكم وهو غضبان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقضي المحاكم بين اثنين وهو غضبان . وهذا الحديث في الصحيحين ولا إشكال في صحته .

الأمر الثاني: أن الغضب يحول بين وبين تصور الكلام العادي فضلا عن الحجج والبراهين

والمؤلف يقول - رحمه الله - (وهو غضبان كثيرا)

أفادنا المؤلف أنَّ الغضب اليسير لا يحکم وهذا صحيح لأنَّ الغضب اليسير لا يمنع القاضي من أن يتأنل في القضية وأنَّ يتأنل ثم إنَّ المداولات أثناء الجلسة يصعب معها أن نشترط على القاضي أن لا يغضب ولا غضب يسير هذا قد يكون فيه صعوبة مع الأخذ والعطاء وتناول الحجج والاعتراض على القاضي قد يكون اشتراط أن لا يغضب ولا غضباً يسيراً هذا صعب ولهذا نقول هي عبارة جيدة من المؤلف والغضب اليسير لا يمنع القضاء.

ثم - قال رحمه الله - (أو حاقن)

الحاقن هو المخصوص بالبول والحاقدن هو المخصوص بالغائط وإنما ذكر الحاقن لأنَّه أعظم تشويشاً على الذهن فإنَّ الحاقن لا يكاد يتصور ما يسمع مطلقاً حتى يقضي حاجته وهو من أعظم ما يتأنل به الإنسان وهذا تعرفون أنَّ الفضيل بن عياض أصابه الحصر حتى صار إلى مرحلة عظيمة جداً من الألم وكان لا يطلب الله سبحانه وتعالى إلَّا أمر الآخرة - رحمه الله - ولكنه وصل إلى مرحلة جداً حرجة فقال اللهم بجي إليك أطلقه . قال فثار كأن لم يكن به شيء - رحمه الله - فدعى لما وصل إلى هذه المرحلة مما ينبعك أنَّ انحصار البول ألم شديد ويمنع تماماً التصور.

ثم - قال رحمه الله - (أو في شدة جوع)

إذا كان القاضي جائع فإنه لا يجوز أن يحکم لكن يشترط أن يحکم لكن في شدة جوع ، أما الجوع الطبيعي الذي لا يمنعه من التصور ولا يشتت ذهنه فله أن يحکم وهو جائع والحكم وهو جائع لا ينبغي لكن إذا كان في شدة جوع صار محظماً وأمره واضح وإذا جاع يأكل قبل أن يحکم والأمر سهل . بخلاف الغضب لأنَّه لا تستطيع أن تقول لأنَّ بعض الناس لا يتمكن من تهدئة غضبه أليس كذلك ؟ ربما يجلس ساعة غضبان ويجلس ساعتين ونصف غضبان ولا يستمع لأي كلام لكن الجائع يقول كُلْ وتنتهي المشكلة.

ثم - قال رحمه الله - (أو عطش)

مقصود المؤلف في كل القادر يعني في شدة عطش ، شدة هم ، شدة ملل ، ولا يقصد أنه مجرد العطش اليسير والملل اليسير والهم اليسير فقوله العطش إذا كان عطشان فإنه لاشك أنه لن يتصور كلام الخصوم فيجب أن ينهي هذا العطش والظماء بأن يشرب .

(أو هم) إذا حمل هما بأي سبب من الأسباب بسبب دنيوي أو بسبب آخر وهي يعني بعض الناس يشيل هم لأنَّه لا يجد من ينفق على أولاده أو لا يجد من ينفق على نفسه وبعض الناس يشيل هم أو يحمل الهم لكثره ذنبه وعدم قيامه بحقوق الله على الوجه الكامل فسواء كان حمل الهم بسبب الأول الدنيوي ، أو الآخر وهي فإنه يحرم عليه أن يحکم بهذا الشرط أن يكون شدة هم .

ثم- قال رحمة الله- (أو ملل أو كسل)

إذا كان في شدة ملل وشدة كسل ، فإنه أيضا لا يجوز له أن يحكم لأن الملل والكسل ينعكس على نشاط الذهن مما يمنع صاحبه أيضا من تصور القضية وعدم الاستعجال غالبا من عمل أي عمل مع ملل أو كسل فإن طبيعة العمل تكون باستعجال وعدم إتقان لأنه يريد أن ينتهي منها بأي طريقة لأنه مل في القضاء لا يجوز هذا لأنه لا يتعلق العمل بك شخصيا وإنما يتعلق بالخصوص.

ثم- قال رحمة الله- (أو نعاس)

إذا كان في شدة نعاس فإنه لا يحكم لأنه لن يتصور ما يقول فيذهب ويستريح ثم يستأنف بعد ذلك الحكم.

ثم- قال رحمة الله- (أو برد مؤلم أو حر مزعج)

هنا لا نقول أو شدة برد مؤلم أو شدة حر مزعج لا فقط مجرد البرد المؤلم والحر المزعج ، إذا كان البرد مؤلما والحر مزعجا فإنه لا يحكم لأنه انشغل بالبرودة وانشغل بالحرارة بما لا يتمكن معه من الحكم على الوجه المطلوب ، هذه المسائل ليست مقيسة على الغضب وإنما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الغضب لأنه الأكثر وقوعا والأكثر ضررا في مجريات القضية فنص عليه وأخذ الفقهاء منه ما عداه

قال -رحمه الله- (وإن خالف فأصاب الحق نفذ)

وإن خالف ما سبق من تحريم الحكم حال الغضب والجوع والألم والهم إلى آخره . فإن حكمه ينفذ بشرط أن يصيب . والدليل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حكم بين الأنصاري والزبير بن العوام - رضي الله عنهم- قال الراوي غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال اسقي يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم دعه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- غضب قطعا لأن الصحابي نقل أنه غضب ولأن الأنصاري استشاره بقوله أن كان ابن عمتك يا رسول الله فدل هذا على أن القضاء حال الغضب ينفذ والجواب على هذا الحديث من وجهين : **الوجه الأول:** أن القاضي إذا غضب بعد أن باه له وجه القضية فإنه يجوز أن يحكم . لأن هذا الغضب لا يؤثر في القضية فإن القضية اتضحت له وهذا ما كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- .

الجواب الثاني: أن هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه إذا حكم فإنه لا يقر على الخطأ ولو كان حكم وهو غضبان -صلى الله عليه وسلم- والجواب الصحيح الأول.

الدليل الثاني: أنه وإن حكم مخالف للسنة إلا أنه أصاب الحق فدل هذا على نفوذه إذ ليس المقصود من الحكومة والقضاء إلا إصابة الحق . **والقول الثاني:** أنه لا ينفذ لأنه حكم في حال منهي فيها عن الحكم والنهي يقتضي الفساد . والقول بأن القاضي يجب عليه أن يعيد الحكم إذا حكم وهو غضبان هو الصحيح وعلمنا

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الجواب عن أثر أو حديث الزبير أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حكم بعد أن تبيّنت له القضية ولهذا نقول إذا غضب القاضي من حين بدأت القضية واستثير من قبل أحد الخصوم وغضب فإنه يجب عليه وجوباً أن يؤجل إصدار الحكم إلى مجلس آخر بعد أن يعيد النظر في القضية والأدلة ، وإذا استثير من قبل أحد الخصوم بعد أن تمكن من القضية وفهمها في آخر المجلس فإنه لا حرج عليه أن يحكم والحالة هذه.

ثم- قال رحمه الله- (ويحرم قبوله رشوة)

يحرم على القاضي أن يقبل الرشوة لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الراشي والمرتشي . هذا من وجه من وجه آخر أنّ الرشوة تتناقض تماماً مع مقصود الشارع من القضاء فإنّ القصد من الرشوة إحقاق الباطل وإبطال الحق بينما القاضي إنما نصب ليحق الحق ويبطل الباطل وتحريم الرشوة محل إجماع والرشوة هي كل ما يدفعه الإنسان لإعاقة الحق أو لتمرير الباطل سواء في مجلس القضاء أو في غيره.

ثم- قال رحمه الله- (وكذا هدية)

يعني كما أنه يحرم عليه قبول الرشوة يحرم عليه قبول الهدية والفرق بينهما أنّ الرشوة تعطى في سياق القضية والهدية تعطى خارج سياق القضية بأنّها هدية منفصلة بينما الرشوة مرتبطة بالقضية الهدية محمرة لثلاثة أدلة :

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - هدايا العمال غلول . **الثاني:** أنّ الهدية كما قال شيخ الإسلام نوع من الرشوة فكل حديث دل على تحريم الرشوة دال على تحريم الهدية.

الثالث: حديث ابن التبيّة الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعياً فلما جاء هذا لكم وهذا أهدوه لي غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - وخطب وقال أفلأ جلس في بيت أمه وأبيه فلينظر أيهدي له أو لا . ثم لما بين الشيخ المؤلف تحريم الرشوة والهدية انتقل إلى مواضع جواز الهدية قبل هذا ذكر شيخ الإسلام ضابطاً جميلاً جداً هدايا العمال من القضاة والموظفين فقال هدايا العمال هي كل ما لو نزع عن منصبه لم يهدي إليه . ضابط جميل جداً فإذا كان سبب الهدية من بعيد أو قريب المنصب فهي من هدايا العمال ولهذا إذا كان شخص لا يهديك مطلقاً فلما عينت في مكان أهداك فقطعاً سبب الهدية أنك عينت في هذا المكان كذلك الهدايا التي تجري بين الطلاب والمدرسين في المدارس النظامية باعتبار أنّ المدرس في المدارس النظامية موظف

هذه الهدايا سببها أنه مدرس لو لا أنه يدرس لم يعطى أما الهدايا التي تكون بين المدرسين والمدير والمدرستات والمديرة فتحتختلف إن كان لم يهدوها إلا لأنها مديرية أو لم يهدوها إلا لأنها مدير أو بعد أن أصبح مديرًا فلا شك أنها من هدايا العمال وإذا كانت الهدية تجري بينهم عادةً ثم وجدت مناسبةً لو وجدت وهذا المدير مدرس لأعطاوه لم تصبح من هدايا العمال من أبرز الأمثلة أنه جرى العرف بين المدرستات أنه كل من أتى بمولود يعطي هدية فهم يعطون هذه وهذه سواءً كانت مديرية أو مدرسةً أليس كذلك؟ فهذا ما يظهر لي أنا أنّ إهداء المديرة إذا أتت بولد من هدايا العمال لأنّه موجود سواءً كانت مديرية أو ليست بمديرية إنما الحرم أنه إذا صارت مديرية

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

بالغوا في المدية فلا شك أنّ هذا سحت وأنه من هدايا العمال أما إذا أهدوها كما يهدون غيرها وهو أمر جار بينهم وعرف حروا عليه من قديم فليس من هدايا العمال.

ثم- قال رحمة الله- (إلا من كان يهاديه قبل ولaitه)

إذا كان يهاديه قبل الولاية فهذا دليل وقرينة على أنّ المدية ليست بسبب الولاية وإذا كانت المدية ليست بسبب الولاية فلا حرج لأنّ الأصل أنّ التهادي بين المسلمين مستحب .

ثم- قال رحمة الله- (إذا لم تكن له حكومة)

يعني أنه يشترط لجواز المدية أمران : الأول: أن يكون هذا حرى بينهما قبل الولاية . الثاني: أن لا تكون بينهما حكومة. الثالث: أن لا يعلم أنها ستكون بينهما حكومة . فإذا تحققت الشروط جازت المدية بعد هذا نقول إذا فهم الإنسان المأخذ الشرعي عرف الحكم مباشرة فالأخذ الشرعي أنّ كل هدية بسبب المنصب فهي من هدايا العمال هذا هو الضابط وما ذكره الفقهاء إنما هو تقريب ولهذا من الخطأ البين أن يأخذ طالب العلم القواعد ثم يطبقها بجفاف وعدم فهم لها . مثال يوضح المقصود.

رجل مازال بينه وبين أخيه تهادي بينهما تهادي كتب وطيب وأشياء كثيرة ، لما عين أحد هما أتى له بخمسين رأس شاة هل بينهما تهادي من قبل ؟ هل يشك الإنسان أنه هذا بسبب المنصب ؟ لو أخذنا القاعدة بلفظها لقلنا يجوز لكن لما تفهم المقصود تعرف أنّ هذه المدية محمرة عرفت كيف ! وأنا بالغت في المدية حتى يتضح الحكم وإلا قد لا يقع هذا .

ثم- قال رحمة الله- (ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود)

يستحب للقاضي أن لا يشرع في الحكم ولا يبدأ بالنظر في القضية إلا بحضور الشهود لأنهم سبب القضية ولكي يشهدوا على الحكم فيما لو قيل وليشهدوا على الإقرار لو حصل في مجلس القضاء وقوله يستحب يدل على أنه لا يجب ولو أراد أن ينظر في القضية ويناقش ويبدأ ثم يأتي الشهود في مجلس آخر ثم يحكم في مجلس ثالث لا يوجد فيه شهود فهذا جائز ولا حرج فيه.

قال -رحمة الله- (لا ينفذ حكمه لنفسه)

وهذا معلوم لأمررين : الأول: أنّ شهادة الإنسان لنفسه لا تصح فمن باب أولى أن نمنع أن يحكم لنفسه. الثاني: أنه تقع التهمة بهذا بدرجة كبيرة . الثالث: وهو الأول في الحقيقة أنّ عمر بن الخطاب لما أراد أن يحاكم أبياً تحاكموه إلى زيد فلم يحاكمه إلى نفسه فلا شك أنه لا يجوز للإنسان أن يجعل نفسه حكماً في قضية هو أحد الأطراف فيها.

قال -رحمة الله- (ولا من لا تقبل شهادته له)

لا يجوز أن يكون حكم واحد الخصمين من لا تقبل شهادته له كأبيه أو أبنته وسيعقد المؤلف فصلاً خاصاً

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

فيمن لا تقبل شهادته له فلا يجوز للإنسان أن يحكم لكل شخص لا تقبل شهادته له وعللوا هذا بأنه في حكمه قمة ومظنة الحيف والميلان وقياسا على الشهادة.

والقول الثاني: أنّ له أن يحكم بين أي خصمين من الأقارب الأدرين أو الأبعدين أو من الأجانب واستدل

هؤلاء بأمررين:

الأول: العمومات . فإذا لم تفرق بين القريب والبعيد . **الثاني:** قياس القريب على الأجنبي وهو قياس غريب في الحقيقة كيف تقيس قريب على الأجنبي ونحن ننازعك في حكم القريب أنه ليس كالأجنبي وأنت تقول القريب كالأجنبي لأنه كالأجنبي أليس كذلك ؟ فبعيد هذا القياس.

القول الثالث: أنه لا يجوز أن يحكم له إلا إذا حكم بينهما لأن يحكم بين أبويه وبين ولديه وهذا هو الراجح إن شاء الله لأنه حينئذ تتنتفي التهمة لأن طرف الخصومة من أقاربه فلا قمة في هذا.

ثم- قال رحمه الله- (ومن ادعى على غير بربة لم تحضر)

البربة هي المرأة التي تخرج بنفسها لقضاء حاجاتها وينبغي أن تعرف أن البربة هي التي تخرج لقضاء حاجاتها وليس المرأة التي تخرج وإنما المرأة التي تخرج لقضاء حاجاتها فإذا كانت تقضي حاجاتها بنفسها فإنها بربة ، فإذا لم تكن بربة فإنه يشرع للقاضي أن لا يستدعيها إلى مجلس الحكم واستدلوا على هذا بأمررين :

الأمر الأول: أن في استدعائهما ضرر بها لأنهما لم تعتد الخروج فضلا عن حضور مجلس الحكم.
الثاني: أن فيه إدھاً لها حشمتها وھتكا لتصونها .

والقول الثاني : أنه على القاضي أن لا يحكم بل يرسل إليها من يحكم لها في قضيتها واستدلوا على هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

القول الثالث: أنه يأتي بها إلى مجلس الحكم واستدلوا على هذا بأن هذا الخروج خروج يسير لا يضر فتأتي إلى مجلس الحكم ، والراجح المذهب بلا إشكال .

ثم- قال رحمه الله- (وأمرت بالتوكيل)

يعني أنها لا تحضر وتؤمر بالتوكيل لأن القضية لا يمكن أن تتم وتستمر إلا إذا وكلت ل يستطيع القاضي المضي في الحكومة والحكم فيها.

سؤال / هو يقول إذا كانت بربة لا تحضر وتوكل ؟ كل الناس يستطيعون أن يوكّلون ! ما هو الجديد ؟ ما هو الفرق الآن هي لا تحضر وتوكل ؟ كل إنسان يستطيع أن لا يحضر ويوكّل ؟ مما هو الجديد ؟ الجديد أنه في غير البربة لا يشرع أن يأتي بها إلى مجلس الحكم لا ينبغي بخلاف سائر الناس فإنه إن شاء وكلّ هو .

ثم- قال رحمة الله- (وإن لزمهها يمين أرسل من يخلفها)

وجه ذلك أنه إذا توجّهت اليمين فلا بد منها أي لا بد من اليمين وهي لم تحضر الحكم فلن يكون هناك سبيل لليمين إلّا أن يرسل من تحالف له وينبغي أن يرسل مع من سيأخذ منها اليمين يرسل معه شاهدين يشهدوا على اليمين.

ثم- قال رحمة الله- (وكذا المريض)

قوله وكذا المريض لو أن المؤلف جعل لهذا قاعدة فقال [وكل من لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم فهو يوكل ويُرسل إليه القاضي من يأخذ اليمين منه إذا توجّهت عليه] لكن هذا أضيق من ذكر مثالين المرأة والمريض وإنما ذكر المؤلف المرأة والمريض فقط لأنّه الغالب في الأعذار أن تكون امرأة أو أن يكون مريضا فلما كان هذا هو الغالب ذكره واستغنى عن الضابط.

باب طريق الحكم وصفته

قوله باب طريق الحكم وصفته المقصود بهذا الباب بيان كيفية دفع الخصومات والفصل بينها ، أو بيان كيفية الفصل بين الخصومات.

يقول الشيخ رحمة الله- (إذا حضر إليه خصمان قال أيّكما المدعى)

إذا حضر الخصمان فإنه يقول أيّكما المدعى ، أفاد المؤلف أنه لا حرج على القاضي أن يسأل الخصمين أيّهما المدعى لأنّه إذا سُأله أيّكما المدعى فإنه لم يوجه الخطاب إلى أيّ منهما فلم يحصل حيف على أحد من الخصميين فيسأل أيّكما لأنّ القضية لا يمكن أن تبدأ إلّا إذا قال أيّكما المدعى ؟

ثم- قال رحمة الله- (فإن سكت حتى يبدأ جاز)

يعني يجوز أن يدخل خصمان ويجلسوا ويجلس القاضي ويسكت القاضي إلى أن يبدأ ، فسؤال القاضي للخصميين أيّهما المدعى ليس بواجب بل أن يسكت لكن من المعلوم أنه ينبغي أن لا يطيل بالسكت وليس من المقبول أن يسكت الخصمان ويسكت القاضي ويجلسون في مجلس الحكم وهم ساكت لمدة ساعة فإنّ هذا من العبث أليس كذلك ولو قيل أنّ هذا يتنافى مع آداب القاضي أن يطول السكت لكان هذا وجيه وربما يكون من الآداب الواجبة أو المستحبة وهذا بحث نظري أما اليوم فلا يكاد الخصمان إلّا وبسرعة تبدأ القضية.

ثم- قال رحمة الله- (فمن سبق بالدعوى قدمه)

إذا سبق أحدهما بالدعوى صار هو المدعى ولو لم يسأل القاضي أيّكما المدعى وإذا صار هو المدعى فإنه إذا اعترض الآخر وقال أنّ المدعى لم ينظر القاضي إلى كلامه ، فإذا الذي يحدد أيّهما المدعى الذي يبدأ منهما فإن بدأ في وقت واحد أقرّع بينهما وتحديد أيّهما المدعى وأيّهما المدعى عليه أمر مهم وضروري لأنّه يبني

على هذا أحكام كثيرة كما سيأتي.

ثم- قال رحمة الله- (وإن أقر له حكم له عليه)

يعني إذا تبيّن أيهما المدعى وادعى بمال أو بغيره ثم أقر المدعى عليه فإنه يجب على القاضي بالإجماع أن يحكم بهذا الإقرار لأن الإقرار حجة ملزمة وهو أقوى من البينات لأن البينات تحتمل إحتمالات والإقرار لا يحتمل فيجب عليه أن يحكم بمقتضى الإقرار مباشرة وهذه الصورة نادرة في الواقع لكن ذكرها المؤلف للترتيب المنطقي بما سيكون في مجلس الحكم ولماذا هي نادرة الواقع؟ لأنه لو كان سيقر ما احتجنا إلى مجلس القضاء.

قال رحمة الله- (وإن أنكر قال للمدعى إن كان لك بيضة فأحضرها إن شئت)

إذا ذكر المدعى دعواه ولم يقر المدعى عليه فإن القاضي يقول للمدعى ألك بيضة و يقول أحضرها إن شئت . أي أن القاضي ليس له أن يلزم المدعى بإحضار البيضة فإن أبي المدعى أن يحضر البيضة وأراد الانتقال إلى يمين المدعى عليه كما سيأتي فله ذلك إنما يعرض عليه القاضي عرض أنه ألك بيضة؟ أولاً . علمنا من هذا أنه لا يلزم وعلمنا أيضا أنه لا حرج على القاضي أن يقول للمدعى ألك بيضة وليس هذا من الجور على المدعى عليه ، والدليل على هذا ما جاء في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اختصم الحضرمي وخصمه قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ألك بيضة؟ فدل هذا على أن طلب البيضة لا حرج فيه ولأن في طلب البيضة الإسراع في الحسم في القضية وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثم- قال رحمة الله- (فإن أحضرها سمعها وحكم بها)

يعني إذا أحضر المدعى بيته سمعها القاضي ثم حكم بها يعني بعد أن يقول للمدعى عليه أتقدح في هذه البيضة بقادح فإذا لم يكن عنده قوادح صارت البيضة سالمه من القوادح وحينئذ يجب عليه أن يحكم بها كما يجب عليه أن يحكم بالإقرار لأنها أصبحت بيضة سالمه من القوادح فوجب عليه أن يحكم بها وهو أمر بدهي.

ثم- قال رحمة الله- (ولا يحكم بعلمه)

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء علم هذا العلم قبل أن يتولى القضاء أو بعد أن يتولى القضاء ، سواء علم به قبل أن تعرض عليه القضية أو بعد أن تعرض عليه القضية يعني مطلقا لا يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا واستدلوا على هذا بأمرتين :

الأمر الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما شكى إليه الأعرابي اعتداء من أحد النصاب الزكوي عليهم بجراح وأعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - مقابل الجراح قال لهم إني خاطب بالناس ومخبرهم أنكم رضيتم قالوا نعم . فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وخطب وقال أنتم اعتدوا على بني فلان وأني أعطيتهم حتى رضوا أكذالك؟ قالوا لا . فهم بهم الأنصار يعني ليضربوهم أو يقتلوهم.

فكيفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ونزل وأعطاهم حتى رضوا . قال أرضيتم؟ قالوا نعم . قال فإن

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

خاطب الناس وبلغهم قالوا نعم ؟ فخطب الناس وقال إنّ أعطيت بني فلان حتّى رضوا كذلك قالوا نعم . في المرة الثانية . وجه الاستدلال أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم في المرة الأخرى مع أنه يعلم أنّهم رضوا في المرة الأولى فدلّ هذا على أنّ القاضي لا يحكم بعلمه .

الدليل الثاني: وعليه المعتمد أنّ فتح باب حكم القاضي بحكمه يؤدي إلى التلاعيب والتهمة ويستطيع من خلاله القاضي أن يحكم على من يشاء بما يشاء ويدعى أنه حكم بناء على علمه السابق .

والقول الثاني: أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً واستدلوا على هذا بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهند خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير نظر ولا استدعاء للمدعى عليه لأنّه يعلم أنه كان بخيلاً - رضي الله عنه - فحكم بعلمه . واجواب أنّ هذا الحديث فتيا وليس بحكم بدليل أنه لم يطلب المدعى عليه إلى مجلس الحكم ولم يسمع منه .

القول الثالث: أنه يجوز أن يحكم بما استفاض وانتشر وعلمه القاضي وغيره لأنّه إذا حكم بما علم واشتهر فإنه لا ينسب إلى تهمة .

والقول الرابع: أنه يجوز أن يحكم بعلمه في حقوق الله دون حقوق الأدمي . والراجح الثالث .

ثم - قال رحمه الله - (وإن قال المدعى : مالي بيّنة أعلمه الحاكم أنّ له اليمين على خصميه)

إذا ادعى المدعى وبيّن ماله من حقوق وطلبت منه البيّنة ولم تكن له بيّنة أعلمه القاضي أنّ له اليمين على خصميه لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للحضرمي شاهداك أو يمينه . فقال يا رسول الله إنه لا يتورع عن شيء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس لك إلا ذلك وهذا في مسلم .

ثم - قال رحمه الله - (على صفة جوابه)

يعني أنّ له للمدعى يمين المدعى عليه على صفة جواب المدعى عليه . لا على صفة دعوى المدعى . صورة هذا أن يقول المدعى أطلب ألف ريال ثمن سيارة . ويقول المدعى عليه ليس له عندي شيء فاختطف الجواب عن الدعوى ، فاليمين تكون على الجواب لا على الدعوى فيقول والله ليس له عندي شيء ولا يلزم المدعى عليه أن يقول والله إنه لا يطلبني ألف ريال ثمن سيارة .

والقول الثاني: أنّ اليمين على صفة الدعوى على صفة جوابه بل إنّ اعترافه أو رفضه اليمين على صفة الدعوى قرينة على كونه ليس بمحق والراجح أنها على صفة الدعوى .

ثم - قال رحمه الله - (فإن سأله إلحاده وأحلاته وأخلته سبيله)

أفاد المؤلف أمرين : **الأمر الأول:** أنّ القاضي بعد أن يعرف المدعى حقه في اليمين فإنه لا يطلب اليمين من المدعى عليه إلا إذا طلبها المدعى قبل ذلك فإنه لا يطلب اليمين .

الثاني: أنه إن طلب اليمين وحلف المدعى عليه فإنه يختلي سبيله أي برئ المدعى عليه ولا يطلب المدعى

شيء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق ليس لك إلا ذلك . فإذا ليس له إلا اليمين .

ثم- قال رحمة الله- (ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى)

يعني أنه إذا بادر بالقسم فإن هذا القسم قسم ليس بشرعى ولا نفع له في مجلس القضاء لأنه جاء في غير وقته بل يجب أن لا يقسم أو أن لا يحلف إلا بعد طلب المدعى فإن أقسم قبل ذلك وطلب المدعى أن يحلف مرة أخرى فإنه يجب أن يحلف مرة أخرى لأن اليمين الأولى ليست يمينا شرعية يعتد بها في مجلس القضاء .

ثم- قال رحمة الله- (وإن نكل قضى عليه . فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم

يحلف قضى عليه)

أفادنا المؤلف - رحمة الله - إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ونكل فإنه يحكم عليه وتكون العين محل الدعوى للمدعى يعني بمجرد النكول ولا تحتاج إلى رد يمين على المدعى واستدلوا على هذا بأن ابن عمر - رضي الله عنه - وزيد اختصموا إلى عثمان - رضي الله عنه - في عبد اشتراه زيد من ابن عمر - رضي الله عنهما - وزعم أن به عيبا يعلمه ابن عمر - رضي الله عنه - فقال عثمان - رضي الله عنه - احلف أنه ليس فيه عيب تعلمه فأبى أن يحلف فقضى عليه عثمان - رضي الله عنه - ومعنى قضى عليه أنه رد العبد إلى ابن عمر وأخذ زيد المال وفي هذه المسألة خلاف طويل نذكره إن شاء الله الدرس القادم .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من القضاء
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٨	السلسل العام لدروس الزاد (٢١٠))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توقفنا بالأمس عند حكم نكول المدعى عليه عن اليمين وذلك عند قول الشيخ (وإن نكل قضى عليه . فيقول إن حلفت وإن قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه)

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ثم نكل . والنكول هو / أن يأبى أن يحلف فإنه يقضى عليه وتقديم معنا بالأمس **القول الأول**: وهو المذهب أنه يقضى عليه بمجرد النكول من غير رد لليمين كنا توقفنا على استكمال هذه المسألة.

القول الثاني: أنه لا يقضى عليه بمجرد النكول بل لا بد من رد اليمين لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على المدعى . وهذا الحديث ضعيف .

الدليل الثاني: أنه روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه رد اليمين ولم يقضى بمجرد النكول .
القول الثالث: إذا كان الأمر وحقيقة القضية لا تعلم إلاً من قبل المدعى عليه فإنها لا ترد اليمين ، مثاله قصة ابن عمر مع زيد القصة السابقة ، فإنّ ابن عمر المدعى عليه هو الذي يعلم هل في العبد عيب أو لا . لأنّ المشتري لا يعلم عن العبد شيئاً قبل العقد فهنا لا ترد اليمين وإن كان الذي يعلم القضية هو المدعى وحده ردت اليمين . مثاله أن يدعي زيد على رجل ميت فالآن المدعى يتفرد بعرفة القضية لأنّ المدعى عليه ميت فهنا نرد اليمين ولا نكتفي بمجرد النكول لأنّ الورثة قد يأبون اليمين لعدم معرفتهم بالقضية فنرد اليمين ولا نحكم بمجرد النكول وهذا القول الأخير فيه تفصيل جيد تجتمع فيه الآثار المروية عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وإذا لم يختص أيّ منهما بالمعرفة لا المدعى ينفرد بالمعرفة ولا المدعى عليه ينفرد بالمعرفة فهنا فيه خلاف والراجح أنه لا ترد اليمين .

ثُمَّ - قال رحْمَهُ اللَّهُ - (إِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدْعِي بِيَتْهُ حَكْمَهَا وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينَ

مزيلة للحق

القاعدة أنَّ اليمين مزيلة للخصومة لا للحق فإذا قال المدعى أنه لا يَبْيَنَة له ثم أحضرها بعد ذلك فإنَّها تسمع واستدل الحنابلة على هذا بأنه قد ينسى وقد لا يعلم بيته أصلاً ثم يعرف بأنَّ له يَبْيَنَةً لأنَّ شاهد يشهد في القضية لم يعرف المدعى فالأجل أنَّ المدعى ربما لا يعرف البينة يقبل منه أن يحضرها بعد أن لم يأتي بيَنَةً .
مسألة / فإن قال المدعى ليس لي بيَنَةً فإنه إذا أتى بها بعد ذلك لا تقبل لأنَّه أكذب نفسه .

والقول الثاني: أنها تقبل لأنَّه حين قال ليس لي بيَنَةً إنما قال ذلك بناءً على أنه لا يعرف لنفسه بيَنَةً ثم عرفها بعد ذلك فأتى بها فليس في هذا تكذيباً للنفس بل ربما ظهر له ما لم يكن ظهر من قبل وهذا القول الثاني هو الراجح ويتحصل من ذكر المسألتين والخلاف أنه تقبل البينة مطلقاً سواء لم يأتي بها ابتداءً أو قال ليس لي بيَنَةً فتقبل مطلقاً .

فصل

قال - رحْمَهُ اللَّهُ - فَصَلْ (وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَّةٌ مَعْلُومَةٌ لِلْمُدْعَى بِهِ)

ظاهرة عبارة المؤلف أنه يشترط لتصحيح الدعوى أن تكون محررة وأن تكون معلومة المدعى به والواقع أنَّ هذا شيء واحد وهذا عبارة الشيخ في المقنع يقول في المقنع [**وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَّةٌ تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدْعَى**] فصار هذا الشرط شرطاً واحداً وهذا هو الصواب أنه شرط واحد ومعنى هذا الشرط أنَّ الدعوى لا تقبل إلا وقد يَبْيَنَ المدعى كل ما يتعلق بالدعوى من حيث قدر المال وصفته وجنسه وسبب وجوبه عند بعض الفقهاء إذا لا تقبل إلا وهي محررة أي كاملة مذكور فيها كل ما يتعلق بالحق المدعى واستدل الحنابلة على أنها لا تسمع إلا محررة بأنَّ الدعوى يترب عليها أن يحكم القاضي من جهة وأن يلزم الحكم عليه بدفع الحق من جهة أخرى ولا يتمكن من الحكم ولا بالإلزام من الدفع إلا بعد تحرير الدعوى وهذا لا شك وهو بدهي أنَّ القاضي لم يحكم إلا بعد أن يعرف بماذا يدعى بالضبط المدعى .

والقول الثاني: أنه لا يشترط وأنَّ له أن يقول ادعى حقاً على فلان فإذا قبل القاضي الدعوى أمره بعد الإجمال بالتفصيل وهذا القول الثاني ليس إلا تضييعاً للوقت ورجوعاً للقول الأول والصواب أنَّا نلزم المدعى بأنَّ يَبْيَنَ ويحرر الدعوى من الأول ولا نقول نسمع الدعوى ثم نطلب تحريرها بعد ذلك فإنَّ هذا تطويل ليس له معنى .

ثُمَّ - قال رحْمَهُ اللَّهُ - (إِلَّا مَا نَصْحَحَهُ مَجْهُولاً كَالْوَصِيَّةُ وَعَدْهَا مِنْ عَبْيِدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ)

القاعدة أنَّ كل ما صحي مجهولاً صحت الدعوى به وما ذكره المؤلف لا يعدوا أن يكون أمثلة ، فكل ما

صح بجهولاً صحت الدعوى به.

ذكر الشيخ ثلاثة أمثلة . المثال الأول: يقول إلاّ ما نصححه بجهولاً كالوصية . الوصية تصح بالجهول كما تقدم معنا فلو قال أوصيت لفلان بشيء أو أوصيت لفلان بأرض أو بسهم فهـي مجھولة ومع ذلك نصح هذه الوصية لأنـها ليست من قبيل المعاوضات فإذا ادعى بوصية فله أنـ يدعى بدعوى غير محررة فيقول فلان أوصى لي وليس بملزم أنـ يبيـن بماذا أوصى له.

المثال الثاني: وعبد من عبـيدـه مـهـراـ . إذا قالت الزوجـة مـدـعـيـة عـلـى زـوـجـهـ أنهـ أـمـهـرـهـاـ أوـ أـصـدقـهـاـ عـبـداـ من عـبـيدـهـ صـحـتـ الدـعـوـيـ وإنـ كـانـتـ مـبـهـمـةـ لأنـ الـمـهـرـ يـصـحـ أنـ يـكـونـ مـبـهـمـاـ وـيـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ القـضـيـةـ . السابقة.

يقول - رحمـهـ اللهـ - (ونـحـوهـ)

من أكثر الأمثلة وقوعـاـ أنـ يـعـتـرـفـ أوـ يـقـرـرـ بـجـهـولـ مثلـ أنـ يـقـولـ زـيـدـ لـعـمـرـ وـعـنـديـ لـكـ شـيـءـ هـذـاـ إـقـرـارـ بـحـقـ بـجـهـولـ هـذـاـ إـقـرـارـ صـحـيـحـ فـلـعـمـرـوـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـىـ زـيـدـ بـقـوـلـهـ أـنـ لـهـ عـنـدـهـ شـيـءـ لـأـنـهـ أـقـرـرـ بـجـهـولـ لـمـاـذـاـ نـصـحـ هـذـهـ الدـعـوـيـ لأنـهـ لـيـكـنـ أـنـ يـدـعـيـ إـلـاـ بـجـهـولـ لأنـهـ هـوـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـقـ وـلـوـ لـمـ نـصـحـ الدـعـوـيـ بـجـهـولـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ لـأـغـلـقـنـاـ الـبـابـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ أـنـ يـدـعـيـ أـصـلـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـهـ مـنـ الـأـسـاسـ إـذـاـ تـصـحـ الدـعـوـيـ بـكـلـ مـاـ يـصـحـ بـجـهـولـاـ .

ثـمـ - قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - (وـإـنـ اـدـعـيـ عـقـدـ نـكـاحـ أـوـ بـيـعـ أـوـ غـيرـهـمـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ شـرـوـطـهـ)

إـذـاـ اـدـعـيـ عـقـداـ مـنـ الـعـقـودـ سـوـاءـ فـيـ قـسـمـ الـمـعـاـمـلـاتـ أـوـ فـيـ قـسـمـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ أـوـ الـأـنـكـحةـ أـوـ تـوـابـعـهـاـ فـيـانـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـبـيـنـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ وـاستـدـلـ الـخـنـابـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ الـمـدـعـيـ قـدـ يـدـعـيـ بـعـقـدـ يـرـىـ هـوـ صـحـتـهـ وـالـقـاضـيـ لـاـ يـرـىـ أـنـهـ صـحـيـحـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ لـاـ بـدـ أـنـ يـبـيـنـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ .

القول الثاني: أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ وـأـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ بـالـعـقـدـ مـجـرـداـ بلاـ بـيـانـ لـشـرـوـطـهـ وـاستـدـلـ هـؤـلـاءـ بـأـنـ الأـصـلـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـ الـمـسـلـمـينـ الصـحـةـ وـحـلـهـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ وـجـوبـ السـؤـالـ عـنـ الـشـرـوـطـ وـانتـفـاءـ الـمـوـانـعـ .

والقول الثالث: أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ الـشـرـوـطـ إـذـاـ اـدـعـيـ بـعـقـدـ النـكـاحـ وـلـاـ يـجـبـ إـذـاـ اـدـعـيـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ وـفـرـقـواـ بـيـنـ الـعـقـدـيـنـ مـسـتـدـلـيـنـ بـأـنـ عـقـدـ النـكـاحـ مـنـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـجـبـ التـحـوـطـ لـهـ وـالـاحـتـرـازـ لـمـاـ يـنـبـيـنـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـنـسـابـ وـاسـتـبـاحـةـ الـأـبـضـاعـ فـنـاسـبـ أـنـ يـشـرـطـ هـذـاـ الشـرـطـ وـالـصـحـيـحـ الـقـولـ الثـالـثـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

ثـمـ - قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - (وـإـنـ اـدـعـتـ اـمـرـأـ نـكـاحـ رـجـلـ لـطـبـ نـفـقـةـ أـوـ مـهـرـ أـوـ نـحـوـهـاـ سـمعـتـ)

إـذـاـ اـدـعـتـ الـمـرـأـةـ بـحـقـ الـنـكـاحـ لـاـ بـالـنـكـاحـ فـإـنـ الـدـعـوـيـ صـحـيـحةـ وـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـمـرـانـ : الـأـمـرـ الـأـوـلـ "ـإـلـاجـمـاعـ فـإـنـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ اـدـعـتـ بـعـقـدـ نـكـاحـ لـإـثـبـاتـ الـنـفـقـةـ أـنـ الـدـعـوـيـ صـحـيـحةـ وـتـسـمـعـ .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

الثاني: أنها دعوى مستوفية الشرط فإنها تدعى بحق مع بيان سببه كما لو قالت هذه السيارة لي اشتريتها من فلان فهي كذلك تقول النفقة واجبة لأنّ فلان زوجي فهي تثبت الحق مع شفعه بسببه وهذه دعوى مستكملة الأركان فتسمع وكما سمعتم هي محل إجماع فلا إشكال فيها.

ثم- قال رحمه الله- (فإن لم تدعى سوى النكاح لم تقبل)

إذا ادعت المرأة على الزوج مجرد النكاح فقط ، فقالت فلان زوجي ولم تضف شيئاً على هذا لا طلب نفقة ولا سكنى ولا غيره فإنّ الدعوى لا تسمع أصلاً ولا تقبل علل الحنابلة هذا بأنّ النكاح من حقوق الزوج لا من حقوق الزوجة وليس للإنسان أن يدعى بحق لغيره بل الدعوى تكون بحق نفسه.

والقول الثاني : أنّ دعواها صحيحة لأنّ إثبات النكاح يقتضي إثبات الحقوق المترتبة عليه من النفقة والسكنى والمهر وكل ما يتربّ على العقد من حقوق للزوجة.

الدليل الثاني: أنّ هذا تماماً كما لو ادعت عقد البيع فإنّ الإنسان يدعى عقداً للبيع راجحاً الحصول على ما يتربّ على عقد البيع سواء ادعى أنه مشتري ليأخذ السلعة . أو باائع ليأخذ الثمن . ولا شك أنّ هذا القول الثاني هو الصحيح وأنّ المذهب في هذه المسألة ضعيف وأنّ النكاح لا يتمحض حقاً للرجل نعم حقه فيه غالب لكن النكاح فيه حقوق للزوج وفيه حقوق للزوجة.

ثم- قال رحمه الله- (وإن ادعى الإرث ذكر سببه)

إذا ادعى انه يرث من فلان فلا بد أن يبيّن السبب الذي استحق به الإرث لأنّ الشهادة ستكون على وفق هذا السبب وإذا لم يبيّن السبب فإنه لم يتمكّن من معرفة صحة الشهادة وهذا صحيح فإذا ادعى أنه وارث فلا بد أن يقول لأنه ابن أو مولى أو والد أو يبيّن سبب الإرث مع اختلاف أسباب الإرث . وهذا بدهي لأنّه لا يمكن أن يقول أحد في المحكمة أنا أرث فلان بدون أن يبيّن سبب الإرث وصلة القرابة التي بينهما.

ثم- قال رحمه الله- (وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً)

أفاد المؤلف حكم مسائلتين : المسألة الأولى " أنه لا بد من العدالة في البينة .

المسألة الثانية " أنه تشرط في هذه العدالة أن تكون عدالة ظاهرة وباطنة ، أما اشتراط العدالة سيأتيانا في كتاب الشهادات ما يتعلق بهذا الشرط مفصلاً ودليله العام قوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } [البقرة/٢٨٢] فلا بد من العدالة في الشاهد . لكن المؤلف هو في الحقيقة يريد أن يتكلم عن كون البينة توصف بالعدالة الظاهرة والباطنة فالعدالة الظاهرة معروفة وهي أن يكون ظاهر الإنسان الابتعاد عن المحرمات وأداء الواجبات ، وأما العدالة الباطنة فهي التي لا تتحقق إلا بأمررين : أن يكون المعدل صاحبه صحبة طويلة.

الأمر الثاني: أن يكون المعدل عامله معاملة ماليه بذدين الأمرتين يمكن الوقوف على العدالة الباطنة استدل الحنابلة على اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة أنّ شاهداً أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فطلب من

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

صاحب الشهادة مزكي فجيء بالمركي فسأله عمر أسفارت معه أعاملته أصبحت هذه الأسئلة على أنه لا يكتفى بالتعديل المعرفة الظاهرة ولابد من المعرفة الباطنة وهي مقتضى أسئلة عمر - رضي الله عنه -

القول الثاني: أنّ المشرط العدالة الظاهرة فقط دون الباطنة ، واستدلوا على هذا بأمرتين :الأول" أنّ الأصل في المسلم العدالة ولسنا بحاجة عن السؤال عن باطنـه .

الثاني: أنّ عمر نفسه - رضي الله عنه - قال المسلمين عدول بعضهم على بعض ، والراجح القول الثاني أنّ العدالة الظاهرة يكتفى بها وعليه العمل واشتراط العدالة الباطنة قد يفضي في صور كثيرة إلى تعطيل الشهادة وإذا صح الأثران عن عمر الأول والثاني فالجمع بينهما أنّ لولي الأمر إذا شك أن يتثبت بما شاء إلى الوصول العدالة الظاهرة أو الباطنة أو الاستقصاء أكثر من ذلك فإنّ القاضي قد يقع في ذهنه أو يخطر في باله كذب الشاهد مع عدالة ظاهره فيحتاج إلى نوع من التثبت .

ثم- قال رحمه الله- (ومن جهلت عدالته سأله وإن علم عدالته عمل بها)

إذا جاء الشاهد إلى القاضي فلا يخلوا الحال من ثلاثة . الأول" أن يعلم عدالته حينئذ يجب عليه وجوهـا أن يعمل بعلمه بعدالة الشاهـد وأن يحكم بمقتضى الشهـادة ما لم يوجد مانع .

الثاني" أن يعلم فسقه فإنه لا يجوز والحالة هذه أن يحكم بشهادة هذا الشاهـد مطلقاً ويجب عليه أن يكتفى بعلمه بعدالة الشاهـد وبعلمه بفسق الشاهـد وعمل القاضـي بعلمه في معرفة الشهـود ليس من الحكم بعلمه فإنـ الحكم أو العمل بعلمه في عدالة الشهـود جائز أما في العدالة فهو محل إجماع وأما في الفسق فلم أقف على خلاف .

القسم الثالث: أن لا يعلم هل هو عدل أو ليس بعدل فحينئذ يسأل عنه كما صنع عمر - رضي الله عنه - فإنه سأـل عن هذا الشاهـد وطلب مزـكي .

ثم- قال رحمه الله- (وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به)

إذا جـرح الخصم الشهـود فإنـا لا نقبل منه بالجـرح إلا إذا أتـى بـبيـنة تـثبت هـذا الجـرح لـوجهـين : الأول" أنـ الناس يختلفون في الجـراح فمن الناس من يعتبر الأمـور السـهلـة من الجـوارـح ومن الناس من لا يعتبر الأمـور الكـبـيرـة من الجـوارـح فلا خـلاف الناس في مقدار ما يـجرـح به الشـاهـد صـارـ حـتمـاـ على القـاضـي أنـ يـسـأـلـ عن سـبـبـ وـبـيـنةـ الجـرح .

الثـاني: أـنـا لو جـعلـنا كلـ خـصـمـ يـجـرـحـ بما شـاءـ لمـ يـقـىـ للـمـدـعـينـ شـهـودـ وـبـهـذاـ تـبـطـلـ فـائـدةـ الشـهـادـةـ وـلاـ إـشـكـالـ أنهـ إذاـ جـرحـ سـيـطـالـبـ بـبـيـنةـ هـذاـ الجـرحـ .

ثم- قال رحمه الله- (وأنظر له ثلاثة إن طلبه)

يعـنيـ أـنـهـ إـذـاـ جـرحـ الشـهـودـ ثـمـ طـلـبـ مـنـ القـاضـيـ أـنـ يـعـهـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ليـتـمـكـنـ مـنـ إـحـضـارـ الـبـيـنةـ الدـالـةـ عـلـىـ

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

جرح الشهود فإنه يجحب إلى هذا الطلب والدليل من وجهين : الأول "أنّ" في إلزامه بالبيبة بأقل من ثلاثة أيام حرج وعسر فإنه قد لا يتمكن من تجميع بيته الدالة على جرح الشهود بأقل من ثلاثة أيام.

الثاني "أنّ" هذا مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهذا صحيح وثلاثة أيام فترة قصيرة لا تخل بمحريات القضية

يسئل من هذا إذا غلب على القاضي أنّ الخصم أراد تطويل الوقت ليس إلا وأنه لا يملك البيانات على الجرح وأنه مجرد افتراء فإنه لا يمهله لافائدة من الإمهال.

ثم- قال رحمه الله- (وللمدعى ملازمته)

يعني إذا طلب الإمهال ليجرح البيبة فإنه يجوز للمدعى أن يلزم المدعى عليه وعللوا هذا بأنّ في الملازمة ضمان في عدم ضياع حق المدعى ، والملازمة هي أن يذهب معه حيث ذهب فيصللي معه ويذهب معه إلى السوق ولا يتركه إلا إذا دخل بيته . طبيعي أنه إذا دخل بيته لن يدخل معه لكن من حين يخرج إلى أن يرجعفهم من كلام المؤلف أنه لا يحبس وإنما يملك فقط الملازمة وهذا صحيح فإنّ المدعى عليه لا يحبس في الفترة التي طولب فيها الإمهال لأنه لم يثبت عليه حق حتى يحبس ولكن له أن يلزمه.

ثم- قال رحمه الله- (فإن لم يأتي بيبة حكم عليه)

يعني إذا لم يتمكن من جرح الشهود فإنه يحكم عليه لأنه بعجزه عن جرح الشهود تبيّن أنّ البيبة تامة وتقديم معنا في أول صفة الحكم أنه إذا تمت البيبة فإنّ الواجب على القاضي أن يحكم بها فلذلك نقول إذا عجز فإنّا نحكم عليه ونسلم العين إلى المدعى.

ثم- قال رحمه الله- (وإن جهل حال البيبة طلب من المدعى تزكيتهم)

إذا جهل حال البيبة وكأنّ مراد المؤلف ولم يتمكن من السؤال فإنه يكلف المدعى بإحضار مزكي يذكر الشهود وتقديم معنا أنّ القاضي لا يحتاج المزكي إلا في حال واحدة . ولا يحتاجهم في حالين : فإذا علم أنّهم عدول لا يحتاج المزكين ، وإذا علم فساق لا يحتاج إلى المزكين وإذا لم يعلم احتاج إما أن يسأل أو أن يكلف المدعى بالمرأة . والدليل على تكليف المدعى بالمرأة قصة عمر -رضي الله عنه- فإنه طلب من المدعى أن يأتي من يعرف الشهود.

مسألة / فإن عرف القاضي فسقهم وأتى المدعى بمعدلين ، فإنه يجب على القاضي أن يعمل بعلمه . لأنّه الآن يعلم أنّهم فساق وأنتم تعلمون أيهم الذي معه زيادة علم ؟ الجارح ولا المعدل ؟ الجارح وجه أنّ معه زيادة علم أنّ الأصل العدالة إذا يجب عليه أن يعمل في هذه الصورة بعلمه أنّ الشهود فساق ولا يعمل بتعديل من أتى بهم المدعى إلا في صورة واحدة إذا تبيّن له أنّ المزكين يتحدثون عن علم حادث من توبة أو صلاح عمل فحينئذ يجب عليه أن يقبل أما إذا لم يتبيّن له أنّ معهم زيادة علم جاءت بعد علمهم بالفسق فإنه يعمل بعلمه

ثم- قال رحمة الله- (ويكفي فيها عدلان يشهادان بعدهما)

قوله يكفي فيها يعني في التزكية أن يأتي باثنين يشهادان بعدهما الشاهد واستدل المخالفة على هذا بالآية {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [البقرة] والتزكية نوع من الشهادة.

والقول الثاني: أنه يكتفى في المزكي بوحد لأنّ المزكي في الحقيقة يخبر وليس بشاهد فنكتفي بمزكي واحد لكن المزكي الواحد لا بد أن يكون عدلا لأنّ المزكي الذي ليس بعدل يحتاج إلى مزكي طالت القضية فإذا لا بد أن يكون المزكي عدلا أما العدد فإنه لا يشترط في المزكي .

ثم- قال رحمة الله- (ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول**عدلين)**

لا يقبل في هذه الأمور إلا قول عدلين سواء كان تعريف أو ترجمة أو جرح أو رسالة أو تزكية . الترجمة والتزكية والجرح والرسالة أمرها ظاهر والمقصود منها واضح . والتعريف هو على أصح أقوال العلماء تعريف المحاكم بالدعى والمدعى عليه والمدعى به والشهداء يعني تعريف القاضي بأطراف القضية . ذهب المؤلف إلى أنه يشترط في الترجمة وما بعدها التزكية والجرح أن يشهد بها اثنان واستدل بالآية السابقة . المؤلف - رحمة الله - خالف في هذه المسألة المذهب فالمذهب وهو :

القول الثاني: أنه يشترط العدد المشترط في المترجم والمزكي إلى آخره فإذا كان سينتظر قضية زنا فإنّا نحتاج إلى أربعة مترجمين لأنه في الزنا لا بد من أربعة شهود وهكذا بحسب القضية نشترط على المزكي ومن بعده العدد .

والقول الثالث: أنه يكتفى في الجميع بوحد واستدل أصحاب هذا القول بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ مترجما واحدا أمره بتعلم لغة اليهود وهو واحد وسينقل للنبي - صلى الله عليه وسلم - الأخبار والقضايا وكل ما يتعلق بشؤون الحكم . والراجح إن شاء الله هو الأخير . لأنّ المترجم والمزكي إلى آخره مجرد ناقل ومحب وليس بشاهد إلا أنه يحسن بالتجربة عدم الاكتفاء بمت禄 واحد لأنّ المترجمين غالباً ما يختلفون لأنّ الترجمة تبني على أمرين أن يكونجيد في اللغة وأن يكون فاهم للقضية فقد يترجم كلاما خطأ لأنّه ما فهم موضوع الحكم وقد يترجم ترجمة خطأ لأنّه غير جيد في اللغة وهذا موجود كثير ولهذا أنت لو جربت نسخة من الورقة لأنّين من كبار المترجمين ما يتتطابقون نعم قد يتتفقون ثمانين بالمائة لكن يحصل بينهم خلاف ففي مجال القضاء مع دقته والحساسية التي فيها ينبغي للقاضي أن لا يكتفى بمت禄 واحد .

ثم- قال رحمة الله- (ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق)

المقصود بالغائب هنا المسافر مسافة القصر والواقع أنّ المؤلف يريد بالغائب هنا كل من أبي الحضور إلى

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

مجلس الحكم فهذا الحكم يتناول كل شخص أبى الحضور إلى مجلس الحكم سواء كان مسافر مسافة قصر أو موجود في البلد ومحتفي أو موجود في البلد ولم يختفي لكنه من القوة بحيث يأبى الحضور إلى مجلس الحكم المهم الضابط هو أنه كل من لم يحضر إلى مجلس الحكم معاندة أو سفرا فالحنابلة يرون أنه يحكم عليه واستدلوا على هذا بأمر : "الأمر الأول" قصة هند بنت عتبة فإنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم لها غيابيا فإنّ الزوج لم يحضر - رضي الله عنه -

الثاني: أن الامتناع عن الحكم في مثل هذه الصور يؤدي إلى ضياع الحقوق وتقدم معنا الجواب عن حديث هند وأنه فتوى وليس بحكم قضائي .

القول الثاني: أنه لا يحكم على غائب واستدل هؤلاء بأنّ الغائب ربما ملك قادحا في بينة المدعى فلا يستقيم مع هذا الحكم عليه مع غيابه يعني والترجح في هذه المسألة محل إشكال ولكن الأقرب أنه يرجع إلى القاضي فإذا علم أنّ الإنسان مسافر سفرا بعيدا لا بقصد التهرب عن مجلس الحكم فإنّه لا يسوغ أبدا أن يحكم عليه غيابيا . وإذا عرف أنه متلاعب ويتأخر فإنّ الحكم الغيابي من أعظم الأمور ردعا للمتلاعبين لأنّه يستطيع أنه يغيب عن مجلس الحكم وهذا الغياب يكلف المدعى ما يزيد على أربعة أشهر أو خمسة أشهر بالنظر إلى المواعيد إذا هذا نوع من التلاعب وتأجيل الحقوق فالقول بالحكم مطلقا أو عدمه مطلقا محل نظر والواجب أنه يرجع إلى رأي القاضي .

مسألة / على القول بأنه يحكم له هل نسلم المدعى العين أو تبقى العين إلى حضور المدعى عليه فيه خلاف من الفقهاء من قال تسلم له ومنهم من قال لا تسلم له والصواب أنها تسلم له ولكن بكفيل يضمن إرجاع العين في حال تبيّن عدم صحة ما قاله المدعى وهذا اختيار المرداوي وهو لا شك قول قوي لأنّ المنع من تسليم العين يجعل الحكم غيابيا لا فائدة منه لأنّه إذا قلت له احكم ولكن العين لم نسلّمك ما صار في الحكم فائدة وتسليمها إليها مع عدم سماع بينة المدعى عليه فيه نوع من الاستعجال . فالوسط أن يسلّمها له ولكن نطلب منه كفيل بإحضار العين .

مسألة / إذا حضر الغائب فهو على حججه وبياناته وقوادحه ولا تعتبر القضية منتهية فإذا حضر وجاء مجلس الحكم وبين قوادح وحجج توهن دعوى المدعى فإنه يأخذ بها ولا يعني الحكم غيابيا أنّ القضية انتهت .
ثم - قال رحمه الله - (وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتي ببينة لم

تسمع الدعوى ولا البينة)

إذا ادعى على من يمكن أن يأتي إلى مجلس الحكم فإنّ الدعوى لا تسمع وأيضا لا تسمع البينة فلا تسمع الدعوى ولا البينة وهذا واضح جدا ودليلهم أنّ المدعى عليه موجود ويمكن أن يسمع منه فلا يسوغ مطلقا على من يتمكن من القاضي من السمع منه واستدلوا أيضا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي لا تحكم حتى تسمع من الآخر . وهذا الأثر سواء كان صحيح أو ضعيف فلا إشكال مطلقا في صحته وأنّ جميع أصول

الشرع تدل عليه فمثل هذا الأثر يسوغ في الحقيقة الاستدلال به أو بأصله صحيحاً أو لم يصح.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي ، الكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب قوله تعالى {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [آل نمل/٣٠]

وأما السنة فأكثر من أن يحصر فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كاتب كسرى وقيسرو النجاشي وملوك العرب والعجم وأرسل الولاة بكتبه ما لا يجعل مجال للشك في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي فإن قيل هذا كتاب ولالي إلى ملك وليس كتاب قاضي إلى قاضي . فالجواب أنّ الشرع إذا أجاز كتابة الوالي إلى الوالي وهي أعظم فكتابة القاضي إلى القاضي من باب أولى وهذا صحيح بلا إشكال واستدلوا على مشروعيتها بأنّ الحاجة ماسة إليها فإنه دائمًا ما يحتاج القاضي أن يكتب ببيان أو بالحكم إلى قاض آخر.

قال -رحمه الله- مبينا نطاق كتاب القاضي إلى القاضي .

قال -رحمه الله- (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود

الله كحد الزنا ونحوه)

الدعوى أو المدعى به ينقسم إلى ثلاثة أقسام : - **القسم الأول:** أن يكون أموالاً . فإذا كان أموالاً فإنه يصح فيه كتاب القاضي إلى القاضي بالإجماع.

القسم الثاني: الحدود فالحدود محل خلاف . **القول الأول:** أنه لا يشرع كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود واستدل هؤلاء بأنّ الحدود مبنها على الدرء بالشبهات وكتاب القاضي إلى قاضي فيه شبهات كثيرة من حيث أنه فيه فرع وأصل ومن حيث وجود الوهم في الكتابة . **والقول الثاني:** أنها تصح بالحدود قياساً على الشهادة على الشهادة ، وقياساً على الأموال هذا القسم الثاني .

القسم الثالث: ما عدا الحدود مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع ونحو هذه الأشياء فيه خلاف المذهب صحة كتابة القاضي إلى القاضي لأنّ أحكام هذه الأشياء ليست مبنية على الدرء بالشبهات بل على الإثبات .

والقول الثاني: أنه لا يصح أن يكتب فيها من القاضي إلى القاضي قياساً على الحدود . والراجح أنّ كتاب القاضي إلى القاضي يصح في كل الأشياء بلا استثناء فله أن يكتب إلى القاضي الآخر بجميع أنواع القضايا بلا استثناء لأنه لا يوجد دليل صحيح على الاستثناء إلاّ التوهمات وعلل لا تكفي للمنع.

ثم - قال رحمه الله - (ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد)

إذا حكم القاضي بشيء وأرسل بالحكم لقاض آخر لينفذه فقط فإنّ القاضي الثاني ملزم بتنفيذ الحكم

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

مطلقاً ومعنى مطلقاً أي سواء كان القاضي المكتوب إليه قريب أو بعيد والقريب والبعيد في عرف الفقهاء هو مسافة القصر واستدلوا على هذا بأنّ حكم القاضي ملزم واجب التنفيذ فعلى من وصله من الحكم أن يعمل به مقصودهم بهذا الكلام لأنّ حكم القاضي أعطاه الشارع قوة للتنفيذ فهو يحمل في طياته بياناً وإلزاماً كما تقدم معنا في أول كتاب القضاء فهذه القوة التي جعلها الله في حكم القاضي إذا وصلت إلى القاضي الآخر أصبح ملزماً بها وهذا لا إشكال فيه.

ثـ- قال رحمه الله- (ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر)

إذا كتب له بما ثبت عنده ليحكم القاضي الثاني به فحينئذ لا يجوز إلا إذا كان بينهما مسافة قصر فإن كان بينهما دون مسافة القصر فإنه لا يجوز وعللوا هذا بأنّ هذا الكتاب لا حاجة إليه لأنّ القاضي القريب بإمكانه أن يباشر القضية بنفسه.

والقول الثاني: أنه يعمل بما ثبت عند القاضي إذا أرسل به إلى قاض آخر ليحكم به لأنّ الحاجة قد تدعوا إلى هذا وال حاجات كثيرة منها على سبيل المثال في وقتنا هذا أن ينظر القاضي في قضية إلى أن تستوي القضية استوفى الشهود والقضية لم يبقى شيء لم يبقى إلا مشكلة واحدة وهو أنه بدء في إحراز القاضي الناظر في القضية . وهو لا يريد أن يحكم باستعجال فحينئذ من المصلحة أن نقول اكتب بما ثبت عندك ليحكم به القاضي الآخر بدل أن تعطل القضية لمدة شهر أو لمدة شهرين . فهذه من الأمثلة المعاصرة وهي توجد بكثرة من أمثلة ما يسوغ ذلك أن يكون المحكوم عليه من أقرباء أو أصدقاء القاضي مما يستحي معه النطق بالحكم فيرسل به إلى قاض آخر ليحكم به ، من أمثلة القضية . وهو مثال مهم أن يكون القاضي المكتوب إليه يجيد هذه القضایا أكثر من القاضي الذي باشر القضية أول مرة فالقاضي الأول أراد أن يجمع كل ما يتعلق بالقضية فإذا لم يبقى إلا النظر والحكم أسنده إلى قاض يحسن مثلاً هذا النوع من المعاملات فهو في الحقيقة لا شك أنّ القول بصحته مقتضى قواعد الشرع وهو القول الراجح إن شاء الله.

ثـ- قال رحمه الله- (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من**قضاة المسلمين)**

معنى هذه العبارة أنّ القاضي لا يشترط أن يكتب معين بل له أن يكتب إلى معين وله أن يكتب إلى من يراه من قضاة المسلمين لأنّه لا يوجد دليل على اشتراط أن يكون الكتاب موجه إلى قاض معين وأنّ حكم القاضي ملزم سواء كان لهذا القاضي أو لذاك فلا معنى للتعيين ألسنا اتفقنا أنّ حكم القاضي ملزم إذا لسنا بحاجة إلى التعيين.

والقول الثاني: وهو للأحناف أنه يشترط في كتاب القاضي إلى القاضي أن يعين وأن يكتب أنه من فلان إلى فلان لأنّ هذا أضيق للقضية وأدعى لتطبيقها ولئلا يتدافعها القضاة المكتوب إليهم ومذهب الأحناف لا

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

شك أنه هو الراجح إن شاء الله وهو مذهب قوي وكتابة كتاب فيه حكم في قضية من قضايا بين المسلمين إلى غير معين فيه نوع من عدم الاهتمام بل يجب أن يكتب إلى قاض معين ومن حيث العمل لا يوجد إلا الكتابة من قاض معين إلى قاضي معين.

ثم- قال رحمه الله- (ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأ

عليهما... الخ)

يشترط في كتاب القاضي إلى القاضي أن يشهد عليه اثنان من العدول فيقول اشهدوا أن هذا الكتاب كتبته أنا لفلان فيبين للشهدود الكاتب والمكتوب إليه والمكتوب .

والقول الثاني : أنه لا يشترط بل يكفي أن يرسل الكتاب مع واحد واستدل هؤلاء أن عمل المسلمين والخلفاء الراشدين والنبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا فإنه يرسل كتبه مع رجل واحد . والأمر كما قال ابن القيم جرى عمل المسلمين على الاكتفاء بواحد . اليوم بطبيعة الحال لا يذهب مع واحد ولا مع اثنين . وإنما يذهب بطريقة آلية ولا يقال إن من يحمله هو الواحد لأن هذا الواحد لا يعرف شيء عن هذا الخطاب وأنه سيسلمه لثان وربما انتقل آليا .

هل يجوز كتابة القاضي إلى القاضي بالإيميل ؟ يبدوا لي أنها الإيميل إذا كان باسم القاضي الصريح وليس باسم مستعار وأخبر المرسل إليه بعنوان البريد أن هذا جائز بل هو أوثق أحيانا وأسرع من اليدوي . الفاكس ؟ إذا توفرت الضمانات بأن عرف رقم المرسل والمرسل إليه وكان بينهما تنسيق فكذلك ما يوجد مانع مدام توجد توثقات .

باب القسمة

باب القسمة . القسمة اسم مصدر ومخوذة من قسمت الشيء . يعني جعلته أقساما . وأما في الاصطلاح / فهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض . ما هي مناسبة باب القسمة في كتاب القضاء كما سيأتينا أنها تشبه أبواب المعاملات ؟ أنه يوجد في القسمة إلزام . والإلزام من شأن القضاء ونحن نقول الآن كما سيأتينا قسمة إجبار وقسمة تراضي مع ذلك بالنسبة لي أنا شخصيا لا أرى أي مبرر لوضع القسمة هذه في كتاب القضاء لم أقتنع منذ زمن بترتيب الفقهاء بوضع هذا الباب هنا وهو كما سيأتينا أنساب ما يكون في كتاب إما الشركة أو كتاب البيوع لكنهم روأ هذه القضية أنه فيه إلزام وهذا ليس بمسوغ في الحقيقة من وجهة نظرى .

ثم- قال رحمه الله- (لا تجوز قسمة الأموال التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضاء الشركاء)

تنقسم القسمة إلى قسمين : ١ - قسمة تراضي . ٢ - قسمة إجبار .

بدأ المؤلف بقسمة التراضي وقسمة التراضي هي القسمة التي لا يجوز أن تفعل إلا برضاء الطرفين بدأ بها معرفًا فقال [لا تجوز قسمة الأموال التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضاء الشركاء] إذا ترتب على القسمة أحد أمرتين: الضرر أو العوض . فإنه لا يجوز

القسمة إلا برضاء الطرفين واستدل الحنابلة على هذا بأمرتين : أما إذا ترتب عليها ضرر فالدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار فإذا كانت القسمة تقتضي ضررا على أحد هما فإنها لا تجوز .

وأما إذا كانت تقتضي بذل العوض فإنها تصبح من البيع وأخذنا في كتاب البيوع أن اشتراط الرضا محل إجماع وهذا لا يجوز أن يجير أي منهما على إجراء القسمة إذا كان فيها رد عوض إذن قسمة التراضي هي كل قسمة يتربّع عليها ضرر أو دفع عوض وهذا الذي أراد الشيخ بيانه . يقول الشيخ . لا تجوز قسمة الأموال التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض . لم يبيّن المؤلف ما هو الضرر والضرر محل خلاف . فالفول الأول: أن

الضرر هو كل قسمة تنقص من قيمة العين سواءً أمكن الانتفاع بالجزء المقصوم أو لم يمكن وهذا هو المذهب القول الثاني: أنّ الضرر هو أن لا يمكن الانتفاع بالنصيب بعد القسمة فإنّ أمكن الانتفاع فليس بضرر

وهذا القول الثاني اختيار الشيخ ابن قدامة ويدعوا لي أنّ أرجح الأقوال أنّ الضرر يحصل بنقص القيمة وبعد الانتفاع . مثال إذا كان زيد وعمرو مشتركين في بيت قيمة البيت قبل القسمة عشرة ملايين وقيمةه بعد القسمة خمسة ملايين هل هذا ضرر أو ليس بضرر؟ ضرر واضح كبير لا شك فيه المثال الذي يتعلق بالقول الثاني: أن يشترك زيد وعمرو في متجر لو قسم هذا المتجر لم يتمكن أيٌّ منهما أن يعرض بضاعته فالآن بعد القسمة هل ينتفع بقسمه أو لا ينتفع هل هذا ضرر أو ليس بضرر لا شك أنه ضرر وهذا أنا أقول الراجح إن كان قيل به أنّ الضرر يشمل الأمرين .

ثـ- قال رـحـمـهـ اللـهـ- مـثـلاـ (ـكـالـدـورـ الصـغـارـ ،ـ وـالـحـمـامـ وـالـطـاحـونـ الصـغـيرـينـ)

بدأ الشيخ بأمثلة الضرر وذكر له ثلاثة أمثلة : المثال الأول: أن تكون الدار صغيرة . لو قسمت لم يستمتع بها أحد منهما لصغرها وعدم كفايتها . الثاني: أن يكون الحمام والحمام هو موضع الاغتسال لا موضع قضاء الحاجة أن يكون هذا الحمام صغيرا إذا قسم لم يقوم بالمهمة المنوطة به من دخول الناس والتتنفس .

الثالث: الطاحون الصغير وهو كذلك إذا قسم لم يتمكن من طحن متاع الناس وطعمتهم وهذا نقول لما ترتب على القسمة الضرر صارت قسمة رضا وليس قسمة إجبار .

ثم بدأ بأمثلة رد العوض فقال -رحمه الله- (والأرض التي لا تتعذر بأجزاء ، ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها)

الأرض لا يمكن أن تتعذر إلا بالأجزاء أو بالقيمة فإذا لم يمكن أن تتعذر لا بالأجزاء ولا بالقيمة صارت قسمة هذه الأرض من قسمة التراضي أمثلة التعذر بالأجزاء أن يملك زيد وعمرو أرض مساحتها خمسة آلاف

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

أو ستة آلاف وهي أرض لا يوجد فيها بناء ولا أي شيء فهذه الأرض يمكن أن تقسم بالأجزاء بأن يأخذ أحدهما النصف والآخر يأخذ النصف الآخر هذه يمكن أولاً يمكن ؟ يمكن .

القسم الثاني: التعديل بالقيمة والتعديل بالقيمة أن يملك زيد وعمرو أرضا إلا أن عليها بناء أو بئر وهذا البناء أو البئر يوجد في جزء من الأرض فإذا قسمنا فالقسم الذي فيه البئر أو البناء لا شك أنه أرفع ثنائاً من القسم الذي ليس فيه بئر ولا بناء ويكون التعديل بأن نعطي صاحب الأرض الفارغة من الأمتار ما يرفع قيمتها إلى أن تصبح متساوية للأرض أو للقسم الذي فيه بئر أو بناء . إذا لم يكن التعديل إلا بهذه الطريقة فهي قسمة تراضي ولهذا نقول أن النسخة اللي أشار إليها الحق وهي قوله لبناء النسخة هي الصحيحة هو المعنى المراد فيكون المعنى والأرض التي لا تتع Revel بالجزاء ولا قيمة لبناء فيها أو بئر في بعضها . هذه النسخة في الحقيقة جيدة والذين أثبتوا نسخة الكاف اضطروا إلى تأويلها ونحن لا نحتاج إلى تأويل مادام توجد نسخة موافقة للمعنى الصحيح .

ثـمـ قال رحـمـهـ اللـهـ (فـهـذـهـ الـقـسـمـةـ فـيـ حـكـمـ الـبـيـعـ)

يعني أن قسمة التراضي المذكورة والمشرورة سابقاً حكمها حكم البيع في جميع الأحكام فيشترط لها شروط البيع وفيها خيار مجلس وفيها خيار عيب وفيها خيار شرط وكل الأحكام التي تبني على وجود عقد البيع تبني معنا هنا وله أن يرجع مادام في المجلس وهذه من أعظم حقوق قسمة التراضي والسبب أنهم جعلوا هذه القسمة حكمها حكم البيع أنه يشترط في هذه القسمة التراضي ونحن نقول البيع هو مبادلة مال بمال بعد الرضا وهذا التعريف ينطبق معنا في هذه القسمة فإذا صارت بيعاً وهذا صحيح .

ثـمـ قال رحـمـهـ اللـهـ (وـلـاـ بـجـبـرـ مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ قـسـمـتـهـ)

هذا تفريع على تقرير أنها قسمة تراضي فإذا قررنا أنها قسمة تراضي فيبني على هذا أنه لا يجبر أحداً منها وتعليق هذا الحكم أن في إجبار أي منهما إدخال الضرر عليه ، إما بالقسمة المضرة أو بإلزامه بقبول عوض هو لا يريد وذلك نقول التعليق الأقرب بدل تعليق المخالفة أنه إدخال الضرر أن نقول هو إما إدخال الضرر أو إدخال الظلم لأن في صورة العوض ظلم وفي صورة الضرر ضرر . بقينا في مسألة إذا كان الشرع لا يجيز القسمة إلا بالتضاربي فيما هو السبيل لخلوص أي من الشريكين من الشركة كيف يخرج من الشركة إذا كان لا يستطيع القسمة فكيف يخرج من الشركة الفقهاء يرون أنه يخرج بأن يلزم بالبيع فنقول أنتم ملزمون بالبيع ويأخذ الثمن يقسم على الشريكين فإن أراد أحدهما أن يتسلك العين فنقول أدخل أنت كأي مشتر و Ashtonri فإن أبي أحد منهم البيع أجراه القاضي لأنه لا يمكن رفع الضرر عن الشريك الذي أراد الخروج إلا بالإلزام بالبيع هل يوجد طريقة أخرى للخروج من الضرر غير البيع ؟ لا توجد طريقة لكن أنا حبيت أشوف واختبركم .

ثم- قال رحمة الله- بادئا بالقسم الثاني (وأما ما لا ضرر ، ولا رد عوض في قسمته

(الخ....)

القسم الثاني : هو ما لا ضرر فيه ولا رد عوض فهو قسمة إجبار ومعنى قسمة إجبار أنه إذا طلب أحد من الشريكين القسمة أجبر الآخر إجبار عليها لأنه لا ضرر .

يقول - رحمة الله- (كالقرية ، والبستان ، والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة)

القرية والبستان لفظ لا يطلق إلا على كبير وهذا لم يقل كالقرية الكبيرة ولم يقل كالبستان الكبير لأن القرية لا تكون قرية إلا وهي كبيرة والبستان كذلك . ثم قال كالقرية والبستان وقلنا أن هذه الأعيان كبيرة يمكن أن تقسم بلا ضرر وعلى أيّ منها .

ثم- قال رحمة الله- (المكيل والموزون)

المكيل يختص بأشياء والموزون بأشياء فالحبوب والشمار والمأعات كلها مكيلة ، والذهب والفضة والمعادن كلها موزونة ، لكن اشترط شرطا فقال - رحمة الله- (من جنس واحد كالأدهان ، والألبان ونحوها) يشترط في المكيل والموزون أن يكون من جنس واحد لأنه لو كان من جنسين وكانت مبادلة نوع بنوع وهو نوع من البيوع ونحن نقول أن البيوع تحتاج إلى الرضا .

ثم- قال رحمة الله- (إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها)

يجبر الشريك في قسمة الإجبار على أن يقسم مع شريكه وعللوا هذا بأنّ في هذا الإجبار رفع للضرر عن الشريك الآخر ووجه ذلك أنّ الإنسان إذا تفرد بنصيبيه استطاع أن يفعل فيه ما لا يتمكن منه مع شريكه بإمكانه أن يبني أو أن يغرس ومثلاً بهذين المثالين لأنهما من الأشياء النافعة للشريك متى استقل بقسمها .

ثم- قال رحمة الله- (وهذه القسم إفراز لا بيع)

هذه القسمة ليست بيع ولا يشترط لها شروط البيع وإلا لم تكن قسمة إجبار بل هي إفراز يعني مجرد تمييز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر .

والقول الثاني : أنها بيع لأنّ كل واحد منهما يشتري نصيب شريكه المشاع والصحيح أنها إفراز وليس ببيع ولو كان في ظاهر العقد يوجد مبادلة لكنها مبادلة صورية وليس مبادلة على سبيل العوض .

ثم- قال رحمة الله- (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألوا

الحاكم نصبه)

يبين أنّ القسمة على ثلاثة أنواع ١- إما أن يتقاسموا بأنفسهم ٢- أو أن ينصبوا هم رجالاً يقسم بينهم ٣- أو أن يذهبوا إلى الحاكم .

والجميع جائز بلا خلاف لأنّ الحق بينهما لا يخرج عندهما فلهما أن يستوفياه بماشاءا من الطرق لكن

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

يشترط أن يكون القاسم أميناً عارفاً بالقسمة فإن وضعاً هما رجلاً جاهلاً أو فاسقاً ، فإنّ القسمة ليست ملزمة إلاّ بعد الرضا الثاني . فإذا أتيا برجل متدين وفيه خير وأمانة إلاّ أنه لا يحسن كيفية القسمة فإنّ قسمته ليست ملزمة للطرفين فإن شاء بعد ذلك قبل وإن شاء ردًا .

ثم- قال رحمة الله- (وأجرته على قدر الأموال)

أجرة القاسم على قدر الأموال لا على حسب ما اتفقوا عليه فإذا كان أحد هم يملك ثلاثة أرباع العين والآخر يملك ربع العين وأتوا بشخص عارف أمين ليقسم بينهما بأجرة فإنّ على من يملك ثلاثة أرباع العين ثلاثة أرباع الأجرة وعلى من يملك الرابع ربع الأجرة .

والقول الثاني: أنه بحسب ما اتفقا عليه فإذا اتفقا أن يدفع صاحب الرابع نصف الأجرة وصاحب ثلاثة أرباع نصفها صحيح لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين على شروطهم وهذا القول الثاني هو الصحيح إن شاء الله .

يقول الشيخ - رحمة الله- (إذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة ، وكيف اقترعوا جاز)

إذا اقتسموا وانتهت القسمة فليس لأحد الرجوع سواء اقتسموا هم أو بقاسم أتوا به هم أو حكم بينهما القاضي إذا انتهت القسمة فإنه لا يجوز لهم الرجوع ويعتبر إلزام لأنّ قسمة القاسم كحكم القاضي فهي ملزمة ويستثنى من هذا إذا رجعوا قبل أن يبدأ بالقسمة فلهم ذلك أما بعد القسمة فإنه لا يجوز الرجوع لأنّ هذا يؤدي إلى أنه لا فائدة من القسمة .

يقول الشيخ - رحمة الله- أخيراً (وكيف اقترعوا جاز)

يعني أنّ الشارع الحكيم لم يبيّن طريقة معينة محددة لإجراء القرعة بل لهم أن يقترعوا حسب ما يرونوه مناسباً بالطريقة التي يرونها مناسبة

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٤) من القضاء
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٩	السلسل العام لدورس زاد (٢١١)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باب الدعوى والبيانات

قال - رحمه الله - باب الدعوى والبيانات .

الدعوى في لغة العرب / هي الطلب وأما في الاصطلاح فهي إضافة الإنسان لنفسه استحقاق ما في يد غيره أو ذمته . وأما البيانات فهي جمع بينة والبينة في الأصل هي الدلالة الواضحة أو الحجة الواضحة . وأما في الاصطلاح / فهي عند الفقهاء عبارة عن الشاهدين ، أو الشاهد مع اليمين والأربعة شهود ونحو هؤلاء فهذه هي البيانات عند الفقهاء.

والقول الثاني: أنّ البينة هو كل ما أبان الحق سواء كان بالشهود والأيمان أو بغيرها مما يدل على المصيب من المتخاصمين وهذا الثاني هو الذي اختاره ابن القيم وهو الأقرب.

قال - رحمه الله - (المدعى من إذا سكت ترك)

المدعى هو كل من إذا سكت ترك لأنّه هو الطالب والطالب إذا سكت ترك وقيل أنّ المدعى هو من يطالب غيره بحق في يده أو ذمته يعني في يد المطلوب أو ذمته . وهذا في الواقع هو الصحيح وهذا هو التعريف . لأنّ قولهم من إذا سكت ترك أخذنا أنه إذا تقدم المدعى إلى مجلس الحكم فإنّ القاضي ينبغي أن لا يستمر في السكوت إلى أن يتكلم أحدهما بل ينبغي أن يبادر فيقول أيّكما المدعى فالتعريف الثاني هذا هو الصواب .

ثم - قال رحمه الله - (ومالدعى عليه من سكت لم يترك)

لأنّ مطلوب والمطلوب لا بد أن يجحب إما بالإجابة أو بالإقرار عن بينة المدعى ، وقيل أنّ المدعى عليه هو من يطالب بحق ومن يطالب بحق لغيره وهذا أيضا هو التعريف الأقرب إن شاء الله .

ثم - قال رحمه الله - (ولا تصح الدعوى والإنكار إلاّ من جائز التصرف)

جائز التصرف هو من جمع ثلات خصال البلوغ والعقل والرشد . يعني التكليف مع الرشد فهذا شرط لصحة الدعوى لأنّ من لا يصح قوله لا يصح تصرفه في الأموال فإذا كنا لا نصح تصرفه فلا نصح قوله وإذا

لم نصحح قوله لم نصحح تصرفه.

ثم- قال رحمه الله- (إذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهـي له مع يمينه)

إذا تداعيا عينا هي في يد أحدهما فهـي لـمن العين بيده لكن مع يمينه ودل على هذا الحكم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعـي قوم دماء ناس وأموالهم . ولكن اليمين على المدعـي عليه . فهـذا الحديث يعتبر قاعدة هذا الباب وهو أنـ الإنسان لا يعطـي مجرد الدعـوى وهذا تحدـ المـؤلف - رـحمـهـ اللهـ (إذا تداعـيا عـينا بـيدـ أحدـهـماـ فـهـيـ لـكـنـ مـعـ يـمـيـنـهـ يـعـنيـ فـإـنـهاـ تـبـقـيـ مـعـهـ لـأـنـ الآـخـرـ لـمـ يـأـتـيـ بـيـنـةـ).

ثم- قال رحمـهـ اللهـ (إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـلاـ يـحـلـفـ)

إذا تداعـيا عـينا بـيدـ أحدـهـماـ وـأـيـضاـ مـنـ العـيـنـ بـيـدـهـ مـعـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـهـ فـإـنـ العـيـنـ تـبـقـيـ بـيـدـهـ بـلـ يـمـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ جـمـاهـيرـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ

من التـابـعينـ وـالـأـئـمـةـ وـجـمـاهـيرـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـاستـدـلـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ الـبـيـنـةـ إـنـاـ وـضـعـتـ شـرـعـاـ لـتـبـيـنـ مـعـ مـنـ الـحـقـ فـإـذـاـ بـيـنـتـ أـنـ الـحـقـ مـعـ صـاحـبـ الـيـدـ لـمـ نـعـدـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـيـمـيـنـ.

والقول الثاني : مذهب شـرـيـعـ فـإـنـهـ أـلـزـمـ مـعـ الـبـيـنـةـ بـالـيـمـيـنـ يـعـنيـ لـمـ يـكـتـفـيـ بـمـجـرـدـ بـالـبـيـنـةـ بـلـ أـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ الـيـمـيـنـ وـلـمـ قـيـلـ لـهـ مـاـ هـذـاـ الـذـيـ أـحـدـثـ قـالـ أـحـدـثـ النـاسـ فـأـحـدـثـ . وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ - رـحمـهـ اللهـ - كـانـ مـتـفـرـدـ بـهـذـاـ القـولـ فـيـ زـمـنـ التـابـعـينـ لـأـنـ السـائـلـ وـصـفـهـ بـأـنـهـ أـحـدـثـ القـولـ وـأـيـضاـ شـرـيـعـ لـمـ يـنـكـرـ وـلـمـ يـقـلـ بـلـ لـيـ سـلـفـ وـالـصـحـيـحـ إـنـ شـاءـ اللهـ أـنـ طـلـبـ الـيـمـيـنـ مـعـ الـبـيـنـةـ يـعـودـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـإـنـهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـيـنـتـهـ وـرـأـيـ أـنـ يـلـزـمـهـ مـعـ ذـلـكـ بـالـيـمـيـنـ فـلـهـ ذـلـكـ لـاـسـيـمـاـ مـعـ فـسـادـ الزـمـانـ وـضـعـفـ الـذـمـمـ وـضـعـفـ الـتـدـيـنـ .

ثم- قال رـحـمـهـ اللهـ (فـإـنـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـ بـيـنـةـ أـنـهـ لـهـ قـضـيـ لـلـخـارـجـ بـيـنـتـهـ وـلـغـتـ بـيـنـةـ

(الـداـخـلـ)

الـداـخـلـ هوـ منـ الـعـيـنـ بـيـدـهـ ، وـالـخـارـجـ هوـ منـ الـعـيـنـ لـيـسـ بـيـدـهـ فـالـمـذـهـبـ إـذـاـ تـدـاعـيـ رـجـلـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـهـ بـيـنـةـ وـالـعـيـنـ بـيـدـهـ فـالـحـكـمـ أـنـهـ تـعـطـيـ لـبـيـنـةـ الـخـارـجـ يـعـنيـ لـمـ تـكـنـ الـعـيـنـ بـيـدـهـ وـاستـدـلـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـدـلـةـ :

الـدـلـلـ الـأـوـلـ "أـنـ الـنـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ . فـحـصـرـ الـنـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـبـيـنـةـ فـيـ جـانـبـ الـمـدـعـيـ فـبـيـنـةـ الـمـدـعـيـ هـيـ الـمـعـتـبـرـ .

الـثـانـيـ "أـنـ بـيـنـةـ الـمـدـعـيـ فـيـهاـ زـيـادـةـ وـالـقـاعـدـةـ أـنـ مـعـهـ زـيـادـةـ يـقـبـلـ . وـجـهـ الـرـيـادـةـ يـقـرـرـهـ الـدـلـلـ الـثـالـثـ وـهـوـ أـنـ بـيـنـةـ مـنـ بـيـدـهـ الـعـيـنـ قـدـ تـكـوـنـ اـسـتـفـيـدـتـ مـنـ كـوـنـ الـعـيـنـ بـيـدـهـ فـشـهـدـ مـعـهـ لـأـنـهـ يـرـىـ الـعـيـنـ بـيـدـهـ وـهـيـ أـدـلـةـ كـمـاـ تـرـىـ وـجـيـهـةـ وـتـرـفـعـ الـاسـتـغـرـابـ الـذـيـ قـدـ يـقـعـ لـلـنـاظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

الـقـولـ الـثـانـيـ: وـهـوـ لـلـجـمـهـورـ أـنـهـ تـكـوـنـ لـمـ بـيـدـهـ الـعـيـنـ لـأـنـ مـنـ بـيـدـهـ الـعـيـنـ مـعـهـ الـيـدـ وـالـبـيـنـةـ وـهـذـاـ القـولـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ هـوـ القـولـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ رـجـلـانـ مـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ إـلـاـ أـنـ إـحـدـهـمـاـ مـعـهـ أـيـضاـ

اليد فإنه يرجح باليد وهذا هو الراجح إن شاء الله بقينا في مسألتين إذا كانت العين ليست في يد أيٌّ منهما ، وإذا كانت العين في يد كلٍّ منهما ! فالحكم أهماً يتحالفان ويتناصفان العين لأنَّه ليس لأحدٍ منهما ما يدلُّ على رجحان جانبه . وهذه المسائل وإنْ كانت تقرر بهذا الشكل إلَّا أنه لا يخفى على الإنسان أنَّ القاضي إذا عرضت عليه القضية لا يجمد على مثل هذه الأقوال بل يتحرر ويلتمس الحق حيث كان ويتأمل في البُّنَيَات وأوضاع المتكلِّم وأوضاع المتداعين وطبيعة العين يعني أنا أخشى ما أخشاه أنَّ الإنسان يفهم الأقوال قوله أنَّ القاضي إذا جاءه مثل هذه المسائل يحكم بهذه الطريقة أنَّ العين بيد فلان إلى آخره هذا هو الأصل ولكن القاضي عليه أن يتحرى وأن يكون مقصوده وهو إيقاظ الحق إلى صاحبه بأيٍّ طريقة كانت .

بهذا انتهى الكتاب وننتقل إلى الشهادات.

الدرس (١) من الشهادات

كتاب الشهادات**قال - رحمه الله - كتاب الشهادات .**

مناسبة الإتيان بكتاب الشهادات بعد القضاء من وجهين:

الوجه الأول: أن الشهادة لا تقبل إلا في مجلس القضاة فشابهت القضاة الذي لا يكون إلا في مجلسه.

الثاني: أن في كل بين الشهادة والقضاء قاسم مشترك وهو أنه ينتفع بها أحدهما ويضرر الآخر وهذا قاسم مشترك بين القضاء والشهادة

ولهذين السببين ناسب أن يذكر الفقهاء كتاب الشهادات بعد كتاب القضاء .

والشهادات جمع شهادة . والشهادة في لغة العرب / هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة لا عن ظن وتخمين وأما في الشرع فهي قريبة من هذا المعنى فالشهادة في الشرع: هي الإخبار بصدق أحد هما في مجلس القضاة بلفظ الشهادة . والشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . وستأتي إن شاء الله الأدلة .

قال - رحمه الله - (تحمّل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية)

تحمل الشهادة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الباقين . والدليل على هذا قوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } [البقرة/٢٨٢] ومعنى الآية عند الحنابلة إذا ما دعوا ليتحملوا الشهادة واعتراض على هذا القول بأن الآية إنما هي في الأداء وليس في التحمل ولا يستقيم أن تستدل بها على التحمل .

والجواب على هذا أن الصحيح من أقوال المفسرين الذي ذهب إليه الحسن وغيره أنها في التحمل والأداء فيصلح أن يستدل بها الحنابلة فإذا تعلم الشهادة فرض كفاية إذا لم يقم به من يكفي فإن الجميع آثمون فإذا دعى الإنسان إلى أن يشهد واستطاع أن يشهد وعلم أنه لن يشهد معه أحد أو سيختلف الناس فهو آثم إن لم يشهد مع أخيه .

يقول الشيخ - رحمه الله - (في غير حق الله)

أفادنا المؤلف أنه في حقوق الله فإن الشهادة لا تعتبر فرض كفاية وهي عند الحنابلة مباحة أو يستحب تركها واستدلوا على هذا بأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول من ستر مؤمنا في الدنيا ستره الله في الآخرة . فدللت هذه النصوص على أن تعلم الشهادة في باب الحدود مباح أو يستحب تركه . والأقرب والله أعلم أنه يستحب تركه لأن النصوص المروية عن الصحابة تميل إلى هذا المعنى في باب الحدود .

مسألة / هو يستحب تركه إذا لم يكن من أتى الحدود معروفا بالفساد والشر والإيذاء فإن كان معروفا بذلك فإن التعلم في حقه يعني في الشهادة عليه يدور بين الاستحباب والوجوب فكل ما كان شره أكبر صار

واجباً . وكل ما كان شره أقل صار مستحباً .

ثم- قال رحمه الله- (وأداؤها فرض عين على من تحملها)

إذا تحمل الإنسان الشهادة فالأداء فرض عين . لقوله تعالى { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } [آل عمران/١٨٧] وهذا صريح في أنّ أداء الشهادة فرض عين ومن المعلوم أنّ أداء الشهادة فرض عين على من تحملها .

والقول الثاني: أنّ أداء الشهادة أيضاً فرض كفاية . والمسألة تتصور فيما إذا تحمل أكثر من واحد فإذا لم يتحمل إلاّ واحد فإنّ الخلاف يتلغى لأنّه إذا كان فرض كفاية ولم يتحمل إلاّ هو أصبح فرض عين عليه إنما يتصور فيما إذا كانوا أكثر من واحد والصواب مذهب الحنابلة وهو انه فرض عين . لأنّ القول بأنه فرض كفاية يؤدي إلى تدافع الشهادة وهي تؤدي بدورها إلى ضياع الحقوق الأقرب إن شاء الله أنه بالنسبة للأداء فرض كفاية ونحن نشاهد في الواقع ونسمع من كثير من الناس أنّ الإشكال في الأداء قد يكون أكبر من الإشكال في التحمل أليس كذلك ؟ التحمل ممكن يأتي وينظر في القضية ويتحمل ويشهد . ثم متى طلب منه الأداء حصل التردد والتلوك والتباطؤ وكثيراً ما يكون هذا التردد سبباً في ضياع الحقوق ولذلك نقول أجاد الحنابلة كل إجاده في اعتبار الأداء فرض عين .

قال -رحمه الله- (متى دعي إليها)

يعني أنه يشترط للوجوب أن يدعى إليها فإن لم يدعى إليها فإنه لا يجب عليه . والدليل على هذا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذمّ قوماً من الناس يأتون آخر الزمان يشهدون ولا يستشهدون . فدل الحديث على أنّ من بذل الشهادة بلا طلب منه فهو مذموم ولهذا اشترط الحنابلة للوجوب أن تطلب منه .

والقول الثاني : أنّ الشهادة إذا لم تكن معلومة للمشهود له فإنّ بذلها واجب ولا يتضرر بها الطلب لأنّ المشهود له لا يعرف أصلاً بهذه الشهادة وإذا لم يعرف بها فإنّ بذلها يصبح واجباً لئلا يضيع الحق على أصحابه وهذا القول إن شاء الله هو الراجح ولا يخفى أنّ هذا القول هو الراجح لأنّ المشهود له نفترض فيه أنه لا يعرف الشهادة ولا يدرى أنّ زيد أَنْ زيد يشهد له أو يمتلك معلومة تفيده في القضية حينئذ نقول إذا علمت بهذا فإنه يجب أن تبذل الشهادة وهذا القول هو المتعين ويستوي في هذا ما إذا كان الشاهد يعلم أنّ المشهود له لا يعرف عن شهادته شيئاً أو إذا كان يجهل هل يعلم أو لا يعلم . فأيضاً في هذه الصورة يجب أن يبذل الشهادة لماذا ؟ لأنّه قلنا نحن أنّ كتاب القضاء كله في الشرع إنما شرعه الله لإيصال الحق إلى أصحابه فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إيصال الحق إلى أصحابه فهو واجب . الشرط الثاني

قال -رحمه الله- (وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله وكذا التحمل)

يشترط للتحمل والأداء أن لا يترتب على أيّ منهما ضرر فإن ترتب عليه ضرر فإنه لا يكلف لأن

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

يتحمل ولا أن يشهد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار . واستدل الحنابلة أيضاً بتعليق جميل وهو أنه لا يجب على الإنسان أن ينفع غيره بما يضر به نفسه هذه كالقاعدة . ولهذا نحن نقول يجب على المسلم أن ينقذ الغريق إذا كان يحسن السباحة فإذا كان لا يحسن فإنه لا يجب عليه وهذه ترجع لهذه القاعدة المذكورة .

ثم- قال رحمه الله- (ولا يحل كتمانها)

كأنّ المؤلف ذكر هذا ليربّع عليه ما بعده . وأما تحريم الكتمان فهو مستفاد من ماذا ؟ كونها فرض عين فتحن نقول دليل تحريم الكتمان

أنّ الأداء فرض عين لكن لعلّ الشيخ - رحمه الله - ذكرها ليربّع عليها ما بعدها .

قال -رحمه الله- (ولا أن يشهد إلاّ بما يعلم)

يشترط للشهادة أن يكون الشاهد عالماً بما يشهد لقوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } [الإسراء/٣٦] ولقوله { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون } [الزخرف/٨٦] وما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال أترى الشمس على مثلها فاشهد . وهذا الحديث ضعيف أو ضعيف جداً ولكن لا إشكال في صحة معناه وهو معنى صحيح محفوظ في الشرع . والشهادة بغير علم من شهادة الزور والظلم وصاحبها آثم لأنّ من شروط الأداء وهو شرط صحة لا شرط وجوب أن يشهد بما يعلم .

ثم- قال رحمه الله- مرتبًا على هذا (برؤية أو سماع)

لما قرر الشيخ أنّ العلم واجب أراد أن يبيّن طريقة العلم . فبین أنه لا يمكن أن نعلم عن شيء إلاّ من خلال ثلاثة أمور السمع والبصر والاستفاضة ، لا يمكن للإنسان أن يعرف خبر إلاّ بالسمع أو البصر أو الاستفاضة . بدأ الشيخ بالأصل وهو السمع والبصر والغالب على البصر أن يعلم به الأفعال والغالب على السمع أن يعلم به العقود والأقوال . أليس كذلك ؟ والسمع والبصر من أدوات العلم التي أجمع عليها الفقهاء والعلماء والعقلاة لأنّ الإنسان إنما يعرف الأشياء بسماعه أو بصره .

ثم- قال رحمه الله- (أو الاستفاضة)

الاستفاضة في اللغة وفي الاصطلاح / هي ذيوع الشيء وانتشاره . فإذا ذاع وانتشر فهو استفاض هذا في اللغة وفي الاصطلاح .

يقول -رحمه الله- (أو استفاضة فيما يتعدّر علمه بدوتها)

إنما تعتبر الاستفاضة بهذا الضابط أو القيد أن يتعدّر العلم بالمشهود به بدوتها والمقصود بقوله بدوتها يعني الضمير يعود إلى الاستفاضة لكن متى يكون متعدراً العلم بدوتها إذا تعذر السمع أو البصر لأنّ أقسام الإدراك تنقسم إلى ثلاثة فقط . السمع والبصر والاستفاضة .

الدليل ذهب الحنابلة والجمهور إلى اعتبار الاستفاضة من أدوات الإدراك التي يجوز الاعتماد عليه في الشهادة لأنه إذا لم يمكن إدراك الشيء بالسمع ولا بالبصر فإذا أغلقنا الشهادة عليه بالاستفاضة فقد أديننا إلى الإضرار بالمشهود له . وذلك أنه لن يشهد له باعتبار أنه تعذر السمع والبصر فإذا أغلقنا باب الاستفاضة أيضاً أدى هذا إلى عدم الشهادة له . وهذا صحيح ولا إشكال فيه وهو أنه إذا تعذر العلم بالسمع والبصر جاز أن نشهد عليه بالاستفاضة ، ومع كونه وضع ضابطاً ذكر أشياء معينة يجوز الشهادة بها بالاستفاضة .

يقول الشيخ - رحمه الله - (كنسب)

النسب ومثله الولادة يجوز الشهادة بالاستفاضة عليها بالإجماع لأنَّ العلم بالنسب والولادة مما يتعدى ولأننا لو منعنا الشهادة عليه بالاستفاضة لأدى هذا إلى ضياع الأنساب . فالنسبة للنسب والولادة أمر مفروغ منه وأجمع عليه الفقهاء .

ثم - قال رحمه الله - (وموت وملك مطلق ، ونكاح ووقف)

هذه الأشياء محل خلاف فالحنابلة يرون أنَّ الشهادة عليها بالاستفاضة صحيح لأنَّه يتعدى غالباً وليس دائماً العلم بها بدون استفاضة .

القول الثاني: أنه لا يجوز الشهادة بالاستفاضة إلا على أمرين فقط النكاح والموت .

والقول الثالث: أنَّ الشهادة بالاستفاضة تجوز في كل ما لم يطلع عليه إلا خواص الناس مما يتعدى معه العلم بالسمع أو البصر وهذا القول الثالث هو الصحيح . مثلاً الموت الآن محل خلاف ولا إجماع ؟ محل إجماع لأنَّ القول الثاني يقول النكاح والموت إذا هو محل إجماع لكن ذكره من باب التمثيل لتقرير الضابط عادة إذا احتضر الإنسان يحضره كل الناس ولا أقربائه ؟ أقربائه العامة أو خاصتهم .

الخاصة . خاصة الخاصة . ولهذا نقول الموت من الأمور التي لا يمكن أن يشهد عليها بالسمع والبصر لأنَّه لا يحضره عادة إلا خواص الناس كذلك عقد النكاح من الأمور التي يحضرها عامة الناس ولا خاصة ؟ بل جرى العرف عندنا أنهم يجلسون في مجلس عام فإذا أرادوا عقد القران انتقلوا إلى مجلس خاص إذن كل أمر لا يمكن أن يطلع عليه إلا خواص الناس فيجوز الشهادة عليه بالاستفاضة . تقدير هذا الأمر يرجع إلى القاضي . طبعاً المالكية هم أكثر الناس توسعوا في الشهادة بالاستفاضة توسعوا وذكروا صوراً كثيرة في إثبات الشهادة بالاستفاضة وهذا من وجهة نظرى من محسن مذهب المالكية .

قال - رحمه الله - (ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه)

في هذه المسألة خلاف يشبه تماماً الخلاف في مسألة سابقة وهي أنهم رأوا أنَّ من ادعى بشيء من العقود فعليه أن يذكر شروطه فالخلاف في تلك المسألة كالخلاف في هذه المسألة تماماً .

قال - رحمه الله - (وإن شهد برضاع ، أو سرقة ، أو شرب ، أو قذف ، فإنه يصفه ويصف

الزنا.... ثم قال ويدرك ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل)

أفادنا المؤلف مسألتين : المسألة الأولى أنه إذا شهد برضاع أو سرقة إلى آخره . فإنه يجب أن يصف هذا الرضاع أو السرقة وأفادنا أيضاً أن الوصف يجب أن يشتمل على ما ذكره في الأخير وهو أن يشتمل على كل ما يعتبر للحكم ويختلف الحكم باختلافه فإذا شهد بالرضاع يجب أن يبيّن عدد الرضاعات وكيفية الرضاعة وسن الرضيع وكل ما يختلف الحكم به وإذا شهد بالسرقة فيجب أن يذكر الحرز وأنه حرز شرعاً والمالي وأنه بلغ نصاباً ويجب أن يذكر كل ما يتعلق بالحكم لأنه قد يرى هو سرقة ما ليس بسرقة في الشرع . الدليل على وجوب ذكر هذه الأشياء هو أن اعتبار هذا العمل سرقة واعتبار أخذ الطفل رضاع مما يختلف فيه العلماء فعليه أن يبيّن لقاضي هل ما يشهد به يعتبر صحيح أو ليس بصحيح . وهذا صحيح ولا تشبه هذه المسألة المسألة السابقة وهي أن يذكر شروط العقد بل هنا ما يتعلق بالرضاع والسرقة ونحوها أمور حساسة ويترتب عليها أمور كبيرة فيجب عليه أن يبيّن بالضبط ويصف كل ما يشهد به لكن المؤلف يقول - رحمة الله -
(ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان)
وهذا تقدم معنا في حد الزنا .

ثم- قال رحمة الله- (والمرني بها)

يعني ويجب أيضاً أن يبيّن في جملة ما يبيّن المرأة المزني بها وعلواً هذا بأنّ المرأة المزني بها ربما تكون من محل للزاني أن يطأها فعلى الشاهد أن يبيّن من هي المرأة لتزول هذه التهمة أو ليزول هذا الاحتمال .
والقول الثاني: أنه لا يجب عليه أن يبيّن من هي المزني بها وأنّ الشهادة تامة وكافية بذكر ما يتعلق بالزنا دون هذا الأمر واستدلوا على هذا بأمررين : الأمر الأول "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل ماعزا عن المزني بها .

الثاني: أنه لا تعلق لهذا بحد الزنا فإنّ الزنا معلوم عند الناس أنه أن يطأ أجنبية .

الثالث: أنّ في هذه فضحاً للمرأة وتهكّماً لسترها والشارع يت Shawf إلى عدم ذلك ولا إشكال أنّ هذا هو الراجح وما ذكره الحنابلة ضعيف جداً وغريب وهو أنه يلزم الشاهد من هي المرأة إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلزم الزاني بذكر المرأة فكيف نلزم الشاهد بذكر المرأة وعلى هذا جرى عمل المسلمين فيما أعلم من شهد بزنا فإنه لا يكلف باسم المرأة وكذلك من زنى لا يكلف بذكر اسم المزني بها يسْتثنى من هذا مسألة وهي ما إذا علم القاضي أو مباشر القضية أنّ المزني بها مشتهرة بالفساد وداعية له فمثل هذه المرأة ينبغي على القاضي ومن تولى القضية أن يهتك سترها وأن يوقفها عند حدتها لأنّ مشهورة بالفساد والجلب للناس من نساء المسلمين ليزني بهن هذه شرّها لم يتوقف عليها وإنما تعداها إلى غيرها فمثل هذه لا يحسن أبداً أن يستر عليها .

فصل

قال المؤلف — رحمه الله — (شروط من تقبل شهادته ستة : البلوغ فلا تقبل شهادة

الصبيان)

الشرط الأول: في الشاهد أن يكون بالغاً فإن لم يكن بالغاً ولو كان مراهقاً من أعقل الناس فإنه لا تقبل له شهادة واستدلوا على هذا بقوله تعالى {من ترثون من الشهداء} [البقرة/٢٨٢] والصبي لا يرضي وقوله تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة/٢٨٢] فنص على من رجالكم.

والقول الثاني: أنه تقبل شهادة ابن العشر في غير الحدود لأنّه مميز ويعقل ويعرف ما يقول أشبه بذلك البالغ.

القول الثالث: أنها تقبل من الصبيان مطلقاً فيما يقع بينهم.

القول الرابع: أنها تقبل من الصبيان مطلقاً فيما يقع بينهم بشرطين: أن يكون في الجراح، وقبل أن يتفرقوا. واستدل أصحاب القول الرابع بأنّ هذا هو المروي عن علي أبي طالب فإنه قبل شهادة الصبيان بينهم قبل أن يتفرقوا في الجراح ولأنّهم قبل أن يتفرقوا يوثق بكلامهم وبعد أن يتفرقوا لا يوثق من جهتين . الأولى " قد يهموا وينسوا لصغرهم" . والثانية وهي التي قد تقع قد يلعنوا . فلأجل هذا نشرط أن يكون قبل التفرق .

والقول الراوح إن شاء الله هو الأخير وفهم من ترجيح هذا القول أنّ الصبي في غير ما يقع بين الصبيان لا تقبل شهادته مطلقاً لكن تقدم معنا أنّ القاضي له أن يعزز إذا نقصت الشهادة عن الحكم الشرعي مثل أن تشهد المرأة فيما لا يقبل به إلا الرجال أو أن يشهد الصبي فيما لا يقبل به إلا الكبار فمثل هذا القاضي وإن لم يعتبر الشهادة إلاّ أنه ينبغي أن يعزز تعزيزاً بليغاً وإن لم يصل إلى إقامة الحد.

ثم — قال رحمه الله — (الثاني : العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه)

شهادة المجنون لا تقبل بالإجماع لأنّه لا يفقه ما يقول ولا يعي ولا يضبط فشهادته ملحة ولا قيمة لها شرعاً وهو أمر محل إجماع وبدهي.

ثم — قال رحمه الله — (وتقبل من يخنق أحياناً في حال إفاقته)

الشهادة تقبل من يغيب عقله ويحضر ونشترط لهذا أن يشهد حال إفاقته لأنّه حال إفاقته عاقل شهد بما يعلم فاستوفى الشروط وهل مقصودهم أن يشهد حال إفاقته أو أن يتحمل حال إفاقته؟ يعني إذا جاءنا رجل يجّن ويصحوا جاءنا حال الصحوا والإفاقه وعقله على أكمل ما يكون فهل نقول له هل تحملت وأنت في حال الجنون أو نقبل شهادته؟ نقبل شهادته وهذا كلام المؤلف دقيق يقول أن يشهد حال إفاقته فإذا شهد قال اشهد أنّ فلان باع على فلان شهادته ولا نسأل كان حاضر أثناء العقد . لماذا لا نسأل هذا السؤال؟ لماذا نفترض لن يشهد إلاّ وهو عالم؟ لأنّا نفترض أنه عدل والعدل لن يكذب مادام هو الآن عاقل سيمأينا الآن أنا نفترض أنه

عدل أليس كذلك؟ فهذا هو السبب فقط ما عداه ليس بسبب ولا نفترض أنه لن يتحمل إلاّ وهو عاقل لأنه قد يتحمل وهو مجنون ويكذب أليس كذلك؟

ثم- قال رحمه الله- (الثالث : الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس)

الأخرس الذي لا يتكلم ولا تفهم إشارته لا تقبل شهادته عند الأئمة الأربع لأنّ مثله لا يتمكن من الأداء بحال فليست له إشارة تفهم ولا يتمكن من الكلام وهذا واضح.

ثم - قال رحمه الله - (ولو فهمت إشارته)

يعني أنا لا نقبل منه ولو فهمنا إشارته إلى هذا ذهب الحنابلة واستدلوا على هذا بأن الآخرين وإن فهمت الإشارة إلا أن يبقى واردا فلا نقبل منه الشهادة.

والقول الثاني : أنّ شهادة الآخرين المفهوم الإشارة مقبولة لأنّا تمكناً من فهم ما يريد فحصل الأداء بهذا وهذا اختيار ابن المنذر وهذا هو الراجح إن شاء الله ولاشك ويتحقق هذا جدا في وقتنا فإنّ إشارة الآخرين اليوم أصبحت كالنطاق فيؤدي بها جميع المعانٍ ولو كانت دقيقة فلا مجال اليوم للقول بأنّ من يستطيع أن يتفاهم مع غيره بالإشارة لا تقبل شهادته فالحقيقة يكاد يكون قول شاذ وضعيف لأنّ اليوم الآخرين بالإشارة يصل إلى ما يصل به المتحدث تماماً ولو دقت المعانٍ لأنّه أصبح علم يدرس بدقة وتوضع لكل معنى دقيق عند المتكلم ما يقابل إشارة .

ثم - قال رحمة الله - (إلا إذا أدتها بخطه)

فإذا أدها بخطه قبلت لأنّ التوهم والإشكال زال تماماً فإنه سيكتب ما في نفسه.

والقول الثاني: التوقف وإلى هذا ذهب الإمام أحمد فإنه توقف في كتابة الأخرس وهي غريبة من الإمام - رحمة الله - فإنه إذا كتب لا أدرى ما معنى أو ما هو سبب التوقف فإذا كتب فإنه لن يكتب إلا ما شاهد وأصبحت الكتابة تقوم مقام النطق تماما لاسيما والحنابلة يرون أن الكتابة في الطلاق من الصرايح ، الحنابلة لا حرج عليهم . لكن الإمام أحمد لا أدرى لماذا توقف ! في مثل هذه المسألة إذا كتب فكتابته واضحة.

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - (الرَّابع : الْإِسْلَامُ)

يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً فإن كان كافراً فلا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لأنّ الكافر أبعد ما يكون عن العدالة والعدالة شرط كما سيأتينا والفقهاء يقولون الكافر أفسق الفساق فلا تقبل منه الشهادة مطلقاً.

القول الثاني: أنّ شهادة الكافر على المسلم لا تقبل ولا تقبل على المسلمين واستدلوا على هذا بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة الذميين بعضهم على بعض . وهذا الحديث ضعيف والراجح أنّ القاضي المسلم لا يقبل شهادة الكافر على كافر ولا على مسلم

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

وهذه المسألة تحتاج في الحقيقة إلى مزيد تأمل لكن اللي يظهر لي الآن هو أنها لا تقبل لأنها تناهى تماماً العدالة والكافر يكذب على الله أليس كذلك؟ فكيف نستحيز كلامه وهو يكذب على الله فعلى خلقه من باب أولى . لكن مع ذلك المسألة تحتاج إلى أكثر ر بما بحث.

يستثنى من شهادة الكافر على الكافر شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر وتقدمت معنا في الوصية وهذه من مفردات الحنابلة

والأئمة الثلاثة لا يقبلونه في الوصية ولا في غيرها واستدلوا على هذا بأنّ من لا يقبل في الوصية لا يقبل في غيرها وأما الإمام أحمد فهو ذهب إلى قبولها قال شيخ الإسلام -رحمه الله- ومذهب أحمد نص القرآن . صدق -رحمه الله-

قال -رحمه الله- (الخامس : الحفظ)

الحفظ هو أن لا يكثر منه السهو والغلط فإن كثراً منه أحد هذه الثلاثة لم يقبل واستدلوا على هذا بأنه لا يأمن مع كثرة غلطه أن يخاطأ في أداء الشهادة وهذا صحيح وشهادة المغفل غير مقبولة بل لكونه ضعيف الذاكرة ومن الناس من يكون قوي الذاكرة ولكنه مغفل يعني لا يفهم فلا يقبل لأنه مغفل ، بعض الناس يضبط ولكنه مغفل لا يفهم مجريات القضية فمثل هذا ينبغي للقاضي أن لا يقبله والإنسان إذا تحدث مع أي شخص عرف مستوى تفكيره لاسيما القاضي الذي مارس الشهود والقضايا والخصوم فبمجرد ما يأخذ ويعطي مع الشاهد يعرف أن هذا الشاهد مغفل وربما ضحك عليه من المشهود له . ولهذا قال الحنابلة وغيرهم من الفقهاء أنه على القاضي إذا لم يقبل شهادة الشاهد لكونه مغفلاً أو لكونه فاسقاً عليه أن يقول نريد مع هذا الشاهد شاهد ولا يقول لم نقبل شهادة الشاهد وهذا من حسن الخلق ومن الابتعاد عن جرح مشاعر الشاهد فيقول نريد مع شهادة هذا الشاهد شاهد ، وبإمكانه أن يقول قبلنا شهادة الشاهد لكن مع شاهد ، وشهادة هذا الشاهد مع شاهد تكون مقبولة لماذا؟ لأن الشاهد الثاني يؤكّد شهادة هذا الشاهد وينفي عنه الوهم والغلط أليس كذلك؟ فبإمكانه أن يستخدم إحدى العبارتين ولا يقول يا أخي أنت مغفل لا نقبل شهادتك هذا غير مقبول مطلقاً ولا يتنااسب مع أخلاق المسلمين.

ثم- قال رحمه الله- (السادس : العدالة)

العدالة شرط بالإجماع من حيث الجملة . لقوله تعالى { من ترضون من الشهداء } [البقرة / ٢٨٢] والفاشق غير مرضي ونحن نقول في الجملة لأن سياقنا الآن عند بيان حد العدالة والخلاف بين أهل العلم . والعدالة في لغة العرب / هي الاستقامة . وأما في الشرع / فقد أطال المؤلف في بيانها.

قال -رحمه الله- (الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها)

العدالة عند الفقهاء تحصل بأمررين: اجتناب المحرمات و فعل الأوامر واللتزام بالمروعة سياقنا .

يقول الشيخ - رحمه الله - (ويعتبر لها شيئاً : الأول الصلاح في الدين)

الصلاح في الدين يعتبر للشهادة وذلك بأن يأتي بالواجبات ويبعد عن المحرمات لكن الشيخ يقول - رحمه الله - (أداء الفرائض بسننها الراتبة) اشتراط أداء الفرائض ليتصف الشاهد بالعدالة عليه الجماهير ولم أقف فيه على خلاف لأنه إذا ترك الفرائض فهو على قسمين: إما أن يترك تركاً مطلقاً . فانتقل من الإسلام إلى الكفر ، أو أن يترك تركاً مقيداً فصار بترك الفرائض فاسقاً.

يقول الشيخ - رحمه الله - (بسننها الرواتب)

يشترط أن يتزمن بالرواتب مع النوافل وإن لا يعتبر مستقىماً واستدل الحنابلة على هذا بأن المداومة على ترك الرواتب تشعر بضعف الدين ورقتة . مما لا يوثق مع بكلام الشاهد ومقصود الحنابلة بالرواتب هو أن لا يداوم على ترك الرواتب وليس مقصودهم أنه بترك أي نوع من الرواتب يعتبر خرج من العدالة هذا ليس مقصود لهم.

القول الثاني: أن الحافظة على الرواتب لا تشرط جملة وتفصيلاً لأن الرواتب ليست بواجبة وترك غير الواجب لا يخل بالعدالة وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله .

ثم - قال رحمه الله - (واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة)

المؤلف قال اجتناب المحارم ثم فسر اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يداوم على صغيرة والكبار في عرف الشرع هو كل عمل توعد عليه بالنار أو بالعذاب أو ترتب عليه حد في الدنيا . فهم من كلام المؤلف أن الإمام أحياناً بالصغراء لا يخل بالعدالة لأنه اشترط الكبار أو المداومة على الصغار فإن دوام على الصغار أوأتى شيئاً من الكبار فإنه لا تقبل شهادته بناء على هذا في وقتنا المعاصر كل من يشرب الخمر لا تقبل شهادته كل من يزني لا تقبل شهادته كل من يداوم على مشاهدة القنوات لا تقبل شهادته كل من يداوم على حلق اللحية لا تقبل شهادته كل من يداوم على الإسبال لا تقبل شهادته أليس هذا هو مقتضى؟ كل من لا يطيق والديه لا تقبل شهادته كل امرأة لا تستتر ولا تحجب لا تقبل شهادتها ، وبهذا صار تسعين بالمئة من الناس لا تقبل شهادتهم لهذا

القول الثاني في هذه المسألة / أن العدالة في كل وقت بحسبها فما تعتبر عند أهل العصر من أهل العدالة فهو عدل وما لا فلا وهذا القول فيه غرابة ، وجه الغرابة أنه جعل مناط العدالة مرتبط بالعرف وهذا غريب لأن العدالة وصف شرعي يحتاج لتطبيقه إلى أدلة شرعية لكن هذا القول دليله الوحيد من وجهة نظرى الضرورة لأنه لو لم نقل بهذا القول لأدى إلى ضياع حقوق الناس جملة وتفصيلاً لأن اشتراط مثل هذا الشاهد يندر وإذا منعنا شهادة غيره صار هذا سبباً في ضياع الحقوق وأنا أقول أنه هذا في الحقيقة القول مع

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

و جاهته وقوته إلّا أنّ دليلاً الوحيد الضرورة لولا الضرورة لقلنا أنه مادام الشارع دلت النصوص على اعتبار هذا الشخص فاسق فإنها لا تقبل شهادته لكن الضرورة دلت على صحة هذا القول يستثنى من هذا على جميع الأقوال وعلى جميع التفريعات من فسقه بالكذب فمن فسقه بالكذب فإننا لا نقبل منه الشهادة لأنها تخلى بالمقصود الأساسي من الحكم.

ثـ- قال رـحـمـهـ اللـهـ (فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ فـاسـقـ)

سواء كان فسقه بالعمل أو بالاعتقاد ، ويخرج من هذا أن يرتكب محراً يعتبر من محل الخلاف يعني من الأشياء التي اختلف فيها فإن ارتكابه لهذا المحرم لا يجعله فاسقا وإن ارتكب محراً فإذا الأشياء المختلفة فيها لا تدخل ضمن الأشياء التي يفسق بها الإنسان.

قال رـحـمـهـ اللـهـ (الثـانـيـ : استـعـمـالـ المـرـوـءـةـ ، وـهـوـ فـعـلـ ماـ يـجـمـلـهـ وـيـزـينـهـ ، وـاجـتـنـابـ ماـ

يـدـنـسـهـ وـيـشـيـنـهـ)

يشترط لصحة الشهادة أن يستعمل المروءة ، فإن لم يستعمل المروءة فإن شهادته لا تقبل والدليل على هذا أن المروءة تمنع صاحبها من الدناءة والكذب نوع من الدناءة فصارت المروءة تمنع الكذب والمروءة في عرف الفقهاء هي ترك كل ما يلزم فاعله عرفاً و فعل كل ما يلزم تاركه عرفاً فهي أفعال وتروك .

يـقـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ (استـعـمـالـ المـرـوـءـةـ وـهـوـ فـعـلـ ماـ يـجـمـلـهـ وـيـزـينـهـ وـاجـتـنـابـ ماـ يـدـنـسـهـ

وـيـشـيـنـهـ)

المروءة تسقط بأمرتين : الأولى: أفعال . والثانية: صنائع . فالأفعال هو أن يفعل كل ما من شأنه أن يشينه عند الناس . طبعاً لا يوجد ضابط غير هذا الضابط ولهذا تجد جميع الفقهاء يذهبون إلى التمثيل فإذا أكل في مكان لا يعهد الأكل فيه أو كشف شيئاً من جسده لم يعهد كشفه في هذا المقام ، أو تحدث وهذا يحصل من بعض الناس تحدث مع زوجته بما لا يناسب أن يتحدث معها فيه في مثل هذا المكان سقطت مروءته ولهذا نقول ما يفعله بعض الناس من إذا اتصلت عليه زوجته وهو بين أصحابه تكلم معها بما لا ينبغي أن يتكلم به الرجل مع زوجته إلّا إذا انفرداً سقطت مروءته بهذا حتى في وقتنا . كذلك لو وجدنا شخصاً أخرج سفرة الطعام على الرصيف وجعل هو وأولاده يأكلون وجبة كاملة فإنّ هذا يسقط المروءة كذلك يقولون كشف الرأس في مكان لا يكشف فيه الرأس أو كشف الظهر في مكان لا يكشف فيه الظهر أو كشف البطن في مكان لا يكشف فيه البطن يعتبر من مسقطات المروءة ونحن نقول في تعريف المروءة [أنه فعل كل ما يلزم صاحبه عرفاً] إذا كان لا يلزم صاحبه عرفاً فإنه لا حرج عليه فأشياء كثيرة بناء على هذا تختلف باختلاف الأعراف . الثاني : الصناعات : الصناعات الدينية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الصناعات الدينية المحرمة شرعاً فهذه الصناعات تسقط المروءة بالإجماع .

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

القسم الثاني " الصناعات الدينية الجائرة شرعاً المذمومة عرفاً ، مثل الحجام والكناس فهذا القسم الثاني فيه خلاف فالخنابلة يرون أنه لا يسقط المروءة واستدلوا على هذا بأمرتين : الأمر الأول " أنه إذا أُسقطنا مروءة الكناسين والجاممين فمن يشهد على ما يقع بينهم .

الأمر الثاني: أنّ هذه الصنائع بال المسلمين حاجة إليها فـ إسقاط المروءة بها يؤدي إلى الإضرار به .

القول الثاني: أنّ هذه الأعمال المذمومة عرفاً الجائرة شرعاً تسقط المروءة بها لأنّ صاحبها مذموم عرفاً وأنتم تقولون أنّ كل عمل يخدم صاحبه عرفاً فإنه يسقط المروءة . والراجح ؟ أنّ الحاجة ما الناس إليه بحاجة يسقط اعتبار العرف .

الثاني: أنّ القاعدة التي اتفق عليها الفقهاء كلهم أنّه لكل قاعدة شواذ واستثناءات فالجام وـ الكناس مستثنى من هذا وهذا وجهة نظر الخنابلة أنه مستثنى والحقيقة القول بأنه ساقط المروءة قول من وجهة نظرى ساقط والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان في عهده الحلاق والجام وـ الكناس ولم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلا أنّ شهادة مثل هؤلاء غير مقبولة ثم في هذا إزراء بمؤلأء الناس وهم يؤدون خدمة جليلة للمسلمين فكيف نسقط مروءتهم بهذا الشكل ونتبع إسقاط المروءة إسقاط الشهادة .

يقول - رحمه الله - (ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل الجنون وأسلم الكافر وتاب

الفاسق قبلت شهادتهم

تاب الفاسق نؤخرها . هؤلاء إذا زالت الموانع قبلت الشهادة لأنّ القاعدة أنّ المقتضي إذا وجد بلا مانع فعلى ما أدى فعله أو أدى نتيجته فمادام المقتضي موجود والمانع زال فإنّ نعمل بهذا المقتضي وهذا أمر واضح ولعل الشيخ ذكره ليربّ عليه قضية وتاب الفاسق إذ تاب الفاسق فإنه تقبل شهادته وهذا لا إشكال فيه والتوبة تحصل بشروط : **الأول:** الإقلاع عن الذنب . **الثاني:** الندم على وقوع الذنب ، **الثالث:** العزم على عدم العود . **الرابع:** أداء الحقوق إذا كانت موجودة . وقبول توبه الفاسق لا إشكال فيها لكن اختلف الفقهاء هل يشترط لقبول توبه الفاسق أن يمضي وقت تعلم به توبته أو يقبل مباشرة فيه خلاف .

القول الأول: أنه يقبل مباشرة واستدلوا بأمررين : **الأمر الأول:** أنّ التوبة يمحى معها الذنب مباشرة يعني التوبة الصحيحة .

الثاني: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

القول الثاني: أنه يشترط مضي مدة تعلم بها توبته واستدلوا على هذا بأنّ عمر - رضي الله عنه - لما ضرب صبيغاً انتظر به سنة ثم كُلِّمَ .

والراجح إن شاء الله أنّ هذا يختلف باختلاف التائب فإنّ كان مما ينبغي الانتظار به انتظار وإن كان مما يغلب على ظنّ الحاكم توبته قبل .

باب موائع الشهادة وعدد الشهود

لما بَيْنَ الشُّرُوطِ انتَقَلَ إِلَى الْمَوَاعِنِ فَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (لَا تَقْبِلُ شَهَادَةً عَمْوَدِ النَّسْبِ

بعضهم لبعض

لا تقبل شهادة عمودي النسب فلا يشهد الأب للابن ، والابن للأب لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قبول شهادة الظنين بالقرابة يعني المتهم بسبب القرابة فلا تقبل شهادة أحدهما لآخر للتهمة.

والقول الثاني: أنها تقبل شهادة الابن للأب دون العكس لأنّ الأب له أن يتملك من مال ابنه فهو متهم.

القول الثالث: أنها تقبل فيما لا يجر نفعاً كعقود النكاح والطلاق ونحوها ولا تقبل فيما يجر نفعاً كعقود الأموال.

والقول الرابع: أنها تقبل مطلقاً لعموم الأدلة .

والقول الخامس: وهو الصحيح . أنّ مناط الرد والقبول هو التهمة فإذا أهمنا هذا الأب وظننا به أنه لم يصدق لم نقبل منه وإذا ظننا أنه صادق قبلنا سواء شهد الأب للابن أو الابن للأب وإلى هذا ذهب الشيخ العلامة ابن القيم وهو الصواب لأنّه لا يوجد في النصوص شيء صحيح يدل على منع شهادة الأب لإبنه أو العكس ولكن يوجد في النصوص ما يدل على منع الشهادة مع وجود التهمة.

ثُمَّ - قال رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَلَا شَهَادَةً أَحَدٍ الزَّوْجِينَ لِصَاحْبِهِ)

لا يجوز أن يشهد أحد منهما لصاحبه لأنّه جرت العادة بتوسيع كل منهما بمال الآخر فهو متهم لذلك.

القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها لأنّها إذا شهدت له فهي تجر نفعاً لنفسها لأنّه المنفق عليها.

القول الثالث: أنها تقبل الشهادة مطلقاً لعدم وجود الدليل . والراجح في هذه المسألة هو الراجح في المسألة السابقة أنه متى وجدت تهمة ردت الشهادة من الزوج أو الزوجة أو الأب أو الابن وإنّه فلا.

ثُمَّ - قال رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَتَقْبِلُ عَلَيْهِمْ)

يعني تقبل شهادة هؤلاء بعضهم على بعض إنما ترد شهادة بعضهم لبعض أما شهادة بعضهم على بعض فتقابل لأنّ التهمة منتفية تماماً.

قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَلَا مَنْ يَجْرِي عَلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)

لا تقبل شهادة من يجر بهذه الشهادة لنفسه نفعاً . مثال هذا من يشهد لشريكه فإنه إذا شهد لشريكه فما يأتي شريكه من المال فهو له فكأنه يشهد لنفسه ومن أمثلة هذا أن يشهد بمال لغريمه لأنّ هذا المال إذا جاء الغريم استفاد هو سداد الدين.

ثم- قال رحمه الله- (أو يدفع عنها ضررا)

لا تقبل شهادته إذا شهد شهادة تدفع الضرر عن نفسه وهذه عكس المسألة الأولى لأن يشهد شهادة تدفع الضرر عن شريكه أو يشهد شهادة تدفع الضرر عن أخيه أو عن أبيه أو عن زوجته أو عن أمه . أو يشهد تدفع الضرر عن غريميه أو يشهد شهادة تدفع الدين أن يثبت على غريميه إذن الضابط [أن يشهد شهادة تدفع عنه ضررا]

ثم- قال رحمه الله- (ولا عدو على عدو كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه)

ذهب الأئمة الثلاثة والجماهير إلى أن شهادة العدو على عدوه غير مقبولة لأنها متهم والغالب عليه الحيف.
القول الثاني: لأبي حنيفة أنها تقبل وإن كان عدوا له قال أبو حنيفة لأننا نفترض في الشاهد أن يكون عدلا و العدل لن يشهد إلا بالحق ولو على عدوه والراجح إن شاء الله مذهب الثلاثة لأن العدل قد يطرأ عليه ما يمنع من صدقه .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الشهادات
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/١١/٢٠	السلسل العام لدورس زاد (٢١٢)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال - رحمه الله - (ولا عدو على عدو كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه)

تقدمت معنا هذه المسألة وقلنا أنّ الجماهير على أنّ شهادة العدو على عدوه لا تقبل لأنّه متهم بالحيف عليه وأنّ المقصود بالعداوة هنا العداوة الدنيوية وليس العداوة الدينية .

وأنّ القول الثاني: القبول وهو مذهب الأحناف فقط من أصحاب المذاهب الأربع واستدلوا على هذا بأنّ العدل لا يمكن أن يحيف ولو مع وجود العداوة لأنّا نفترض فيه العدالة وأنّ الأقرب إن شاء الله أنها لا تقبل وفي ظني أنّ هذا تقدم . لما بين المؤلف - رحمه الله - أنّ شهادة الشخص على عدوه لا تقبل انتقل إلى بيان ضابط العدو

فقال - رحمه الله - (ومن سره مسأة شخص ، أو غمه فرحة فهو عدوه)

هذا الضابط يعرفنا بالعدو من غير العدو فكل إنسان يفرح بعمره شخص ويغتم بفرحة فهو عدو له ومقصودهم إذا كان يظهر هذا الفرح ويرتب عليه آثاره . أما ما يشعر به الإنسان أحياناً من الفرح أو الحزن فهو مرض إذا أصيب أخوه بشيء مفرح اغترم وإذا أصيب بشيء فيه إصابة فرح هذا مرض من أمراض القلوب ولا يعتبر مانع من الشهادة لأنّه هذا من الحسد وغالباً لا يظهر على تصرف الإنسان لكن إذا كان يظهر هذا في الحالس وإذا أصيب هذا الشخص بحادث فرح واستبشر وأظهر السرور فهذا عدو بلا شك لأنّه لم يفرح بما أصيب به أخوه إلاّ وهو عدوه .

فصل

هذا الفصل مخصص للكلام عن العدد المشترط بحسب كل قضية .

قال - رحمه الله - (ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلاّ أربعة)

لا يقبل في الشهادة المثبتة للزنا إلاّ شهادة أربعة من الرجال العدول الأحرار والدليل على هذا نص القرآن فإنّ الله قال { لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون }

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرارات

[النور/١٣] قال الشيخ العالمة ابن سعدي - رحمه الله - قوله فأولئك عند الله ، ولم يقل فأولئك هم الكاذبون لأنهم عند الله يعني في حكم الله والسبب أنهم كاذبون في حكم الله أن الشارع حرم الكلام بالزنا عن المسلم إلاّ بعد استيفاء العدد فأي كلام قبل استيفاء العدد فهو كذب شرعا وإن وافق الواقع وهذا منه - رحمه الله - استنباط جيد وسبق لكن عبارته كانت محررة .

قال - رحمه الله - (ويكفي على من أتى بهيمة رجلان)

هذه المسألة ترجع إلى ضابط وهو أن كل ذنب لا يوجب حدا بل يوجب تعزيزا فإنه يكتفى فيه برجلين مثل المثال الذي ذكره المؤلف إثبات البهيمة ومثلوا له أيضا بوطء الجارية المشتركة فهذا الضابط في الحقيقة مريح وتدخل تحته المسائل المشابهة ولو كانت عبارة المؤلف عن ضابط لكان أتقن منه مثلا.

ثم - قال رحمه الله - (ويقبل في بقية الحدود والقصاص)

يعني ويقبل في بقية الحدود والقصاص رجلان . لا يقبل في بقية الحدود عدا الزنا والقصاص إلاّ شهادة رجلين يعني ولا تقبل شهادة رجل وامرأة واستدلوا على هذا بأن الحدود مبنية على الدرء بال شباهات وب مجرد شهادة المرأة تعتبر شبهة لأن المرأة معرضة للخطأ والنسيان كما قال تعالى {أن تضل إحداها فتذكرة إحداها الأخرى } [البقرة/٢٨٢] فكأن الآية تشير إلى أنه من شأن المرأة النسيان والوهن والغلط ولأجل هذا صارت شهادة المرأة غير مقبولة في الحدود لوجود هذه الشبهة .

والقول الثاني : أن شهادة امرأتين مع رجل تكفي في الحدود والقصاص واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الأموال وقالوا أن ما يعرض للمرأة من وهم نسيان يجبر بالمرأة الأخرى والراجح إن شاء الله المذهب . لأنه فعلاً مهما يكن الأمر لما اشترط الشارع في بعض الموضع أن يكون الشاهد من الرجال دل هذا على أن المرأة وإن شفعت بامرأة أخرى إلاّ أنها تبقى عرضة للخطأ والنسيان وتحكم العواطف على كل حال إن شاء الله هذا هو الراجح .

ثم - قال رحمه الله - (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ... الخ)

هذه الأشياء التي تتسم بأنها ليست عقوبة ولا مال ولا يقصد بها المال حكم الشهادة على الحدود والقصاص فالحنابلة يرون أنه أيضا لا يقبل فيها إلاّ رجلان ولا يقبل رجل وامرأة . الدليل ليس عندهم دليل إلاّ القياس على الحدود والقصاص بجامع أنه يطلع عليه الرجال ولا يقصد به المال .

القول الثاني: أن ما لا يقصد به المال ويطلع الرجال وليس بعقوبة يكتفى فيه برجل وامرأتان يعني تجوز الشهادة برجل وبامرتين واستدل هؤلاء بالقياس على الأموال أيهما الراجح ؟ **القول الثاني** لأن يوجد فارق

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

كبير بين الحدود والقصاص وبين هذه الأمور وهو أنها لا تدراً بالشبهات ، في وجه آخر للترجح وهو أنهم قاسوا هذه الأمور على الحدود والقصاص . والحدود والقصاص فيه خلاف فهذا يضعف القياس لأنك تقسيس على أصل متفق عليه أقوى من أن تقسيس على أصل مختلف فيه وهذا لا إشكال إن شاء الله أنه في الطلاق والنكاح يجزئ شهادة رجل وامرأتين لأنه لا يقصد به مال لأنها أور لا يتطلب إسقاطها بالشبهات فهذا هو الراجح إن شاء الله ورجحانه بِّينَ .

يقول الشيخ في القسم الثالث . **القسم الأول: الزنا ، القسم الثاني: الحدود والقصاص . القسم الثالث:** ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال . **القسم الرابع:** ما هو مال أو يقصد به المال . أما قول الشيخ ويقبل في المال . المال مثل القرض والرهن وسائر الديون هذه من الأموال .

وقوله -رحمه الله- (وما يقصد به كالبيع .. إلى آخره)

ما يقصد به المال كالبيع والإجارة ونحوها ممكّن نضبط ما يقصد به المال بأنّ نقول هو جميع العقود المالية فالحقيقة ما يقصد به المال هي العقود لأنّه لا يمكن تحصيل المال من حلال عمل إلاّ من حلال العقود التي يقصد بها المال .

يقول الشيخ -رحمه الله- (رجلان ورجل وامرأتان)

كونه يجزئ رجلان ورجل وامرأتان محل إجماع في الجملة لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء } [البقرة/٢٨٢] وهذه الآية نص في الاكتفاء بالمال وما يقصد به المال بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة رجلين . وهذا كما قلت محل إجماع .

ثم - قال رحمه الله- (أو رجل ويمين المدعى)

أيّ أنّ الحنابلة يكتفون برجل ويمين وإلى هذا ذهب الخلفاء الأربعه والفقهاء السبعة والأئمه الثلاثة وليس بعد هؤلاء أحد واستدلل هؤلاء بحديث أبي هريرة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد ويمين المدعى . واستدللوا بحديث ابن عباس أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد ويمين المدعى وحديث ابن عباس بالذات صححه الإمام النسائي فلا إشكال إن شاء الله أنّ هذا المعنى محفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كما ترى نص في المسألة .

القول الثاني: وهو للأحناف أنه ليس من البُيُّنات الشهادة مع يمين المدعى واستدللوا بأمررين : **الأمر الأول:** أنّ الآية الكريمة حصرت البُيُّنات في رجلين أو رجل وامرأتين ولم تذكر الشاهد واليمين .

الدليل الثاني: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البُيُّنة على المدعى واليمين على من أنكر . وفي اللفظ الثاني . واليمين على المدعى عليه فحصر اليمين على المدعى عليه فلا تكون في جانب المدعى والراجح إن شاء الله بلا إشكال مذهب الجماهير والأئمة ورجحان هذه المسألة مما يقرر القاعدة التي أشرنا إليها مرارا وهي أنّ

اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين وهنا قوي جانب المدعي بوجود الشاهد فلما قوي صارت اليمين في جانبه وهذا إن شاء الله كما قلت هو الراجح.

قال - رحمه الله - (وما لا يطلع عليه الرجال . كعيب النساء تحت الثياب والبكارة

والشيوبة والحيض والولادة والرضاع والإستهلال)

فكل ما لا يطلع عليه إلا النساء فإنه يقبل فيه امرأة واحدة عدل واستدل الحنابلة على هذا . أولاً هذا محل إجماع في الجملة لم يخالف فيه أحد من الفقهاء . ثانياً الدليل الذي استدلوا به هو حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - أنه تزوج بامرأة فأتت أمّة سوداء فقالت قد أرضعتكم . فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن فلانة وهي أمّة سوداء تزعم أنها أرضعتنا فأعرض عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء بعد وقال يا رسول الله إن فلانة تزعم أنها أرضعتنا . وأردف هذه المرة قائلاً ولا أظنه صادقة . فالتفت إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال كيف وقد زعمت . وهذا الحديث في البخاري ومسلم . واستدلوا أيضاً بأن الحاجة ماسة للاكتفاء بشهادة المرأة العدل لأنّه لا يطلع عليه غالباً إلا النساء وأحياناً لا يطلع عليه إلا امرأة واحدة وهذا صحيح لأنّ الحديث ظاهر بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالرضاع لأنّه لا يطلع عليه غالباً إلا من النساء بل إلا من امرأة واحدة .

القول الثاني: مع أنه محكى الإجماع في الأول لكن القول الثاني أنه لا يجزئ إلا شهادة امرأتين قياساً على شهادة الرجلين وهو قول ضعيف لأمررين مخالفة الإجماع المحكى . ومخالفة النص الصريح الصحيح .

ثم - قال رحمه الله - (والرجل فيه كالمرأة)

يعني وشهادة الرجل في هذه الأمور كشهادة المرأة لأنّه إذا اكتفيت بالمرأة فالرجل من باب أولى فلو افترضنا أنّ الرجل شهد بما لا يطلع عليه إلا النساء لأنّه اطلع فشهادته مقبولة مادام تحققت الشروط الأولى للعدالة والصدق مع الشروط الأخرى .

ثُمَّ - قال رحمه الله - (ومن أتى برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، فيما يوجب القود لم

يثبت به قود ولا مال)

إذا أتى بالبينة الشرعية ، ومعنى قول الشيخ - رحمه الله - ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين . في دعوى إثبات قود يعني قصاص فإنه لا يقبل لأنّ القود تقدم معنا أنه يشترط له أن لا يثبت إلا بشهادة رجلين ولا يثبت أيضاً به المال وجه ذلك أنّ الشهادة تثبت القصاص والمال فرع عن القصاص فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع . وهذا صحيح باعتبار أنّ المال إنما يكون بدل عن القصاص فإذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدلـه .

يقول الشيخ - رحمه الله - (ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويدين فيما يوجب القود لم

يثبت به قود ولا مال)

إذا ما يثبت به شيء فرجل أتى بشاهد عدل قوي الذاكرة ومعه امرأتين كذلك عدول ضابطات يشهدن بقود أو جراح لا يثبت به في الشرع شيء أبدا وإنما يتمكن الحكم فقط من التعزير لأنّه مرّ معنا مراراً أنّ البينة إذا كانت ناقصة فهي توجب التعزير دون الحد.

ثم- قال رحمه الله - (وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع)

إذا أتى بذلك يعني برجل وامرأتين أو بشاهد ويدين لكن في مسألة سرقة فإنه يثبت المال دون القطع وجه ذلك أنّ الشهادة على السرقة تثبت القطع وتوجب ضمان المال فإذا قصرت عن القطع لم تقصّر عن ضمان المال بخلاف القود فإنه لا يثبت إلاّ شيء واحد . الشهادة لا تثبت إلاّ شيء واحد وهو القصاص وله بدل . أما هنا فمجرد الشهادة تثبت القصاص والضمان في آن واحد فإذا قصرت عن القصاص وإقامة حد القطع فإنها لا تقصّر عن الضمان وهذا واضح وهو صحيح.

قال - رحمه الله - (وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض)

والإشارة كما مرّ علينا لشهادة رجل وامرأتين أو شاهد ويدين في خلع ثبت له العوض . إذا أتى بهذا في خلع ثبت له العوض لأنّه أصبح يطالب بحق مالي وتقديم معنا في كلام المؤلف أنّ الحقوق المالية يكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين إجماعاً أو بشهادة رجل واحد ويدين عند الجمهور وهذا ثبت به الحق المالي وهو الخلع.

قال - رحمه الله - (وتثبت البينونة بمجرد دعواه)

يعني وليس بالشهادة لماذا ؟ لأنّه تقدم معنا أنّ الخلع من الأشياء التي يشترط فيها شهادة رجلين فإذا اشتربطا شهادة رجلين فإنه إذا أتى برجل وامرأتين أو برجل ويدين فإنه لا تثبت أحکام الخلع والنكاح وما تعلق به وإنما تثبت الحقوق المالية لكن لماذا يقول الشيخ وتثبت البينونة بمجرد دعواه ؟ يقصد بهذا أنّ البينونة تثبت بإقراره لا بهذه الشهادة لأنّه إذا طالب بعوض الخلع فقد أقرّ بوقوع الخلع . إذا نحن ثبتت البينونة لا بالشهادة ولكن بإقراره وهذا قد يقع فيه بعض الناس اللي يظنون أنه يستطيع أن يطالب بعوض الخلع بدون إثبات الخلع وهو الواقع أنه بمجرد ما يطالب بعوض الخلع سيثبت الخلع مباشرة لأنّه أقرّ بوقوعه.

مسألة قبل أن نتجاوز هذا وإن ادعت المرأة هي الخلع وأتت برجل وامرأتين أو برجل ويدين فهل يثبت شيء ؟ لا يثبت لماذا ؟ لأنّها لا تطالب بحق مالي وإنما تطالب بالخلع والخلع لا يثبت عند الحنابلة إلاّ بشهادة رجلين تقدم معنا أنّ الراجح أنّ المرأة وهي اليوم مثل هذا كثير لو أتت برجل وامرأتين فإنه يكتفى بذلك.

فصل

قال - رحمه الله - فصل هذا الفصل في بيان أحكام الشهادة على الشهادة ، والشهادة على الشهادة مشروعة بالإجماع لم يخالف في هذا أحد من الفقهاء دل على مشروعيتها أن الحاجة داعية إليها لأن شاهد الأصل قد لا يتمكن من أداء شهادته فنكون بحاجة إلى شاهد الفرع وهذا دل النص والاعتبار على مشروعيتها ومازال الناس يحتاجون إلى شاهد الفرع مع شاهد الأصل .

يقول - رحمه الله - (لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي)

كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الأموال وما تقصد به الأموال دون الحدود كما تقدم معنا ، وتقديم الخلاف وأنه قلنا أن الراجح أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول مطلقاً فكذلك الشهادة على الشهادة مقيسة عليها وهي مقبولة مطلقاً بل ربما نقول إن الشهادة على الشهادة أو ثق نوعاً ما من الكتابة لأن الشهادة يشهد بها مكلف عاقل يستحضر بينما الكتابة قد يعتريها ما يعتري الكتابات من الخطأ والسهوا والنسيان وعلى كل حال هي مقيسة عليها فهي مقبولة في كل شيء .

قال - رحمه الله - (ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل)

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة أن تتعذر شهادة الأصل فشهادة الفرع باطلة واستدلوا على هذا بأن شهادة الفرع يعتريها احتمالان : احتمال الخطأ من شاهد الأصل ، واحتمال الخطأ من شاهد الفرع وإذا اعتراها احتمالان صارت لا تقبل إلا عند الحاجة .

والقول الثاني: أن الشهادة على الشهادة مقبولة مطلقاً تعذر أو لم يتعذر واستدلوا على هذا بالقياس على حال التعذر قالوا فإذا كنتم تقبلون حال التعذر فاقبلوها بلا تعذر وعلقنا مراراً على الاستدلال بمثل هذا أنه استدلال بمحل التزاع وأنه استدلال خطأ في الحقيقة من وجهة نظرى كيف تستدل بمحل التزاع نحن ننازعك أن غير محل الحاجة لا يستوي مع محل الحاجة وأنت تقول أقيس محل غير الحاجة على محل الحاجة وهذا فيه إخلال بالمنطق الفقهي والراجح إن شاء الله أنها لا تقبل إلا عند الحاجة . ثم بين الحاجة لما فصلها .

قال - رحمه الله - (إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر)

ذكر المؤلف ثلاثة مسائل : الموت والمرض والغيبة .

أما الموت فهو محل إجماع فيجوز بالإجماع الشهادة إذا تعذر شهادة الأصل بناء على أنه مات أو لموته فهذا لا إشكال فيه .

الثاني : المرض ومسافة القصر فالجماهير ذهبوا إلى أنها عذر لأن المرض ومسافة القصر توجب العذر وتمنع بمحىء شاهد الأصل والله تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } [البقرة/٢٨٢] وإلزام المريض ومن يسافر مسافة

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

قصر بالمجيء مضاربة بلا إشكال ومن هنا علمنا أنه إذا كان في مسافة دون القصر فإن الحنابلة لا يصحون الشهادة على الشهادة لعدم وجود العذر وعلمنا من البحث السابق أن الضابط في مشروعية الشهادة على الشهادة هو تعذر مجيء شاهد الأصل لأي سبب مرض أو سفر أو كونه يمرض غيره أو اشتغل بأمر عاجل يفوت بذهابه إلى المحكمة أو مثل ما يحصل الآن كثيراً أن يكون في وقت امتحانات ما يستطيع يذهب لأنه مشغول بالامتحانات سواء كان في مراحل دنيا أو في مراحل عليا . هذا في الحقيقة عذر لأنّه لو ذهب لذهب عليه الأمر أو يكون مشغول بأداء الامتحان ونحن نعلم أنّ كثيراً من الناس يؤجّل أداء الشهادة في أيام الامتحانات لأنّه مشغول بالاختبار بل هو يؤجّل عمله إذا توجد ملابسات كثيرة تمنع من أداء الأصل للشهادة فإذا وجدت ملابسات صحيحة جاز له أن ينوب عنه آخر .

ثم- قال رحمة الله- (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل)فيقول أشهد على شهادتي بكل ذلك

من شروط صحة الشهادة على الشهادة الاسترقاء وقد بيّن المؤلف -رحمه الله- ما هو معنى الاسترقاء فيقول أن يقول أشهد على شهادتي بكل ذلك فلا بد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد أنّ فلان باع فلان كذلك وإن كان شاهد الأصل يتكلّم مع زميل له ويقول أنّ فلان باع على فلان ولم يوجه الكلام إلى شاهد الفرع فإنّ الشهادة لا تصح واستدلوا بأمرتين :

الأمر الأول: أنه إذا لم يسترعيه ويوجه الخطاب إليه وقع الاحتمال أنه يتكلّم بشيء دقيق أو يتكلّم عام ووقع الاحتمال أنه يتكلّم عن علم أو عن سماع .

الثاني: أنّ الشهادة على الشهادة هي نيابة ويشترط في النيابة إذن المنيب . والمنيب الآن لم يشهد ولم يأذن القول الثاني: أنه لا يشترط الاسترقاء بل لو سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يتكلّم عن عقد من العقود أو عن شيء يشهد به فله أن يشهد واستدلوا على هذا بشهادة المستخفي فإنّ الحنابلة يصحّون شهادة المستخفي وشهادة المستخفي هي أن يوجد رجل يقرّ في السر ويرفض في العلانية فلصاحب الحق أن يشهد عليه سرا واستخفاء إذا أقرّ في مجالسه الخاصة وهي شهادة صحيحة فقاوسوا هذه على هذه

ويبدوا لي أنّ الراجح أنه لابد من الاسترقاء لأنّ الاحتمال الذي أشار إليه الحنابلة موجود وفي شهادة الاستخفاء لا يوجد احتمال لأنّ نفترض أنّ هذا الرجل يقرّ في السر ويرفض في العلانية فنحن نشهد عليه في السر لنتمكن من الشهادة عليه في العلانية أما أن يسمع رجل يتكلّم مع صاحبه بشيء ثم يقول أشهد كثير من الناس إذا كان يتكلّم مع غيره لا في سياق الشهادة يتوضّع في العبارة وربما أثبتت أشياء لو حقق معه فيها لم يثبتها وهذا كثير بل أنت الآن إذا تكلمت مع أحد الناس وقال لك معلومة لو تثبتت منه وتحاصره وجدت أنها غير دقيقة أليس كذلك ؟ فالناس يتتوسعون في الكلام أنا أقول مذهب الحنابلة في مثل هذا أنه يجب أن يسترعيه وأن يقول أشهد أنّ فلان باع على فلان وإنّه لا يجوز له أن يشهد .

قال - رحمه الله - (أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب ، من قرض ، أو بيع

، أو نحوه)

لما ذكر اشتراط الاسترقاء ذكر ما يستثنى منه وما يستثنى هو في صورتين . أن يسمعه يقر أو يشهد عند الحاكم أو أن يسمعه ينسب الحكم إلى سببه أو الحق إلى سببه . ففي هاتين الصورتين لا يشترط حتى الحنابلة الاسترقاء وجه عدم اشتراطهم هو أن الاحتمال انتفى في هذه الصورة أما في مجلس القضاء فهو لن يتكلم إلا بما علم وأما إذا ذكر السبب فعلم أنه ضابط وأنه يعزّز الأمر إلى سببه . هكذا قال الحنابلة وكلامهم وجيه فيما إذا سمعه في مجلس الحكم وليس بوجيه فيما إذا سمعه بدون استرقاء ولو مع إضافة الحكم إلى سببه لأن كثير من الناس أيضا يضيف الحكم إلى السبب فيقول أن فلان يطلب فلان لأنه اشتري منه من غير أن يتثبت ففي الحقيقة في باب القضاء ينبغي على الشاهد أن يتثبت ولا يشهد بمجرد أنه سمع فلان يقول أن فلان قال باع عليه بإمكان القاضي أن يتجاوز هذه المسألة وأن يطلب من الشاهد أن يتكلم بحسب ما سمع وأن لا يشهد وأن لا يقول أشهد أن فلان باع على فلان وإنما يقول ماذا سمعت فلان يتحدث مع فلان ويقول كذا وكذا بهذه الطريقة خرج من أن يكون شاهد شهادة أصلية وفي نفس الوقت نقل ما سمع ليثبت منه القاضي .

قال - رحمه الله - (وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض)

ولا تأخذ العين من الحكم له السبب في هذا أنه بعد صدور الحكم أصبحت العين المحكوم بها من أملاك الحكم له وإذا كانت من أملاكه فإنها لا تخراج بمجرد الدعوى بل تحتاج لأحد أمرين : إما ببينة أو إقرار . والرجوع عن الشهادة ليس بإقرار ولا ببينة . ولهذا لا يملك أن يأمر أو أن يطلب بترع العين من صاحبها بعد صدور الحكم ولو رجع وأكذب نفسه .

والقول الثاني: أنه إذا أكذب نفسه فإن الحاكم يتزع العين من المعاطاة إليه ويعطيها صاحب الحق واستدل هؤلاء بأن العين إنما أعطيت لصاحبها بناء على الشهادة فإذا بطلت الشهادة يبطل ما بين عليها وهو دفع العين إلى المشهود له . ولما يتبيّن أيهما الراجح ولعله يرجع إلى القاضي يعني في تحديد مثل هذه الأمور لأنه في الحقيقة أحيانا تجزم في بعض الصور بترع العين وأحيانا تجزم بعدم نزع العين من صور الجزم بعدم نزع العين أنه يوجد كثير بعد صدور الحكم تلمس أنه مورست ضغوط على الشاهد وهذا يعرفه القاضي ويسمع من الناس أنها مورست ضغوط على الشاهد وطلب منه الرجوع مرارا وتكرارا وضغط عليه ثم بناء على هذا الضغط يرجع إلى القاضي وينقض شهادته فمثل هذه الصورة تجزم أنه لا تزع العين . صورة أخرى إذا رجع شاهد فيه أمارات العدل وبين لك لماذا رجع أنه كان واهما وأنه ظن أن القضية وقعت على الصفة الفلانية وهي لم تقع فمثل هذه الصورة تجزم بالرجوع وأن القضية كانت خطأ فالحكم العام في مثل هذه المسألة لا يظهر لي أنه دقيق .

قال - رحمه الله - (ويلزمهم الضمان دون من زكاهم)

يعني الشهود مع كونهم لا يقبل رجوعهم إلا أنه مع ذلك يلزمهم ضمان المال للمشهود عليه وجه ذلك أن شهادتهم صارت سببا في نزع العين بغير حق فصار الضمان عليهم.

والقول الثاني: أئم لا يضمنون شيئا لأنه ليس منهم مباشرة للإتلاف وليس لهم يد متعدية والراجح إن شاء الله أئم يضمنون لأن خسارة المشهود عليه لا شك أنها بسببهم.

ثم - قال رحمه الله - (دون من زكاهم)

من زكاهم لا يضمن لأن من زكاهم إنما زكاهم بحسب الظاهر وأما الباطن فعلمه إلى الله ولا يملك المزكي ولا غير المزكي أن يعرف حقيقة باطن الشاهد ولهذا فهو يعفى عنه ولا يلزم بشيء وإنما الذي يضمن هم الشهود.

مسألة / كل هذا في إذا رجع الشاهد أما إذا رجع المزكي فإنه يضمن إذا كان متعديا قاصدا ولا يضمن إذا أخطأ بلا قصد ولا تعدى إذا عرفنا الآن الحكم إذا رجع الشهود وكذلك إذا رجع المزكي يجب أن لا تخلط بين رجوع الشهود والكلام عن ضمان المزكي وبين رجوع المزكي والضمان المفترض عليه إذا كان منه تعدى أو تغريط . طيب إذا رجع المزكي ولم يرجع الشهود ؟ قال أنا زكيت هؤلاء وهم ليسوا بعدول ويعرف عنهم الكذب ؟ وقال الشاهد بل أنا صادق فيما قلت ولم يرجع من يضمن ؟ مسألتنا هذه اللي أنا قلتها الأخيرة مفروضة في أي صورة ؟ إذا رجع المزكي هي نفس مسألتنا نحن تكلمنا عن رجوع المزكي دون الشهود فإذا رجع المزكي دون الشهود فالشهود على وضعهم وهم يزعمون أنهم صدقوا فيما قالوا ويضمن المزكي .

قال - رحمه الله - (وإن حكم بشاهد يمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله)

إذا حكم بشاهد وبيه ورجع الشاهد فإنه يغرم المال كله هذا من مفردات الخنابلة واستدلوا على هذا بأنه اعتمد في الحكم في الحقيقة على الشاهد وقوته اليمين فالاعتماد الأصلي على الشاهد ولهذا ضمنوه جميع المال.

والقول الثاني: أن الشاهد يضمن النصف فقط لأن الشاهد أحد شقي الحجة فلا يضمن الكل والراجح قول الجمهور والمذهب فيه ضعف وليس بصحيح أن العمدة على الشاهد بل القاضي لم يحكم إلا بالشاهد واليمين بدليل أنه لو نكل عن اليمين لم يحكم له فقولهم فيه ضعف.

باب اليمين في الدعاوى**قوله - رحمه الله - (لا يستحلف في العبادات)**

يعني لا يستحلف في كل ما هو عبادة ولو كانت تستلزم حقا للعباد مثل الزكاة وكفارة اليمين فإذا زعم الساعي أن النصاب كامل والمحول قد حال وزعم رب المال أن النصاب ناقص والمحول لم يحول فالقول قول

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

المالك بلا يمين ولو ادعى شخص على شخص أنّ عليه كفارة يمين أو كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ وأنكر المدعى عليه فالقول قوله بلا يمين.

القول الثاني: أنه يشترط مع إنكاره اليمين فيما يلزم فيه حقوق للأدمي مثل الزكاة وكفارة اليمين لأنّ كفارة اليمين تصرف في الفقراء

وكذلك سائر الكفارات والراجح إن شاء الله المذهب لأنّ العبادات المنظور فيها للعبادة لا لنفع الآدميين وإن كان من الحكم نفع الآدميين لكن الأصل فيها العبادة بدليل أنها لا تصح بلا نية فالأقرب إن شاء الله أنه لا يلزم باليمين.

ثم- قال رحمه الله- (ولا في حدود الله)

لا تطلب اليمين في حدود الله لأنّ مبنها على الستر ولأنّ المقر بالحدود لو رجع لقبل إقراره فكيف نلزم باليمين ولو رجع عن الإقرار لقبل رجوعه وهذا هو الراجح إن شاء الله لا يقال للإنسان في الحدود احلف أنك لم تفعل كذا أو احلف أنك كذا لأنّه الشارع يتشفّف إلى أصل الستر عليه ودرأ الحد.

قال -رحمه الله- (ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي)

لما بيّن المسائل التي لا استحلاف فيها انتقل إلى المسائل التي فيها استحلاف . يقول ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي يقصد ما يطلب فيه المال أو ما يقصد به المال لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى أناس أموال قوم ودمائهم . ولكن اليمين على المدعى عليه . فهذا النص صريح في أنه في حقوق الآدميين المالية تتوجه اليمين.

ثم- قال رحمه الله- (إلا النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، وأصل الرق والولاءوالاستيلاد والنسب والقود والقذف)

هذه المسائل يجمعها ضابط واحد [وهي أنّ اليمين في حقوق الآدميين لا تقبل فيما يشترط له شاهدان] فكل ما يشترط له شاهدان لا يقبل فيها اليمين هكذا قرر الحنابلة ودليلهم واضح القياس على الحدود.

والقول الثاني: أنّ اليمين تشرع حتى في النكاح والطلاق إلى آخره ، ويستحلف وإلى هذا ذهب الشيخ العلامة ابن قدامة واستدلوا بعموم الحديث فإنّ الحديث لم يفرق بين المال وما يقصد به المال وغيره من العقود ، وإذا كما نرجح الاكتفاء بشهادة رجل وامرأتين كذلك يتوجه هنا أن يستحلف حتى في العقود الأخرى كالنكاح والطلاق وغيره.

قال -رحمه الله- (واليمين المشروعة : اليمين بالله)

يعني اليمين المشروعة الواجبة هي أن يقول والله ولا يجب عليه أن يغلوظ فيقول والله الذي لا إله إلا هو

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

واستدلوا على هذا بأنّ اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى القسم بالله بناء عليه لا يستطيع القاضي أن يجبر المدعي على أن يقسم ، لأن يجبر من توجهت إليه اليمين على أن يغلوظ لا باللفظ ولا بالمكان وسيشير المؤلف إليه .

قال - رحمه الله - (ولا تغلوظ إلاّ فيما له خطر)

مقصود المؤلف أنه يشرع ويجوز أن يطلب القاضي بالتلطيف في اليمين لكنها لا تلزم المدعي فلو نكل عن اليمين المغلظة إلاّ اليمين بالله فقط فهو جائز واستدلوا على هذا بأنّ الواجب هو اليمين بالله فلا يطالب بأكثر من الواجب والله تعالى يقول { فيقسمان بالله لشهادتنا } [المائدة/٦٠] والآية تكاد تكون نص بالقسم بالله والقول الثاني: أنّ التلطيف مستحب فقط عند الحاجة .

والقول الثالث: أنّ التلطيف إذا رأه الإمام فهو واجب فإن نكل عن التلطيف قضي عليه وهذا القول اختاره العلامة المرداوي واختاره شيخ الإسلام وغيرهم من محققى الحنابلة . وهذا القول الأخير لا شك في رجحانه لأنّ نكول المدعي عن تلطيف اليمين لا يظهر له سبب إلاّ أنه مبطل والإنسان قد يجترأ على اليمين المجردة ولا يجترأ على اليمين المغلظة فنكوله عنها دليل على أنه مبطل ولا يقال لعله نكل عنها لتدينه كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - لماذا ؟ لأنّ الدين يمنع عن اليمين المجردة واليمين المغلظة ولو منعه دينه عن اليمين المغلظة لمنعه عن اليمين المجردة وهذا نقول إن شاء الله لا شك أنّ هذا هو الراجح .

الدرس (١) من الإقرار

كتاب الإقرارقوله - رحمه الله - كتاب الإقرار

الإقرار في لغة العرب / هو ثبوت الشيء بعد أن كان متزلا . ويقصد به الاعتراف، وأما في الشرع / فهو الاعتراف بحق للغير في مجلس القضاء والإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ثم- قال رحمه الله- (يصح من مكلف)

يعني يشترط له التكليف . والتکلیف كما تعلمون هو البلوغ والعقل ، أما العقل فهو شرط بالإجماع وأما التمييز فهو شرط عند الجماهير واستثنى الحنابلة منه ما إذا أقرّ بما سمح وأذن له بالتعامل فيه أيّ المميز الذي أذن له بما يأذن له عادة من أنواع التجارات فإذا أقرّ بهذا الذي أذن له فيه صح.

والقول الثاني: أنّ المميز لا يقبل إقراره مطلقا لا فيما أذن له ولا فيما لم يأذن له لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة ، والراجح أنّ إقراره إن شاء الله مقبول فيما أذن له لأنّ الشارع إذا دلت أدلة على أنه يأذن له أن يتصرف فكذلك ينبغي أن يقبل منه الإقرار.

ثم- قال رحمه الله- (مختار)

الاختيار شرط بالإجماع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عفي عن أميّ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . فهو لا شك شرط صحيح بل إنّ الإكراه مناقض تماما للإقرار لأنّ الإقرار هو أن يقرّ من نفسه ومن دوافع شرعية داخلية بحق الآخرين فهو ينافق تماما الإكراه ولهذا صار محل إجماع .

ثم- قال رحمه الله- (غير محجور عليه)

المحجور عليه إما أن يحجر عليه لسفه ، أو أن يحجر عليه لفلس كما تقدم معنا والمحجور عليه لا يقبل منه الإقرار مطلقا عند الحنابلة وتقدم معنا أنّ المحجور عليه لفلس الراجح أنه يقبل منه إذا أقرّ بدين بشرط أن يأتي ببينة أو أن تدل القرائن ولو لم توجد بينة وكذلك المحجور عليه لسفه يقبل إقراره ولكن لا يؤخذ إلاّ بعد فك الحجر فالصحيح أنّ المنع مطلقا ضعيف والجواز مطلقا ضعيف والصواب هو هذا التفصيل .

ثم- قال رحمه الله- (ولا يصح من مكره)

يعني أحياناً الحنابلة يكررون وأي فرق بين قوله مختار ومكره . لكن غالباً إنما يأتون بالشيء المكرر ليبني عليه ما بعده ولكن مع ذلك في الحقيقة هو غير مقبول لأنّه تكرار ليس له فائدة واضحة . إذن قوله ولا يصح من مكره تقدم وهو محل إجماع .

قال -رحمه الله- (وإن اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح)

إذا أكره على وزن مال يعني أكره على أن يسلم مال ثم ذهب لبيع بيته ليسلم هذا المال فالبائع الثاني

صحيح لأنّه لم يكره عليه وإنما أكره على دفع المال . ولكن الخنابلة مع هذا يرون أنّ الشراء منه مكروه وإن صح لأنّه من الشراء من المضطـر ولأنّ فيه تقوية للمكره واستدلوا بدليل ثالث وهو الخلاف في صحة بيعه .

والقول الثاني: أنه لا يكره لأنّ في القول بكراهيته إدخال المشقة والضيق والعنّ على المكره إذ كيف سيوفر المال وقد امتنع الناس من الشراء منه والراجح . الآن صحة الشراء محل إجماع ؟ الخلاف هل يكره أو لا ؟ هل يجوز الشراء من المضرر ؟ هل نقول للناس لا تشتروا منه حتى يرتدع الغاصب أو نقول اشتروا منه ؟ أنه نفرق ودائماً قاعدة في باب القضاء والمعاملات لو تأملت في مسائل كثيرة

التعيم غير دقيق كونك تقول نحكم بكندا ونحكم بكندا والمعلم نفسه من قال أنه ينبغي الشراء سيأتي في بعض الصور ويقول لا تشتروا منه أليس كذلك ؟ إذن التعيم دائمًا وما ذكره هو من وجهة نظرى الراجح واليوم توجد صور لما امتنع من السرقة أو من الشراء منهم تركوا هذا الجانب لأنه رأوا أن الناس لا يشترون منهم .

ثم - قال رحمه الله - (وإن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال

لوارث فلا يقبل

الإقرار ينقسم إلى قسمين : إما أن يقر بمال أو بغير مال . فإنْ أقرَّ بغير المال ولو في مرض موته المخوف صح بالإجماع ، وإنْ أقرَّ بمال فينقسم إلى قسمين : إما أن يقر بمال لوارث أو لغير وارث فإنْ أقرَّ بمال لغير وارث صح عند جماهير الأمة وحكي إجماعا واستدلوا على هذا بعدم التهمة وإنْ أقرَّ في مرض موته المخوف لوارث وهي مسألة الكتاب فالجماهير يرون أنه لا يصح إقراره لأنَّه متهم بمحاباة هذا الوارث .

والقول الثاني: أن إقراره في مرض موته المخوف ولو لوارث صحيح قياسا على حال على الصحة .

والقول الثالث والأخير: أنه إذا أقرّ لوارث صح إذا لم توجد تهمة وبطل إذا وجدت تهمة وهذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وهو غاية في الجودة والإتقان وتحصيل المصالح للمقرر له وللمقرر ومن أكثر صور انتفاء التهمة أن يشفع المقرّر إقراره بسبب الإقرار كأن يقول له عليّ كذا ثُمَّ هذه السيارة ونحن نعلم أنّ هذه السيارة ملك للمقرّر له أو كانت ملك للمقرّر له ، أو أن يكون سبب لهذا البيت أو سبب لهذه السلعة المهم أن يبيّن السبب إذا بيّن السبب انتفت التهمة ومن صور انتفاء التهمة أن لا يظُنّ بهذا الرجل أبداً أنه يريد محاباة هذا الوارث ومن صور إثبات التهمة أن يقرّ لوارث صغير مريض هنا يتهم أو لا يتهم ؟ يتهم لأنّه يغلب على الظنّ أنه أراد أن يحايه فهذا القول الراجح إن شاء الله .

قال -رحمه الله- (وإن أقرّ لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بالإقرار)

إذا أقرّ لها بالصدق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره يعني إنما استفادنا من إقراره أنه زوج والزوجية

تفتتضي المهر ولهذا لم نعطيها إلاّ ماذا؟ مهر المثل لأنّا استفدنـا من الإقرار أنـا زوجـية فلا نأخذ قيمة الإقرار وإنـما نأخذ مقتضـي الزوجـية . ومقتضـي الزوجـية هو ماذا؟ مهر المثل.

والقول الثاني: أنه لا يقبل مطلقاً لأنّ هذا من الإقرار لوارث.

والقول الثالث: أنه يقبل وأنها تأخذ الصداق بالإقرار لا بالزوجية والراجح المذهب . والقول بعدم قبول الإقرار جملة وتفصيلاً أيضاً قوي لأنه يغلب على الذهن أنّ الإنسان إذا أقر لزوجته في مرض موته المخوف غالباً أنه فيه تهمة ومراعاة لها وعطف عليها وأنه يخشى بعد أن يموت أن تهمل إلى آخره . لكن نقول قول الحنابلة أنه يعطي بهذا المقدار مهر المثل لأنه تبيّن أنه لم يعطيها المهر بمقتضى الزوجية فهذا وسط إن شاء الله .

قال -رحمه الله- (وإن أقرّ أنه كان أباً لها في صحته لم يسقط إرثها)

إذا أقر في مرض موته المخوف أنه أباها في صحته لم يسقط الإرث بلا إشكال لأنه متهم أنه أراد منها من الإرث بشكل واضح بدليل أنه أخر الإقرار إلى مرض موته المخوف وظاهر كلام الحنابلة أنه ولو دلت القرائن على أنه أباها فإنه ربما تدل القرائن على ذلك بأن يكون كل من الزوجين انفصل لمدة طويلة لسنين ثم أراد أن يخبر في مرض موته أنها ليست بزوجة ، يعني إن دلت القرائن فيحتمل أن يقبل قوله . وهل يقبل في مرض موته المخوف إذا أتى ببيان ولا نقول أنت متهم ؟ أنت يا إخوان أخذتم في أول باب القضاء أنه يجب على القاضي أن يحكم بالبيان إذا وجدت البينة في أي صورة من الصور فإنه يحكم بها مادام بيان ونحن إذا قلنا بيان يعني أنها مكتملة الشروط فلا يأتي في ذهنك أنه ربما يكذب الشاهد ربما لا يكون دقيق نحن نقول ببيان والبيان الشرعية هي المكتملة الشروط فإذا سئلت عن قضية البينة لا تردد في أن القاضي يحكم بمقتضى البينة .

قال -رحمه الله- (وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره لأنه باطل)

إذن العبرة في الإقرار بوقت الموت عكس الوصية . العبرة في الوصية بالموت لا بوقت صدور الوصية . هنا العبرة بوقت الإقرار لماذا ؟ لأنّ تعليل إبطال أو تصحيح الإقرار يقوم على التهمة والتهمة إنما تعرف في وقت الإقرار لا في وقت الموت فإذا أقر له وهو وارث ثم صار حين الموت أحنياً فلا يستحق شيء لماذا ؟ لأنّا تبيّنا أنّ هذا الإقرار شرعاً باطل وقد يتوهّم كثيرون من الناس أنه مستحق للإقرار باعتباره أنه الآن أحنيٌ وهذا خطأ لأنّ الإقرار عقد من العقود الشرعية يصح تارة ويبطل تارة أخرى نحن نقول أنّ الإقرار هنا باطل فلا يتربّ عليه أثر . إذن تقرر معنا الآن أنّ الاعتبار بحال الإقرار لا بحال الموت لما قرر هذا المبدأ فرع عليه أيضاً بعكس الصورة .

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - (وَإِنْ أَفْرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحْ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرَاثَةً)

إذن إذا أقرّ لغير وارث ثم صار عند الموت وارثاً فإنّ الإقرار صحيح لأنّه حال صدوره صحّ شرعاً واستوفى الشروط وهذا يبني على القاعدة الأولى أنّ الاعتبار بحال الإقرار لا بحال الموت.

يقول - رحمه الله - (أو أعطاه)

أفادنا المؤلف أن العطية أيضا كالإقرار والاعتبار فيها بحال الإعطاء لا بحال الموت.

والقول الثاني: أن العطية كالوصية الاعتبار فيها بحال الموت . وهذه المسألة الراجح فيها أن العطية كالوصية وليس كالإقرار لأنها هنا لا يأتي معنا مسألة التهمة . التهمة في الإقرار لأن الإقرار عقد ملزم بخلاف العطية فسيعطي المعطى بحسب الشروط فإذا كانت حكمها حكم الوصية فلا وصية لوارث وتأخذ الشروط المذكورة للوصية وهذا هي في الحقيقة أقرب للوصية منها للإقرار لأن طبيعة الإقرار أمر ملزم فهو حق أصلي للمقرر له بخلاف العطية فيجب أن لا يعطى من أعطيتها إلا إذا استوفى الشروط وهذا الأقرب أنه تخلق بالوصية كما أن ذكرها هنا غير مناسب بل المناسب أن تذكر في باب العطية مادام أن المؤلف خصص بباب كامل للعطية فكان الواجب أن يبين هل العطية الضابط فيها حال الإعطاء أو حال الموت والغريب أنه يبينه هنا ولم يبيّنه في بابه الخاص.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الإقرار
يوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٩/١١/٢٤	التسلسل العام للدروس الزاد ((٢١٣))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله- (وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل)

إذا أقرت المرأة على نفسها بأنها زوجة لفلان قبل لأنها تقر بحق عليها باعتبار أن النكاح عند الحنابلة من حقوق الزوج فيكون اعترافها بالنكاح كاعترافها بالمال فيقبل لهذا الأمر.

والقول الثاني: أنه لا يقبل لأن اعترافها بالنكاح يتضمن الدعوى بالنفقة والميراث فيتضمن بناء على هذا حقا لها فلا يقبل.

ثم - قال رحمه الله - (ولم يدعه اثنان قبل)

مفهوم عبارة المؤلف أنه إذا ادعاه اثنان فإنه لا يقبل واعتراض الشارح الشيخ منصور -رحمه الله- على الماتن بأنه خالف المذهب لأن المذهب أنه يقبل واعتمد في هذا على ما في المنتهي وشرحه . والصواب أن ما في المنتهي وشرحه مختلف عن مسألتنا لأن الذي في المنتهي إذا ادعاه اثنان فقبلت وأقرت لهم هذه هي مسألة المنتهي أما مسألتنا فهي أن يدعى واحد وتقر لواحد . وفرق بين أن يدعى واحد وأن يدعى اثنان وهذا نقول أن الأقرب أن المؤلف هنا مسألته غير مسألة المنتهي التي أشار إليها الشيخ منصور . يبقى إذا كانت مسألة المنتهي غير مسألة الزاد بقينا في مسألة أخرى هل يعتبر المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة . المذهب ليس فيه نص صريح على هذه المسألة لكن يفهم منه من عموم إطلاق الحنابلة الجواز مطلقا خلاف لما ذكره المؤلف وهذا كما قلت يفهم من إطلاقات الحنابلة ولا يوجد منصوص بخلاف ما أشار إليه الشيخ منصور أن كلام المؤلف يخالف منصوص ما في المنتهي وشرحه هذا ليس بصحيح.

ثم - قال رحمه الله - (وإن أقر ولها الجبر بالنكاح صح)

صح إقراره لأن المرأة في حال الإجبار لقول لها ، وإذا لم يكن لها قول صار قول ولها هو المعتمد فصار إقراره كإقرارها.

ثم- قال رحمة الله- (أو الذي أذنت له)

إذا أذنت المرأة للزوج بأن يزوجها فلما أذنت أقرّ أنه زوجها صحيحة إقراره لأنّه مبني على إذنها واستدلّ الحنابلة على هذا بأنه يملك أصل التزويج فيملك الإقرار به وهذا صحيح وفهم من كلام المؤلف أنها إذا لم تقرّ أنها أذنت له فإقراره ليس صحيح وهو كذلك إقراره بدون إذن لا عبرة ولا قيمة له شرعا إنما يكون له قيمة إذا كانت أذنت له فتبين معنا أنّ إقرار الولي يكون صحيحاً ومتبراً في صورتين.

الأولى: أن تكون المرأة مجبرة . وهو محيرا . **الصورة الثانية:** إذا أذنت له في النكاح بمجرد الإذن بالنكاح يصح الإقرار .

ثم- قال رحمة الله- (وإن أقرّ بحسب صغير أو مجنون مجهول النسب وأنه ابنه ثبت نسبه

منه إلى آخره)

إذا أقرّ الإنسان بحسب شخص آخر فإنّ الإقرار صحيح والمقر به أي الولد ينسب إلى المقر بشروط:
الشرط الأول: أن يكون مجهول النسب . فإن كان معلوم النسب فإنّ الإقرار باطل لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من انتسب إلى غير أبيه .

الشرط الثاني: أن يمكن نسبة هذا الولد إلى المقر يعني من حيث السن والأصل أن الشرط عام أن يمكن نسبة هذا الولد للأب من حيث السن أو من حيث غيره مثل أن يقرّ شخص بولد وبينهما آلاف الكيلومترات ولم يلتقيا يوماً من الزمن فإنّ مثل هذا لا يقر بإقراره لأنه لا يمكن أن يكون ابنه لعدم التلاقي .

الشرط الثالث: أن لا يكون مكلفاً فإن كان مكلفاً فلا نقول الإقرار باطل بل يتشرط صحة ورضا المقر به فإذا أقرّ بمن له خمسة عشر سنة؟ لا نقول صحيح ولا غير صحيح وإنما نقول موقوف فإن رضي المقر به وإلاّ صار باطلاً إذا اكتملت هذه الشروط الثلاث صحت نسبة الولد لهذا المقر لأنّ الشارع يت Shawf إلى إثبات النسب وإلحاد الأولاد بأبائهم.

ثم- قال رحمة الله- (فإن كان ميتاً ورثه)

نص المؤلف على هذه المسألة لأنّها محل خلاف وإلاّ فالأصل أنه بمجرد ما تقول يصح نسبة يتبعها هذا الإرث ذهب الحنابلة إلى صحة الإقرار وأنه يستحق الإرث واستدلوا على هذا بأنّ الإرث فرع لثبوت النسب فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع إذ يمتنع عقلاً أن ثبت الأصل وتنتفي الفرع .

القول الثاني: أنّ النسب يثبت والإرث لا يثبت لأنّ من أقرّ بعثت فالتهمة في حقه كبيرة وإلى هذا مال المرداوي .

القول الثالث: أنّ النسب لا يثبت ولا الإرث لأنّه لما أقرّ به بعد الموت صارت أيضاً كبيرة فلم ثبت بهذا الإقرار شيء والراجح إن شاء الله بلا إشكال ما اختاره المرداوي . وهو القول الثاني أناً ثبت النسب ولا

ثم- قال رحمة الله- (وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح)

في المقنع قبل هذه المسألة بوب الشيخ ابن قدامة باب ما يحصل به الإقرار وهو تبويب مفيد جدا ولو أن المؤلف ذكره لكان أنسف لأنه يبيّن لماذا يكون الإقرار لكن لعله رأى أنه مسألة واحدة لا تستحق لا التبويب ولا أن يوضع لها فصل خاص .

الإقرار يصح بأن يصدقه فإذا صدقه فقد صح الإقرار وهذا معنى قول الشيخ (وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح) فإذا قال أنا أطلب زيد مئة ألف . فقال زيد صدق فإنه صح الإقرار بهذا اللفظ .

الصورة الثانية: الإنكار أن يقول أنا أطلب زيد مئة ألف فيقول كذب . أو يقول لا يطلبني شيء .

الصورة الثالثة: العبارات التي لا تفيدها ولا هذا كأن ينكر فإذا قال زيد أنا أطلب عمرو مئة ألف وقال عمرو أنا أنكر هذا هذه العبارة لا تعتبر رفض ولا قبول وإنما وسط واستدل الفقهاء على هذا بأنه يوجد مرحلة بين الإنكار والقبول هي السكوت .

واستدلوا بأمر آخر أقوى من هذا وهو أنه يصح أن تقول أنا لا أنكر ولا أقرّ أليس كذلك ؟ ألاً يصح أن تقول هذه العبارة إذن معناه إذا قلت أنت أنا لا أنكر ولا أقرّ إذا أنت تسكت في الوسط . فصح نفي القبول ونفي الإنكار في لفظ واحد فدل على أن الإنكار مرحلة بين القبول والرفض .

والقول الثاني: أن الإنكار رفض وهو أنه إذا قال أنا أنكر فإنه لا يثبت عليه شيء والأقرب والله أعلم أنه يرجع إلى العرف . واليوم الإنكار في العرف أقوى من قوله لا يطلبني شيء أليس كذلك ؟ إذا قال أنا أنكر فهذا اللفظ أقوى من قوله لا يطلبني شيء فإذا أردنا في عرفنا اليوم تعتبر الإنكار رفض وليس بتوسيط .

فصل

قال المؤلف - رحمة الله- فصل إذا وصل هذا الفصل لبيان حكم ما يوصل بالإقرار مما يغيره هل يعتبر أو لا يعتبر ففي صور يعتبر وفي صور لا يعتبر وبدأ الشيخ بالصور التي لا يعتبر فيها .

يقول - رحمة الله- (إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول له : عليّ ألف لا تلزمني

ونحوه لزمه الألف)

إذا قال له عليّ ألف لا يلزمني فإنّا نقبل الجزء الأول من كلامه ونرد الجزء الثاني من كلامه واستدلوا على هذا بأمررين :

الأمر الأول: أنّ الجزء الثاني يتضمن نفي الجزء الأول فبينهما تنافي وتعارض فلا نقبل الجزء الثاني لمنافاته للجزء الأول .

الدليل الثاني: القياس على ما لو استثنى الكل فلو قال هو يطلبني ألف إلاّ ألف فإنه تقدم معنا أنَّ استثناء الكل باطل.

الدليل الثالث: أنّ فحوى هذا الكلام وجود إقرار ودعوى فالإقرار يقبل والدعوى ترد إلى أن يقيم عليها بُيّنة استدلوا بهذه الثلاث أدلة

وقول الشيخ لا يلزمني ونحوه مثل أن يقول له عليّ ألف ولكنها قيمة خمر أو قيمة كلب أو قيمة ميطة أو دم . الكل يرد لأنّ في إقراره ونفيه الثاني بينهما تعارض.

القول الثاني: التفصيل وهو أنه إن قال له علىّ ألف قيمة خمر قبل وإن قال له علىّ ألف لا يلزمني لم يقبل لأنه في الصورة الأولى لا يوجد تنافي له عليه ألف لكن سببها أنها قيمة خمر وفي الصورة الثانية يوجد تنافي حيث أقرّ ثم نفى . والإقرار والنفي لا يجتمعان هكذا وجدت الأقوال في هذه المسألة ولو قيل بقول ثالث . أنه لا يلزم مطلقاً لأنّه إنما أقرّ بألف لا تلزمـه هو لم يقرّ بألف مطلقاً وإنما أقرّ بألف من صفتـها أنها تلزمـه لو قيل بهذا لـكان وجـيه وبـدل أن يـتحـاـيلـ كـثـيـرـ منـ النـاسـ عـلـىـ الإـقـارـرـ ثـمـ النـفـيـ إـذـاـ عـرـفـ أـنـهـ إـذـاـ أـقـرـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ النـفـيـ بـأـنـ يـنـفـيـ وـيـنـكـرـ الدـعـوـيـ مـنـ أـصـلـهـ وـيـتـأـوـلـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـبـهـ بـسـبـبـ الـقـضـاءـ بـدـلـ هـذـاـ لـوـقـيـلـ يـقـبـلـ مـنـهـ هـذـاـ لـكـانـ وـجـيهـاـ . لـكـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـ عـبـارـةـ عـلـىـ أـلـفـ لـاـ يـلـزـمـنـيـ تـقـضـيـ وـجـوبـ الـأـلـفـ وـالـمـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـيـلـزـمـنـيـ .

قال - رَحْمَةُ اللهِ - (وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَقْضِيَّتِهِ فَقُولُهُ بِيَمِينِهِ)

إذا قال الإنسان كان له على فقضيته صح الإقرار والنفي لأنه ليس بين الإقرار والنفي تعارض ولا تنافي وجه ذلك أنه يقول كان ولم يقل له على ومعلوم أنه إذا أخبر بأنه قد كان عليه ثم قضي فإنه لا يوجد تعارض بين الأمرين .

والقول الثاني: أنه في هذه الصورة لا يقبل أيضاً ويلزم بالبينة أو يثبت الألف في ذمته لأنّ بين الإقرار والنفي تعارض فلا يقبل . والراجح هنا بلا إشكال المذهب كيف ونحن نميل في المسألة الأولى أنه لا يلزم به فهم من كلام المؤلف أنه لو قال له عليّ وقضيته لا يقبل إن أسقط كان ومن هنا تعلم أنّ النسخة التي ليس فيها كان لا يعتبر من اختلاف النسخ وإنما يعتبر خطأً فإثبات كان مع اختلاف النسخ يتتحتم وتركها مهما كانت النسخة التي ليست فيها كان هي الأصل تركها خطأ لأنّ المعنى يتقتضى من أصله.

ثم- قال رحمه الله- (ما لم تكن بِيَّنَة)

يعني إذا كانت عليه بُيّنة بهذه الألف فإنَّه لا ينفعه أن يقول كان له علىِّ ألف فقضيته مادام الدين ثبت ببُيّنة فإنه لا يرتفع بقول المدعى فقضيته وتقديم معنا أنَّ البُيّنة تقضي علىِ كل شيء صاحب البُيّنة الصحيح أنه مقدم علىِ غيره.

ثم- قال رحمة الله- (أو يعترف بسبب الحق)

إذا اعترف بسبب الحق فقال كان له على ألف ثمن سيارة فقضيته أو قال كان له على ألف قرض فقضيته الآن بين الحق وسبب الحق والقاعدة عند الحنابلة أنه إذا بين الحق وسببه فإنه لا يقبل منه دعوى القضاء والراجح أنه يقبل منه ولو بين السبب وسبب الترجيح أنه من المعلوم أن أي حق لا يثبت إلا بسبب فكونه يصرح بالسبب أو لا يصرح لا يخرج القضية ولا يغيرها عن حقيقتها فنحن نقول صرح أو لم يصرح فإنه إذا قال كان ثم زعم أنه قضى فإنه يعتبر قضي.

قال - رحمة الله- (وإن قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيفا أو

موجلة لزمه مائة جيدة حالة

السبب في هذا أن الأصل في إطلاق الاسم الحال والكمال فلما أطلق علينا أنها ثبتت في ذمته حالة كاملة جيدة غير معيبة . وأما قوله بعد ذلك زيفا أو موجلة فإنه لا يعتبر شيئاً لأنه لم يتصل وإذا لم يتصل فهو ملغى . والفصل يكون بأحد أمرين : إما أن يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام أو أن يتكلم بموضوع آخر . وقولهم يمكنه فيه الكلام . يعني أنه لو سكت سكوتا لا يمكنه فيه الكلام مثل أن يسكت ليشرب أو يسكت ليكح أو يسكت ليوجه أمر ضروري في بيته إلى آخره إذا كان سكوتا لا يتمكن معه من الكلام فإنه لا يعتبر كلاماً منفصلاً . أما إذا فصل الكلام فإنه لا يعتبر فإذا جلس وقال له على ألف فلما مضت ساعة قال زيفا موجلة فإنه لا يقبل منه لأن هذا الاستثناء ملغى .

قال - رحمة الله- (وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه)

يعني بكلام متصل فإنه لا يلزم إلا موجلاً واستدلوا على هذا بأنه إنما اعترف بدين من صفتة أنه مؤجل والفرق بين هذه المسألة وبين قوله له على ألف لا تلزمي . أن التأجيل لا يتنافى مع الدين أليس كذلك . بينما زعم القضاة يتنافى تماماً مع وجوب الدين في ذمة المقر ولهذا رأوا أنه لا يلزمه ويكون القول قول المقر لكن مع يمينه .

والقول الثاني: أنها تلزم حالة واستدلوا على هذا بأن التأجيل يمنع من استيفاء الحق حالاً وهذا الدليل من جنس الأدلة التي تقدمت معنا والتي قلنا فيها أنها استدلال بمحل التزاع . نحن نقول هل يملك التأجيل وهو يقولون لا يملك التأجيل لأنها لا بد أن تكون حالة كيف لا بد أن تكون حالة نحن ننازع في هذه القضية ونقول هو أقر بها موجلة هذا شيء والشيء الثاني أن تعليل الحنابلة في هذه المسألة وإن كنت قلت ونبهت إلى أن له على ألف موجلة تختلف عن له على ألف لا تلزمي من حيث التعارض إلا أنها تشبهها من حيث أنه اعترف بها بصفة معينة وقلنا الاعتراض بصفة بحسب ما ورد في لفظ المقر يعني بالصفة التي قيد بها المقر المبلغ اللازم له في ذمته وهذا يؤيد القول الذي أشرت إليه إن كان قيل به أنه لا يلزمه إذا قال له على ألف لا تلزمي لأنه أقر

قال - رحمه الله - (وإن أقرَّ أنه وهب أو رهن وأقبض ، أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر

القبض ولم يجحد الإقرار وسائل إخلاف خصميه فله ذلك)

هذه ثلاثة مسائل ثم أنكر القبض يعني ولم ينكر أصل العقد ولم يجحد الإقرار أيضاً بأنه أقرَّ بأصل العقد وأقرَّ أنه قبض وسائل إخلاف خصميه فله ذلك . صورة المسألة : أن يقر فيما سبق أو في مجلس الحكم أو عند الناس أنه قبض الرهن والهبة يقر ثم بعد ذلك ينكر ويقول أنا أقررت فهنا أقرَّ بإقراره أنا أقررت أني قبضت الشمن لكن في الواقع لم أقبض الشمن هنا جعل له الحنابلة الحق في شيء واحد وهو أنه يملك طلب اليمين من المدعى عليه فيقول اطلب يمينه أنه أق卜ضني قيمة السلعة أو الرهن أو الهبة إلى آخره . له الحق في المطالبة باليمين واستدلوا على هذا بأنه جرى العرف كثيراً أن يتقدم إقرار على قبض وإذا كان هذا عرف جاري صار ما قاله المدعى محتملاً مقبولاً صدقناه في طلب اليمين من المدعى عليه .

والقول الثاني: أن قوله أنه أقرَّ أنه قبض وإنكاره القبض بعد هذا إقرار ودعوى فنقبل الإقرار ونرد الدعوى إلاً بيّنة والراجح بلا إشكال المذهب وهو اختيار العلامة ابن قدامة وشيخ الإسلام بن تيمية وغيرهم من المحققين . ويتأكد هذا في زمننا هذا يتأكّد جداً ومن لم يحكم به فقد خالف العرف في الحقيقة اليوم مثلاً كتاب العدل لا يكتبون المباعة إلاً بعد الإقرار بقبض الشمن فتسعين بالمائة من المباعات التي تتم بدون قبض ثم ثبت في صك كتاب العدل مقبوضة الشمن لا يرضي أصلاً أن يتمم الكتابة إلاً إذا أقرّت أنك فعوم الناس وكثير منهم في المجلس حتى لا يضيع عليه الوقت يقرَّ أنه قبض وهو في الواقع لم يقبض فيتوجه جداً أن يحسن القاضي أنَّ هذا أمر واقع وأنَّ كثيراً من الناس يقر بالقبض وهو لم يقبض فأقلَّ ما يستحق هو طلب اليمين من المدعى عليه على أنَّ القاضي الفطن لأظنه أنه يكتفي بطلب اليمين مع علمه المتعين أنَّ هذا الشخص لم يقبض وأنَّه جرى كثيراً أن يقر بالقبض بدون أن يقبض . ولهذا نقول لا شك في رجحان المذهب وهو أقلَّ حقوق المقر في هذه الصورة نحن نتكلّم عن صورة معينة .

قال - رحمه الله - (وإن باع أو وبه ، أو أعتقه ثم أقرَّ أنَّ ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم

ينفسخ البيع ولا غيره)

أي يتربّ على هذا حكمان: لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع وهذه المسألة ترجع لقاعدة مرت علينا مراراً في كتاب البيوع والقضاء وهو أنه لا يقبل إقرار الشخص على غيره . صورة أنَّ هذا الإقرار هو أنه إقرار على غيره أنه بمجرد ما تم العقد فإنَّ السلعة تعتبر ملك من أملاك المشتري فإذا أقرَّ هذا الإقرار فهو يقرَّ على غيره فلا نقبل هذا الإقرار وتبقى السلعة في ملك المشتري ولا يفسخ العقد ولكن مع ذلك حفظ الحنابلة صاحب السلعة كما يلي :

قال - رحمه الله - (ولزمه غرامته)

للمقر له . المقر له تلزمـه الغرامة دون السلعة فنقول أنت أقررت أنّ هذه السلعة لفلان بعد ما بعتها فتبقى السلعة في يد المشتري وعليك أن تدفع ثمن السلعة إلى المقر له الذي تزعمـ أنت أنّ السلعة ملكـ له في هذا في الحقيقة عدل وإنصاف ولكن يشكلـ عليه شيء واحد وهو أنه دائمـاً ما تكونـ السلعة أهـم بكثيرـ من قيمةـ السلعة وربماـ كانتـ السلعة لا يمكنـ تعويضـها بالثمنـ الذي أعـطيـ للمقرـ لهـ فمنـ هذاـ فيـ الحقيقةـ يدخلـ خللـ علىـ مثلـ هذاـ الحـكمـ وهـيـ مشـكلـةـ وـ لمـ أـجدـ فـيهـ أـقوـالـ بـحيـثـ أـنـ الإـنسـانـ يـتفـقـهـ فـيهـ وـ يـخـتـارـ قـولاـ يـحـصـلـ فـيهـ العـدـلـ لـكـ لـوـ قـيلـ أـنـ القـاضـيـ أـيـضاـ لـهـ نـظـرـ فـيـ مـشـكـلـةـ مـسـائـلـ وـ لـهـ تـصـرـفـ إـذـاـ رـأـىـ وـ عـلـمـ أـنـ مـنـ شـأنـ هـذـاـ الـبـاعـ أـنـ يـسـرـقـ وـ يـخـتـلـسـ وـ يـعـتـصـبـ وـ أـنـ هـذـهـ السـلـعـةـ تـنـاسـبـ الـمـقـرـ لـهـ فـلاـ يـوـجـدـ مـنـ وـجـهـ نـظـريـ مـاـعـ مـنـ قـبـضـ الـعـيـنـ مـنـ الـمـشـتـريـ وـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـأـصـلـيـ وـ تـعـوـيـضـ الـمـشـتـريـ لـاـ الـبـاعـ . لـأـنـ تـبـيـنـ مـعـنـاـ الـآنـ أـنـ الـعـدـلـ وـرـدـ عـلـىـ سـلـعـةـ غـيرـ مـلـوـكـةـ لـلـبـاعـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ مـاـ لـمـ يـمـلـكـ . وـأـصـبـحـ الـعـدـلـ باـطـلـ فـمـاـ دـمـنـاـ نـصـدـقـ هـذـاـ إـلـاـ إـقـرـارـ صـحـيـحـ فـيـدـوـاـ لـيـ أـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ أـقـرـبـ لـلـعـدـلـ بـكـثـيرـ مـنـ أـنـ نـقـرـ السـلـعـةـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـريـ وـنـبـذـ الـعـوـضـ لـلـمـقـرـ لـهـ هـذـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ الصـورـةـ يـوـجـدـ صـورـ أـخـرـىـ يـتـحـتمـ أـنـ نـفـعـلـ كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ وـذـلـكـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ هـذـاـ كـلـهـ حـيـلـةـ لـاـسـتـرـدـادـ السـلـعـةـ فـبـعـضـ النـاسـ بـعـدـ أـنـ يـبـعـيـ السـلـعـةـ يـنـدـمـ وـلـاـ يـجـدـ طـرـيـقـ لـاـسـتـرـدـادـ السـلـعـةـ إـلـاـ أـنـ يـزـعـمـ لـفـلـانـ حـتـىـ يـتـقـضـ الـعـقـدـ . فـفـيـ مـشـكـلـةـ الصـورـةـ يـتـوـجـهـ مـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ وـنـقـولـ السـلـعـةـ تـبـقـىـ عـنـ الـمـشـتـريـ وـأـنـتـ أـيـهاـ الـمـقـرـ عـوـضـ الـمـقـرـ لـهـ عـنـ قـيـمـةـ هـذـهـ السـلـعـةـ . وـهـذـاـ يـؤـكـدـ مـاـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ مـرـارـاـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاضـيـ لـيـسـتـ قـوـالـبـ يـحـكـمـ بـهـ دـائـمـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـتـهـ وـإـنـماـ يـحـتـاجـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ نـوـعـ مـنـ الـنـظـرـ وـالـتـصـرـفـ .

قال - رحمه الله - (وإن قال : لم يكن ملكـي ثم ملكـتهـ بعدـ وأـقامـ بـيـنـةـ قـبـلتـ)

يقصدـ بـعـدـ بـالـبـيعـ أوـ الـهـبـةـ أوـ الـعـقـدـ ثـمـ إـذـ أـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ الزـعـمـ قـبـلتـ لـاـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ أـنـ الـبـيـنـةـ مـقـبـولـةـ دـائـمـاـ وـأـنـماـ وـضـعـهـاـ الشـارـعـ لـإـثـبـاتـ الـحـقـ لـأـصـحـاحـابـهـ فـإـذـاـ أـتـىـ بـيـنـةـ قـبـلتـ وـهـذـاـ وـاضـحـ .

قال - رحمه الله - (إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـقـرـ أـنـهـ مـلـكـهـ أـوـ أـنـهـ قـبـضـ ثـمـ مـلـكـهـ لـمـ يـقـبـلـ)

يـسـتـشـنـيـ مـاـ سـبـقـ إـذـ أـقـرـ فـيـ ضـمـنـ إـقـرـارـ الـأـوـلـ أـنـهـ مـلـكـهـ يـعـنيـ إـذـ بـاعـهـاـ وـقـالـ وـهـيـ مـلـكـيـ بـعـتـ عـلـىـكـ مـلـكـيـ أوـ قـالـ قـبـضـتـ ثـمـ مـلـكـيـ حـيـنـئـذـ أـقـرـ أـنـهـ مـلـكـهـ فـصـارـ إـقـرـارـ الـأـوـلـ مـتـعـارـضـ مـعـ الـبـيـنـةـ الـثـانـيـةـ . فـلـاـ تـقـبـلـ الـبـيـنـةـ هـنـاـ لـأـنـهـ تـعـارـضـ مـعـ إـقـرـارـهـ يـكـذـبـ بـيـنـتـهـ وـهـذـاـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـقـلـيلـةـ الـتـيـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـهـ الـبـيـنـةـ وـلـاـ أـذـكـرـ الـآنـ أـنـهـ مـرـرـ عـلـيـنـاـ دـمـرـ قـبـولـ الـبـيـنـةـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـنـاـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـمـوـضـعـ سـابـقـ فـقـطـ فـيـمـاـ عـدـاـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ إـنـهـ لـاـ تـرـدـ الـبـيـنـةـ الصـحـيـحةـ .

فصل

قوله - رحمه الله - فصل الفصل هذا معقود للإقرار بالحمل . والحمل هو كل لفظ لا يدل على معناه مجرد لفظه .

قوله - رحمه الله - (إذا قال : له علي شيء أو كذا قيل فسره)

تضمنت كلمة المؤلف بيان حكمين : الحكم الأول أن الإقرار بالحمل صحيح ومشروع وهذا محل إجماع فالإقرار بالحمل صحيح وصحته مجمع عليها واستدل الحنابلة وغيرهم من الفقهاء على هذا الدليل بأن الإقرار اعتراف على النفس فيقبل ولو كان بجهولا لأنه يعترف على نفسه . الحكم الثاني : أنه إذا أقر بحمل طلب بتفسيره وطالبة المقر بالحمل بالتفسir أيضا محل إجماع فإنهم أجمعوا على أنه يجب أن يفسر واستدلوا على هذا بأنه إذا أقر بحمل فإنه لا يمكن أن يأخذ الحكم مجررا ولا أن تسلم العين المدعاه إلى صاحبها إلاّ بعد التفسير فلذمه إلزاما بالتفسير لهذا السبب وللإجماع . ثم سيبين المؤلف فيما لو رفض أن يفسر .

قال - رحمه الله - (إإن أبي حبس حتى يفسر)

إذا أبي حبس حتى يفسر يعني حتى يفسر هذا الحمل الذي أقر به والسبب في هذا ما تقدم معنا قاعدة أيضا مرارا وهو أن كل من امتنع عن حق متوجه عليه فللقارضي أن يحبسه ، هذا امتنع عن حق وهو بيان الحمل الذي أقر به وإذا امتنع عن هذا الحق أزلمناه به وحبستاه حتى يقر .

القول الثاني: أنه إذا أبي أن يفسر اعتبرناه ناكلا فإذا اعتبرناه ناكلا أسنـد التفسير إلى المقر له فنقول هو يقر لك ولم يبيـن فـيـماـذا ؟ فإذا فـسـرـ المـقـرـ لـهـ المـقـرـ بـهـ رـجـعـناـ إـلـىـ المـقـرـ إـنـ استـمـرـ رـافـضـاـ لـلـبـيـانـ أـلـزـمـنـاهـ بـالـعـيـنـ الـتـيـ فـسـرـهـاـ المـقـرـ لـهـ . وهذا القول هو الصحيح واختاره القاضي من الحنابلة وهذا الحكم فيه من فصل ونزعتـاتـ وإرجـاعـ الحقوقـ لأـهـلـهـاـ وتـوـفـيرـ الأـوـقـاتـ ماـ لـيـسـ فـيـ القـوـلـ بـحـبـسـهـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ الـحـبـسـ حـتـىـ يـذـهـبـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـهـوـ يـتـمـتـعـ بـالـعـيـنـ الـتـيـ أـقـرـ بـهـ أـوـ بـالـدـيـوـنـ ثـمـ يـخـرـجـ بـعـدـ فـتـرـةـ وـيـسـدـ أـهـلـ الـدـيـوـنـ أـوـ يـؤـديـ المـقـرـ بـهـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـنـ الـانتـفـاعـ بـهـ . لـذـلـكـ نـحـنـ نـقـولـ يـعـتـبـرـ نـاكـلاـ وـنـقـولـ لـهـ إـمـاـ أـنـ تـبـيـنـ أـوـ أـنـ تـعـتـبـرـ نـاكـلاـ وـنـقـبـلـ قـوـلـ المـقـرـ لـهـ . وـالـشـخـصـ الـذـيـ يـصـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـبـيـنـ الشـيـءـ الـحـمـلـ أـوـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـ فـيـ هـذـاـ أـكـبـرـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ شـيـءـ عـظـيمـ اـمـتـنـعـ عـنـ أـدـائـهـ وـهـذـاـ نـقـبـلـ تـفـسـيرـ المـقـرـ لـهـ وـلـوـ اـرـتـفـعـ أـلـيـسـ كـذـلـكـ ؟ـ مـنـ الـعـلـومـ أـنـ المـقـرـ لـهـ إـذـاـ أـسـنـدـنـاـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ مـاـذـاـ سـيـصـنـعـ ؟ـ سـيـقـرـ بـشـيـءـ رـفـيعـ جـداـ لـأـنـاـ أـعـطـيـنـاـ الـفـرـصـةـ أـنـ يـبـيـنـ المـقـرـ بـهـ الـحـمـلـ وـهـذـاـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ نـظـرـاـ لـأـنـ المـقـرـ رـفـضـ وـهـذـاـ بـحـثـ نـظـريـ وـلـاـ عـمـلـيـ ؟ـ لـوـ فـيـ شـيـءـ أـكـثـرـ مـنـ نـظـريـ لـوـصـفـانـهـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ .ـ لـأـنـهـ يـأـتـيـ وـيـقـرـ ثـمـ نـتـوـقـفـ عـنـدـ تـفـسـيرـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـنـ هـذـاـ أـوـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ نـادـرـاـ .

قال - رحمه الله - (إِنْ فَسَرْهُ بِحَقِّ شَفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلَلِ مَالٍ قَبْلَهُ)

مقصود المؤلف أنه إذا فسره بأي شيء يتمول ولو قل نقبله لأنه إنما أو جبنا عليه الحق باعترافه فإذا فسر الاعتراف ولو بمال قليل قبل.

قال - رحمه الله - (وَإِنْ فَسَرْهُ بِمِيَّةٍ أَوْ حُمْرَ أَوْ قَشْرَ جَوْزَةٍ لَمْ يَقْبِلْهُ)

إذا فسره بميّة أو حمر لم يقبل لأنّه اعترف بحق والحقوق مالية والخمر والميّة ليس بمال في الشرع فإذا اعترف بحق وفسره بأنه ميّة أو دم كان تماماً كمن قال له على ألف وقضيته لأنّ آخر الكلام ينفي أول الكلام لأنّه اعترف بما ليس بحق ونحن نقول هو اعترف في الأصل بحق ثم فسره بغير حق فصار فيها تناقض وتنافي.

ثم - قال رحمه الله - (أَوْ قَشْرَ جَوْزَةٍ)

إذا فسره بقشر جوزة أيضاً لا يقبل لأنّه لا يثبت في الذمة وكل ما لا يثبت في الذمة لا يتمول وكل ما لا يتمول لا يصح تفسير الإقرار المحمل به لأنّ هذا الأمر لا يعبأ به ولا ينظر إليه.

قوله - رحمه الله - (لَمْ يَقْبِلْهُ)

لو وضع الشيخ قاعدة فقال [إذا فسره بما لا يتمول لم يقبل] لأنّه لا يثبت في الذمة وهذا الضابط يكفيانا عن جميع الأمثلة إذا فسره بما لا يتمول عادة لم يقبل ولابد من إضافة عادة لماذا؟ لأنّ من الأعيان مالا يتمول عادة في بلد ولكنه يتمول عادة في بلد آخر . فلا يستقيم أن تقول بما لا يتمول لأنّ هذا مختلف من بلد إلى بلد .

قال - رحمه الله - (وَيَقْبِلُ بِكَلْبٍ مِبَاحَ نَفْعِهِ)

الكلب المباح النفع تقدم معنا في كتاب الغصب أنه يجب ردّه ولا يضمن أليس كذلك؟ والقاعدة عند الحنابلة [أنّ أي عين يجب أن ترد فإنه يصح تفسير الإقرار المحمل بها] فلما كان الكلب يجب ردّه جاز تفسير المحمل به .

والقول الثاني: أنه لا يصح تفسيره بكلب ولو كان مباحاً لأنّ الكلب لا يضمن ولو مباحاً فلا يصح تفسير الإقرار المحمل به والحنابلة يقولون أنه لا يثبت في الذمة يعللون الرد بالشيء اليسير أنه لا يثبت في الذمة كذلك الكلب لا يثبت في الذمة لأنّه لا يضمن لهذا يبدوا لي الأقرب إن شاء الله القول الثاني أنه لا يفسره بكلب ولو مباحاً.

قال - رحمه الله - (أَوْ حَدْ قَذْفٍ)

إذا فسره بحد قذف يقبل لأنّه حق فلما كان حقاً صحيحاً تفسير الإقرار المحمل به.

والقول الثاني: أنه لا يقبل لأنّ موضوع الإقرارات المال وهو الآن لم يقر بمال وإنما أقر بحق والصحيح إن شاء الله بلا إشكال أنه يقبل.

قال - رحمه الله - (وإن قال : له عليّ ألف رجع في تفسير جنسه إليه ، فإن فسره بجنس أو

أجناس قبل منه)

إذا قال له عليّ ألف فهو أقرّ ولم يبيّن فرجع في بيان هذا الألف إليه وعللوا هذا بأنّ كلامه محتمل لعدة أجناس وهو المستحق لتفسير العين المقرّ بها كما أنها نلزمها بتفسير المجمل نقبل منه إذا فسر وهذا صحيح وسواء فسر الإقرار بنقد أو بأعيان وسواء فسر الإقرار بنقد حال أو بمؤجل لأنّنا نقبل تفسيره للألف مطلقاً . وإن كان العرف اليوم إذا قال له عليّ ألف يقصد من النقود لكن الفقهاء لا يلزمونه بالنقود فيقولون له أن يفسر الألف بما شاء يستثنى من هذا إذا فسر الألف بما لا يتمول أو فسره بما ليس بحال في الشرع كأن يفسره بآلف كلب ولو مباح النفع إذن لا بد أن يفسره بما يتمول عادة أو يفسره على الصحيح بحق ولو لم يكن حقاً مالياً.

قال - رحمه الله - (إن فسره بجنس أو أجناس)

له أن يقول له عليّ ألف ربّعها دنانير والباقي دراهم ، أو ربّعها أراضي والباقي بيوت ، أو ربّعها كتب والباقي أفلام . المهم أنه له أن يفسر بأكثر من جنس لما تقدم أنّ له الحق في تفسير ما اعترف أو أقرّ به .

قال - رحمه الله - (وإن قال : له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية)

لأنّ الثمانية هي التي بين الواحد والعشرة فإذا اسقطت الواحد وأسقطت العشرة كم باقي ؟ ثمانية ، فهي التي بينهما . لكن إذا قال مثل هذا ينبغي إذا لم يكن قوله سبب أن يؤدب لأنه لماذا يتكلف ويقول له عليّ ما بين درهم وعشرة . لماذا لم يقل له عليّ ثمانية ؟

قوله له عليّ ما بين درهم وعشرة يصلح في درس حساب يصلح في درس فقه . أما عند القاضي في مجلس الحكم يعتبر هذا نوع من التنطع .

قال - رحمه الله - (وإن قال : ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة)

إذا قال ما بين درهم إلى عشرة فعليه تسعة لأنّ الحنابلة يرون أنّ الغاية غير داخلة فإذا أسقطنا الأخير وهو العشرة بقى ما تحته وهي التسعة
القول الثاني: أنّ ما بين درهم إلى عشرة ثمانية لأنّ قوله (ما بين) يخرج الدرهم وإذا أسقطنا الأول والأخير بقى عليه ثمانية .

أما قوله: "من درهم إلى عشرة" فعليه تسعة لأنّ ما بعد (من) داخل وما بعد (إلى) غير داخل فتكون النتيجة أن عليه تسعة .

قال - رحمه الله - (وإن قال : له عليّ درهم أو دينار لزمه أحد هما)

مقصود المؤلف أنه لا يلزم الجميع وإنما يلزم إما درهم أو دينار وعللوا هذا بأنّ أو تقتضي وجوب أحد الشيئين لا وجوب الشيئين وهذه العبارة ليست كالسابقات وإنما يحتاج إليها لأنّ الإنسان قد يتعدد وينسى هل

كتاب الحدود والأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار

له على زيد درهم أو دينار فله أن يقول له على درهم أو دينار لأنّه ناسي . لكن يقول ويعيّنه . والتعيين هنا يكون كما تقدم معنا في التفسير تماماً نقول عيّن وعلى المذهب إما أن تعيّن حتى يستطيع الحاكم أن يحكم أو تخبس ، وعلى القول الثاني: إما أن تعين أو تعتبرك ناكلاً وتحيل الأمر إلى المقر له . على ما تقدم في تفسير الإقرار الجمل .

قال - رحمة الله - (وإن قال له على تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه)

 فهو مقر للأول)

إذا قال له على تمر في جراب إلى آخره . فهو مقر بالأول لا بالثاني لأنّ القاعدة عند الخنابلة أنّ الاعتراف بشيء يعني الاعتراف بالمضروف دون الظرف .

والقول الثاني: أنه اعتراف بالأول والثاني لأنّه اعترف بـهما في سياق واحد وبكلام واحد فلنـماه جميعاً . والراجح إذا لم نقل أنا نحيل الأمر إلى القاضي الثاني هذا إذا لم نقل نحيل الأمر إلى القاضي والعرف لأنّه لا يفهم من قول القائل له تمر في جراب إلا الجميع ولو أراد التمر فقط لقال له عندي تمر لهذا أنا أقول أنّ الراجح هو القول الثاني إن شاء الله ما لم نقول أنه يرجع للعرف ونظر القاضي وهل يعتبر هذه الصيغة في هذا البلد تعني الجميع أو تعني أحدـما إذا لم نقل بهذا فالراجح إن شاء الله هو القول الثاني .

بـهذا تم المتن والله الحمد والنعمة والشـكر ولو لا أنّ الله سبحانه وتعالى لطف ويسـر لما انتهى هذا المـتن وبـقي فيه الفرائض والـعقـلـلـهـ تـيسـرـ لـهـ فـرـصـةـ أـخـرـىـ أـمـاـ فـيـ هـذـاـ أـسـبـوـعـ فـلـأـظـنـ سـنـكـمـلـهـ لـكـنـ فـيـمـاـ عـدـاهـ لـوـلـاـ أـنـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـسـرـ لـنـاـ أـنـ نـنـهـيـ هـذـاـ مـتـنـ وـوـقـعـ وـأـعـانـ وـسـهـلـ لـمـ تـمـكـنـ إـلـيـانـ مـنـ إـتـامـ هـذـاـ مـتـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـارـحـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـلـقـيـ .ـ وـهـذـاـ نـحـنـ نـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـاـ أـنـ هـوـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ .ـ وـنـسـأـلـهـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـاـ الشـكـرـ وـالـحـمـدـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـوـفـيقـ .ـ